

# جَانِبَةُ الْعِلْمِ الشَّيْءُ

الْمُصَلِّيْنَ فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ

(رَدُّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ، وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ)

تألِيف

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ فِيصلِ الرَّاجِحِي

تَقْدِيم

معالي الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

# جَانِبَةُ الْعِلْمِ الشَّيْءُ

الْمُصَلِّيْنَ فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ

(رَدُّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ، وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ)

تألِيف

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ فِيصلِ الرَّاجِحِي

تَقْدِيم

معالي الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

حُوقِّطَ الْطَبْعَ مَحْفُوظَةٌ  
إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ نَسْرَهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَرَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ  
الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



شَارِفَةٌ

المملكة العربية السعودية

شَارِمُ الْأَمْيَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (طَرِيقُ الْمَجَازِ)

ص. ب ١٧٥٢٢ الرِّيَاض ١١٤٩٤ ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email : [alrushd@alrushdryh.com](mailto:alrushd@alrushdryh.com)

Website : [www.rushd.com](http://www.rushd.com)

فروعنا في داخل المملكة

- \* فرع طريق الملك فهد بالرياض ، غرب وزارة الشؤون البلدية والقروية ٢٠٥١٨٣٠
- \* فرع مكتبة المكرمة ، ١٥٤٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- \* فرع المدينة المنورة ، شارع أبي ذر الغفارى ، ٨٣٤٠٦٠٠
- \* فرع جدة ، ميدان الطابية ، ٦٧٧٦٣٢٣١
- \* فرع القصيم ، بُريدة ، طريق المدينة المنورة ، ٣٢٤٢٢١٤
- \* فرع أبها ، شارع الملك فيصل ، ٢٢١٧٣٠٧
- \* فرع الدمام ، شارع ابن خلدون ، ٨٢٨٢١٧٥

وكلاونا في خارج المملكة

- \* القاهرة : مكتبة الرشد ، ٢٧٤٤٦٠٥
- \* الكويت : مكتبة الرشد ، ٢٦١٢٢٤٧
- \* لبنان : بيروت ، دار ابن حزم ، ٧٠١١٩٧٤
- \* المغرب : الدار البيضاء ، مكتبة العلم ، ٣٠٣٦٠٩
- \* تونس : دار الكتب الشرقية ، ٨٩٠٨٨٩
- \* اليمن : صنعاء ، دار الآثار ، ٦٠٣٢٥٦
- \* الأردن : دار الفكر ، ٤٦٥٤٧٦١
- \* البحرين : مكتبة الغرباء ، ٩٥٧٨٢٢ - ٩٤٥٧٢٢
- \* الإمارات : الشارقة ، دار الفكر ، ٢٢١١١٦٦
- \* قطر : مكتبة ابن القاسم ، ٤٨٦٣٥٣٣

جَانِبُ الْمُؤْلِمِ  
الْمُصَلِّيَنَ فِيمَا هُدِيَ وَعِنْدَ الْقُبُورِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد العزيز بن فيصل الراجحي ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي ، عبد العزيز بن فيصل  
مجانية أهل الشبور المصلين في المشاهد وعند القبور . /

عبدالعزيز بن فيصل الراجحي . - الرياض ، ١٤٢٤ هـ

ص: ١٧ × ٢٤ سم ٤٠٠

ردمك X-١٣٨-١٠-٩٩٦٠

١- الصلاة - الفتاوى الشرعية ١. العنوان

١٤٢٤/١٩٣٣ ديوبي ٢٥٢، ٢

رقم الإيداع: ١٤٢٤/١٩٣٣

ردمك: X-١٣٨-١٠-٩٩٦٠

## تَقْدِيمُ مَعَالِيِ الشَّيْخِ

الْعَلَمَةُ الدَّكْتُورُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانَ  
عَضْوٌ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضْوٌ لِلْجُنَاحِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَّاهُ، وَتَمَسَّكَ بِسُنْتِيهِ  
وَاتَّبَعَ هُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدِ اطْلَعْتُ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ  
فَيْضَلِ الرَّاجِحِيِّ، بِعُنْوانِ «مُجَانَّبَةُ أَهْلِ الثُّبُورِ، الْمُصَلِّيُّونَ  
فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ».

وَهِيَ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الصَّلاةَ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ.  
وَلَمَّا تَأْمَلْتُهَا : وَجَدْتُهَا رِسَالَةً جَيِّدةً فِي  
مَوْضُوعِهَا ، تَذَخَّضُ شُبُّهَاتِ الْقُبُورِيَّينَ ، وَتَسْدِدُ وَسِيلَةَ  
مِنْ وَسَائِلِ الشُّرُكِ الْمَشِينِ .

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَنَفَعَ بِهَا ذُو  
الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُفَيْدَةِ ، وَالْأَجْوِبَةِ السَّدِيرَةِ ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،،

كتَبَةُ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(التوقيع)

في ١٤٢٤/٣/٢٥ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعليه السلام  
وصحبه ومن ولده. حفظناه لذاته حاتم الصدراه.  
أما بعد فقد أطعنت على رسالة للأخ الشیخ عبد العزیز حضرت  
الراجمی بعنوانه : محاجۃ أهل التبیر . المصلحة خلیل آغا  
وکذا القصور . وهي بطلی من أهالى الصلاة عن المقاوم وکذا القصور  
ولما أعلتها وجدت تأثر رسالتة بقدرة فی موضعها مادحها شرها  
القصور بعده . وتساءل رسالتة صدراه رسائل الشیوخ المتبیرین .  
مجازاً للرَّحْمَةِ الْأَطْرَاءِ . وتتفق بهذه الرسالة وغيرها  
من الآفتت المغيرة . حـ الـ إـ جـ هـ بـيـتـ السـيـدةـ . وـ حـ صـلـىـ الدـوـلـةـ  
عـلـىـ سـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ )  
كتبه :

صالح بن فوزان عبد العزیز الفوزان  
عضو لجنة كتاب العلام

٢٠١٤٢١

صُورَةٌ تَقْدِيمٍ مَعَالِيِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ بِخَطْهُ



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ  
وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ :

فَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَشْرُكْ  
خَيْرًا إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ ، وَحَثَّهَا إِلَيْهِ ، وَلَا شَرًّا إِلَّا حَذَرَهَا  
مِنْهُ ، وَأَبْعَدَهَا عَنْهُ .

بَلْ وَمَا مِنْ سَبِيلٍ، وَلَا ذِرْيَةٌ إِلَى شَرٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَرَ مِنْهَا ، مَخَافَةً  
أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالُ بِسَالِكِهَا إِلَى مَغْبَةٍ لَا يَحْمَدُ عُقْبَاهَا .

خَاصَّةً مَا كَانَ خَطْرَهُ عَلَى مَعَاقِدِ الإِيمَانِ، وَمَعَاصِيمِ الْإِسْلَامِ ،  
كَالشُّرُكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَذَرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ .

بَلْ حَذَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمُحاكَاهَةِ الْكَافِرِينَ ،  
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْلَّبْسِ وَالْهَيْثَةِ ، فَكَيْفَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ؟!  
فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ ، وَحَفْظِ الشَّوَارِبِ ، وَإِيفَاءِ اللَّحْىِ ،  
مُخَالَفَةً لِلْكَافِرِينَ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَهُ «السَّحْرَ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١٠٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١٨٦-١٨٧): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ: أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ (٢٣٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا، مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ ظُهُورَ الدِّينِ، الْحَاصلِ بِتَعْجِيلٍ، الْفِطْرُ، لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَإِذَا كَانَ مُخَالَفَتُهُمْ سَبِيبًا لِظُهُورِ الدِّينِ، فَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ: أَنْ يَظْهُرَ دِينُ اللَّهِ عَلَى الدِّينِ كُلُّهُ، فَيَكُونُ نَفْسُ مُخَالَفَتِهِمْ، مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ الْبِعْثَةِ) أَهـ . وَكَانَ مِنْ أَشَدَّ مَا خَشِيَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ .

وَلَمَّا مَرِضَ ﷺ مَرَضَ مَوْتِهِ، وَكَانَ وَعْكُهُ شَدِيدًا: لَمْ يَشْغَلْهُ مَرَضُهُ الشَّدِيدُ، وَلَا مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ تَحْذِيرٍ أُمَّتِهِ مِنَ الشُّرُكِ وَوَسَائِلِهِ قَبْلَ قَبْضِ رُوحِهِ الطَّاهِرَةِ بِخَمْسِ لَيَالٍ، فَقَالَ ﷺ -وَهُوَ كَذَلِكَ-: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِّحِهِ» (٥٣٢) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

## فصل

وَقَدْ رَأَيْتُ كَاتِبًا قَبْلَ أَيَّامٍ ، أَغْجَمَ قَلْبُهُ عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يُدْرِكِ  
الْمُرَادَ ، فَرَجَحَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا ، وَلَا لَهُ عِمَادًا ، وَكَتَبَ مَقَالًا  
يَعِيبُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ فِي بِلَادِنَا وَفِي بِلَادٍ أُخْرَى ، مَا رَأَاهُمْ فِيهِ مِنْ  
خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ ، وَبُعْدٌ عَنْ مَوَاطِنِ الشَّرِّ وَالثُّقْمَةِ ، فَقَالَ: (يَتَلَقَّى  
أَكْثَرُ النَّاسِ حُكْمَ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ بِالشَّسْلِيمِ ، وَكَانَهُ مِنْ  
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ نَصًّا مُحْكَمًا وَرَدَ فِيهِ!).

ثُمَّ زَادَ فَقَالَ: (وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافُ ذِلِكَ ، وَمَذَهَبَ  
السَّلْفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْجَوَازُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ .

فَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ إِذْ جَائِزَةٌ لِلْأُدُلَّةِ التَّالِيَةِ :

- ١ - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ،  
وَهَذَا يَعْمُلُ الْأَرْضَ كُلَّهَا .
- ٢ - بَيْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبِرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ  
مَشْهُورٌ ، وَهُوَ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» .
- ٣ - صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِسْكِينَةِ ، الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ  
فِي الْمَقْبِرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- ٤ - صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقْبِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .
- ٥ - عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ .

هَذِهِ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلَى وَجْهِ  
الاختصار) اهـ كلام المُعْرِضِ .

ثُمَّ أَحَالَ عَلَى رِسَالَةِ «الجَوْهَرَةِ»، فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» ،  
وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، غَيْرُ مَا ذُكِّرَ هُوَ ، وَسَيَأْتِي (ص ١٠٩-١٢٥)   
إِيْطَالُهُ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

---

١- بَعْدَ إِثْمَامِيِّ كِتَابِيِّ هَذَا بِزِيَادَاتِهِ الْمُنْخَفَّةِ : رَأَيْتُ كِتَابًا طَبِيعَ حَدِيثًا بِاسْمِ «كَشْفِ  
السُّثُورِ» ، عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُبُورِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَمْدُوحٍ ، نَسَرَتَهُ دَارُ الْفَقِيهِ  
عَامَ (١٤٢٣هـ) ، فِي (٣٦١) صَفَحَةٍ .

قَرَرَ فِيهِ أَمُورًا فَاسِدَةً كَثِيرَةً ، مِنْ جَوَازِ الْبَيْنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ،  
وَالسُّفَرَ إِلَى زِيَارَتِهَا ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا ، وَجَوَازِ التَّلَقِ لِلأَمْوَاتِ ! وَعِنْدَ الْقُبُورِ !  
وَالدَّبْحُ لَهَا ! وَالثَّبُوكُ بِهَا ! وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ بُطْلَانِهِ .  
وَطَعَنَ فِي شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِحُكْمِهِ بِخِلَافِ مَا قَرَرَهُ هَذَا الْمُبْطِلُ !  
وَرَمَاهُ بِأَمُورِ بَاطِلَةٍ كَثِيرَةٍ قَدْ رُدَّتْ عَلَيْهِ ! وَانْصَرَفَتْ إِلَيْهِ !

وَنَالَّا مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَذَكَرَ جَهَالَاتٍ كَثِيرَةً سُقُوطُهَا  
يُعْنِي عَنْ إِسْقَاطِهَا . وَمَا كَانَ مِنْ جَهَالَاتِهِ قَدْ يَرُوْجُ عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ :  
فَقَدْ يَبْتَئِنُ حَالَةً فِي هَذَا الرَّدِّ فِي مَوْضِيعِهِ . أَمَّا الْمَسَائلُ الْأُخْرَى الَّتِي تَعْرَضُ لَهَا وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لَهَا  
فِي كِتَابِيِّ هَذَا لِعَدَمِ مُنَاسِبَتِهَا : فَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِيعُ الرَّدِّ عَلَيْهَا ، مَعَ أَنَّ أَهْمَيَّتَهَا أَقْلَى  
مِنْ سَابِقَاتِهَا ، وَوُضُوْحَهَا لِلنَّاسِ أَكْثَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

## فصل

في تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وبيان ما أجمع العلماء على  
تحريمه فيها، وما فيه خلاف بينهم

قبل الجواب عما أورده المعارض، أبين مسألتين:  
إحداهما:

أن بناء المساجد على القبور، بذلة محمرة باتفاق الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٨٨/٢٧): (فإن بناء المساجد على القبور، ليس من دين المسلمين).

بل هو منهى عنه بالتصوّص الشابثة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين.

بل لا يجوز أخذ القبور مساجد، سواء كان ذلك  
ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها. بل أئمة الدين  
متفقون على التهلي عن ذلك).

ثم قال رحمة الله (٤٨٨/٢٧): (بل ليس لأحد أن يصلّي  
في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة  
عندها، فلا يقبل ذلك، لا اتفاقاً، ولا ابتناءاً، لما في ذلك  
من التشبيه بالمرجفين، والذرية إلى الشرك).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٩/٢٧): (وَأَمَا الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى  
الْقُبُورِ : فَقَدْ نَهَا عَنْهُ ، مُعَلَّلِينَ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بَعْظِ الْمُخْلُوقِ ، كَمَا  
ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣١٨/٢٤): (وَأَمَا بَيْنَهُ الْمَسَاجِدُ  
عَلَى الْقُبُورِ ، وَتُسَمَّى «مَشَاهِدًا» : فَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ ، بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ  
يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ) ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَدَلةِ .

### الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَيِّ قَبْرٍ كَانَ ، لَهَا فَضْيَلَةٌ تَخُصُّهَا ،  
أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ مُسْتَحْبَةٌ : فَهُوَ ضَالٌّ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٨/٢٧): (بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ  
مُتَفَقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ  
عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، لَا نَبِيًّا وَلَا غَيْرَ نَبِيٍّ .

وَكُلُّ مَنْ قَالَ : «إِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ  
يُبْنِي عَلَى قَبْرٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : أَمْرٌ مَشْرُوعٌ» ، بِحَيْثُ يَسْتَحِبُ  
ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرٌ فِيهِ : فَقَدْ  
مَرَقَ مِنَ الدِّينِ ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتابَ قَائِلُ  
هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣١٨/٢٤): (فَمَنْ اعْتَقَدَ  
أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا ، أَوْ أَنَّهَا أَفْضَلُ

مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ : فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ . بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا ، مَنْهِيٌّ  
عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمَهَا (اهـ).

وَقَدْ قَدَّمْتُ هَاتَيْنِ الْمَسَأَلَتَيْنِ ، لِيَظْهَرَ مَحْلُ النِّزَاعِ ،  
وَأَنَّهُمَا لَيْسَا دَاخِلَتَيْنِ فِيهِ ، وَأَنَّ حُرْمَتَهُمَا بِإِجْمَاعٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ .  
وَالْمُعْتَرِضُ لَا يُنَازِعُ كَذَلِكَ فِي تَحْرِيمِهِمَا .

أَمَّا مَحْلُ النِّزَاعِ ، وَمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ : فَهُوَ حُكْمُ  
الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ  
قَصْدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَا تَعْظِيمٍ مَقْبُورٍ .

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ، هِيَ الَّتِي أَجَازَهَا الْمُعْتَرِضُ ، وَرَجَحَهَا ، وَضَعَفَ  
قَوْلَ مُحَرِّمِهَا !

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ - أَغْنِيَ حُكْمَ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَبْرٍ ، وَلَا تَعْظِيمٍ  
مَقْبُورٍ - : فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ :

\* فَحَرَمَهَا جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءً ، وَالثَّخْعَبِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .  
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو شَوْرَ .

\* وَأَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَبْرَةِ ، أَوْ كَرِهَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ :  
آخَرُونَ .

قالَ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْتَةِ» (٤١١/٢): (اَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ: فَرُوِيَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِيهِمَا عَنْ جَمَاعَةِ اَسْلَافِهِمْ). وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَتِ التُّرْبَةُ طَاهِرَةً، وَالْمَكَانُ نَظِيفًا. وَقَالُوا: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْ جَعَلُوكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَئْتِخُدُوهَا قُبُورًا». فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَحْلَ الْقَبْرِ لَيْسَ بِمَحْلٍ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا جَائِزَةً، إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَظِيفٍ مِنْهُ.

وَرُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «الْقَبْرُ الْقَبْرُ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

وَحُكِيَّ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَقَابِرِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْبَغْوَيِّ: (وَعَنْ مَالِكٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ»): غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١ - صَحِيقَةُ عَلْقَةِ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيقَةِ حِجَّةِ» (٤٣٧/١)، وَرَوَاهُ مَوْضُولاً: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٩/٢)، وَعَنْدَ الرَّازِقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» أَيْضًا (٤٠٤-٤٠٥/١)، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٣٥/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبَرَى» (١٨٦/٢).

وَسَيَّاطِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ - بِمَشِيقَةِ اللَّهِ - فِي «فَاصِلٍ نَقْضٍ دَلِيلٍ الْمُغْرِضٍ الرَّابِعِ»، وَهُوَ زَعْمَةُ صَلَاةِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (ص ١٢١-١٢٢).

قال أبو بكر ابن المنيدر في «الأوسط» (٢/١٨٥): (وَأَخْتِلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ مَالِكٍ : فَحَكَى أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ»).

وَحَكَى عَنْ أَبِي مُضْعِفٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ») اهـ.

قُلْنَا : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنْ لَا نِزَاعَ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، فَالْأُولَى : يُرِيدُ بِهَا الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَالْآخِرَى : أَرَادَ بِهَا الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةً مِنَ الْأئِمَّةِ ، جَوَازَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ ، أَوْ كَرَاهَتَهَا ، وَهُمْ يَعْنُونَ صَلَاةَ الْجَنَائزَةِ فِيهَا ، لَا الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ ، ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَمَنْ مَنَعَ مِنْ هُؤُلَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزَةِ فِي الْمَقْبِرَةِ : فَهُوَ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

أَمَّا مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ صَلَاةَ الْجَنَائزَةِ بِهَا : فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَجْوِيزُ الصَّلَاةِ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِهَا . بَلْ إِنَّ جَمَاعَاتِ مِنَ السَّلَفِ ، قَدْ أَجَازُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائزَةِ فِي الْمَقْبِرَةِ ، وَحَرَمُوا غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مُحَرَّمَةٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ ، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ

النَّاهِيَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَاتْخَادُهَا مَسَاجِدَ ، وَلَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هُوَ دِينُ وَالنَّصَارَى لَا تُتَخَذُهُمْ إِيَّاهَا مَسَاجِدَ يُصَلِّوْنَ فِيهَا ، وَتَعْلِيظُهُ فِي التَّحْذِيرِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قُبَيلٌ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ ، وَسَيَأْتِي ذَكْرُ طَرَفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي فِيهَا ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : هِيَ بَاطِلَةٌ ، لَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْفَسَادِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ آثِيمٌ عَاصِمٌ ، إِلَّا أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ مَعَ إِثْمِهِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ (ص ٤٥-٦٥) بِمَشِيقَةِ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٥/٢): (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذِيلَكَ نَقُولُ) اهـ.

قُلْتُ : مُرَادُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا : كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ ، لِذَلِكَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (١٨٣/٢) عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِجْعَلُوهُمْ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَخِذُوهُمْ قُبُورًا» قَالَ : (فَفِي قَوْلِهِ : «وَلَا تَتَخِذُوهُمْ قُبُورًا» : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ صَلَاةٍ ، لَأَنَّ فِي قَوْلِهِ «إِجْعَلُوهُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» : حَثًّا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْبُيُوتِ . وَقَوْلِهِ «وَلَا تَجْعَلُوهُمْ قُبُورًا» : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي الْمَقْبَرَةِ) .

وقال ابن المذير في موضع آخر (٤١٧/٥-٤١٨): (وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اجعلوا في يُوتكم من صلاتكم، ولا تَخْذُلُوهَا قبوراً»): أَبِينَ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ غَيْرُ جَائزَةٍ) اهـ.

وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الْمُذِيرِ هُنَا الْكَرَاهَةَ، وَأَرَادَ بِهَا التَّحْرِيمَ، كِإِطْلَاقِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ذَلِكَ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ إِلَّا ذَلِكَ .

وَوَهُم مَنْ ظَنَّهُمْ أَرَادُوا كَرَاهَةَ الشَّنِيءِ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْأُصْوَلِيُّونَ بَعْدَهُمْ ! وَسَيَأْتِي تَقْرِيرٌ هَذَا فِي فَصْلٍ قَادِمٍ (ص ١٧٩-١٩١) بِشَيْئَةِ اللهِ .



## فصل

في الأحاديث النبوية النافية عن الصلاة في المقابر، وعند القبور

أما الأحاديث النبوية التي نهت عن الصلاة في المقابر وعند القبور وحرمتها : فكثيراً ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طرفاً منها - كما في «مجموع الفتاوى» - فقال (٢٧/١٥٧ - ١٥٩) : (والآحاديث عن النبي ﷺ في التهـي عن اتخاذ القبور مساجد ، والصلاـة في المقبرـة ، كثـيرـة جـيدـاً ، مثلـ) :

(١) ما في «الصحيحين» و«السنن» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

(٢) وعن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن من شرار الناس ، من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد» رواه أحمد في «المسنـد» (٤٥٤، ٤٣٥، ٤٠٥)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحـيـحـه» (٢٣٢٥).

(٣) وعن ابن عباس قال : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ، والمُتـخذـين عـلـيـها المسـاجـدـ والـسـرـجـ» رواه أحمد في «المسنـدـ»

---

١ - رواه الإمام أحمد في «مسند» (٢/٤٥٣، ٤٥٤، ٥١٨ - ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦، ٣٩٦) والبخاري في «صحـيـحـهـ» (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأبو داود في «سنـيـهـ» (٣٢٢٧) والنسائي (٢٠٤٧).

(١) / ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩)، وَأَهْلُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (٣١٧٩)، (٣١٨٠).

(٤) وَرَوَى أَيْضًا فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ».

(٥) وَفِي «الصَّحَيْحَيْنِ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يُسُوتِكُمْ، وَلَا تَخْلُوْهَا قُبُورًا» [خ (٤٣٢)، (١١٨٧) م (٧٧٧)].

(٦) وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلِّوْا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٣١٩).

(٨) وَرَوَى أَيْضًا (١٦٩٨)، (٢٣١٥)، (٢٣٢٢)، (٢٣٢٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ».

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ (٣/٩٦، ٨٣)،

١ - أَبُو ذَاوَدَ (٣٢٣٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٠) وَالْسَّانِيُّ (٤٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٥).

٢ - تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَمَوْهُ بِالاضْطِرَابِ لِإِرْسَالِ الشَّوْرِيِّ لَهُ، وَوَصَلَ غَيْرُهُ لَهُ، وَسَوْفَ أَفَصُلُ - بِمَشِيقَةِ اللَّهِ - حَالَةُ فَصْلِ قَادِمٍ (ص ١٦٣-١٧٢)، وَأَبَيْنُ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيفَةٌ بِلَا رَبِيبٍ، وَأَدَكَرُ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

وَأَهْلُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةِ» (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١).  
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ» لَانَّ سُفِينَائَ الشَّوَّرِيَّ أَرْسَلَهُ .  
لَكِنَّ غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصَحِيفَتِهِ، لَانَّ غَيْرَهُ مِنَ الشُّفَّاتِ أَسْنَدُوهُ ،  
وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا .

(١٠) وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» (٤٩٠) عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
«إِنَّ خَلِيلِي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ  
بَابِلِ». وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِيدًا) اهـ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .  
وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا :

(١٢) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (٤٣٥)، (١٣٣٠)، (١٣٩٠)،  
(٣٤٥٣)، (٣٤٤١)، (٤٤٤١)، (٥٨١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ: (لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِيقٌ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ،  
فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذِيلُكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ  
عَلَى الْيَهُودِ وَالْأَصَارِيِّ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» يُحَذَّرُ  
مَا صَنَعُوا ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا).

(١٣) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ  
يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا

١- أَبُو دَاؤُودَ (٤٩٢) وَالتَّرْمِذِيُّ (٣١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٥).

اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فِي «صَحِيفَةٍ» (٥٣٢).

(١٤) وَعَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَخْرِجُوهُ إِلَيْهِ الْحِجَازَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَعْلَمُوهُ أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٥)، وَرَوَاهُ الدَّارَمِيُّ (٢٤٩٨) بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ دُونَ الْآخِرِ.

(١٥) وَرَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٦/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا، لَعَنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

١- وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ) فَذَكَرَهُ .

وَعَنْ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (٥٣٢) مِنْ طَرِيقِهِ .  
غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّفَ إِسْنَادُهُ فِي المَطْبُوعِ مِنْ «المُصَنَّفِ»: مِنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ) إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جَدِّي) !  
وَقَدْ أَوْقَعَ هَذَا التَّصَحِيفُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَجِمَةَ اللَّهِ - فِي خَطِّهِ ، حَيْثُ ظَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ، لَا حَدِيثَيْنَا وَاحِدَيْنَا ! فَسَاقَ فِي كِتَابِهِ التَّافِعِ «الْحَذِيرَ السَّاجِدِ» (ص ٢٠-٢٢) حَدِيثَ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِحَدِيثِ (الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِيْنَ...) الْحَدِيثَ ! ثُمَّ صَحَّحَهُ فَقَالَ: (إِسْنَادُ صَحِيفَةٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) ! وَهَذَا خَطَّاً ظَاهِرًا .

(١٦) وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجْعَلُوْا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوْا قَبَرِي عِيْدًا ، وَصَلُّوْا عَلَيْ فَإِنْ صَلَّاكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٣٦٧ / ٢) وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَةِه» (٢٠٤٢) ، وَحَسَنَه شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ثِيمَيْةَ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَوَافَقَهُمَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ ، وَغَيْرُهُمْ .

(١٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ ، اتَّخَذُوْا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (١٨٤ ، ١٨٦ / ٥) .

(١٨) وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَتَخَذُوْا قَبَرِي عِيْدًا ، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوْا عَلَيْ فَإِنْ سَلِيمَكُمْ يَلْغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِه» (٣٧٥ / ٢) ، وَإِسْحَاقُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٢٠) ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِه» (١ / ١٤٩-٣٦٢) (٣٦١-٣٦٢) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٨٦ / ٢) لَكِنْ بِجُزْئِهِ الْأَوَّلِ دُونَ بَاقِيِّهِ ، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» .

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهُ يَقُولُ عَرْقَبَهُ : (لَا بَأْسَ بِهِ) .  
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ وَالْأَثَارِ كَثِيرَةٌ ، تَرَكْتُ مِنْهَا طَرَفًا ،  
اكْتِفَاءً بِمَا سَلَفَ .



## فصل

في تَحْقِيقِ الْعِلْمِ الْكُبُرَى لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ

اَخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَرِّمِينَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فِي عِلْمٍ  
ذَلِكَ وَسَبَبُهُ :

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : «عِلْمٌ ذَلِكَ وَسَبَبُهُ : نَجَاسَةُ تُرَابِ  
الْمَقَبْرَةِ ، أَوْ مَظِئَةُ ذَلِكَ ، لَا خُتْلَاطُهُ بِلُحُومِ الْمَوْتَى ، وَمَا فَضَلَّ  
عَنْهُمْ مِنْ نَجَاسَاتٍ». .

هِذَا فَرَقٌ هَوْلَاءُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَقَبْرَةٍ عَتِيقَةٍ ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ  
فِي مَقَبْرَةٍ جَدِيدَةٍ ، فَحَرَمُوا الصَّلَاةَ فِي الْأُولَى وَاجْهَازُوهَا فِي الثَّانِيَةِ .  
وَفَرَقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَبْرَةِ عَلَى بُسْطِرٍ وَفُرْشٍ ، تَحْوِلُ  
دُونَ أَرْضِهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا دُونَ حَائِلٍ ، فَاجْهَازُوا الْأُولَى ،  
وَحَرَمُوا الْآخِرَى . وَفِي حَالَاتٍ اُخْرَى جَرَى عِنْدَهُمْ فِيهَا التَّفْرِيقُ ،  
مُرَاغَةً لِلْعِلْمِ الَّتِي ظَنُّوهَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ - وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقَّقِينَ ، وَعَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ - :  
إِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ وَسَبَبَهُ أَمْرٌ انْ

أَحَدُهُمَا : كَوْنُهَا ذِرْيَةً إِلَى الشُّرُكِ بِعِبَادَةِ أَصْحَابِهَا ، بِصَرْفِ  
شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ ، أَوْ ظَنٌّ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ  
عَلَى غَيْرِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَبْرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْفَاسِدَةِ .

وَالآخَرُ: مُشَابِهَةُ الْيَهُودِ وَالثَّصَارَى الْمُتَّخِذِينَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَايِّدًا، وَقَدْ نُهِيَّنَا عَنْ مُشَابِهَتِهِمْ فِي دَقِيقِ الْأُمُورِ، فَكَيْفَ بِعَظِيمِهَا؟!

وَقَدْ اسْتَدَلَ هَؤُلَاءِ الْمُحَقَّقُونَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِهِمْ تِلْكَ، بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ قَوِيَّةٍ، وَرَدُوا قَوْلَ السَّابِقِينَ وَضَعَفُوهُ.

وَلَا شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ : أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّةَ الْكَبِيرَى لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ : هِيَ مَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ كَوْنِهَا ذَرِيعَةً إِلَى الشُّرُكِ ، وَفَتْحَ بَابِ لَهُ ، وَمُشَابِهَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

أَمَّا قَوْلُ الْمُعَلَّمِينَ بِنَجَاسَةِ الثَّرَابِ : فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُطَرَّحٌ ،

يُبَيَّنُ ذَلِكَ أُمُورٌ عِدَّةٌ، سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ :

(وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، فَلَا يَكُونُ الْقَبْرُ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا»).

وَفِي هَذَا إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا : لَا جُلُّ النَّجَاسَةِ ، فَهَذَا أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ مَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ باطِلٌ مِنْ عِدَّةِ أُوْجُهٍ :

١ - مِنْهَا : أَنَّ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا ، لَيْسَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْمَنْبُوشَةِ ، كَمَا يَقُولُ الْمُعَلَّمُونَ بِالنَّجَاسَةِ .

٢ - وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَعْنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى اتْخَادِ قُبُورِ  
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا إِنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ  
أَطْهَرِ الْبِقَاعِ ، وَلَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ عَلَيْهَا طَرِيقٌ الْبَتَّةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ  
حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَهُمْ ، فَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ طَرِيْعُونَ .

٣ - وَمِنْهَا : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا .

٤ - وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ  
وَالْحَمَامُ». وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لَكَانَ ذِكْرُ الْحُشُوشِ  
وَالْمَجَازِرِ وَنَحْوَهَا أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ الْقُبُورِ .

٥ - وَمِنْهَا : أَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ ، كَانَ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ ،  
فَنَبَشَ قُبُورَهُمْ وَسَوَّاهَا ، وَاتَّخَذَهُ مَسْجِدًا . وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ  
الثَّرَابَ ، بَلْ سَوَى الْأَرْضَ وَمَهَدَهَا ، وَصَلَّى فِيهِ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي  
«الصَّحِّيْحَيْنِ» عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :

(٦ - وَمِنْهَا : أَنَّ فِتْنَةَ الشُّرُكِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ، وَمُسَابَهَةُ عُبَادِ  
الْأَوْثَانِ ، أَعْظَمُ بِيكَثِيرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ . فَإِذَا  
نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَدِّاً لِلْتَّرْيِعَةِ الشَّبِيهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُخْطُرُ بِبَالِ الْمُصَلِّيِّ ،  
فَكَيْفَ بِهَذِهِ التَّرْيِعَةِ الْقَرِيبَةِ ، الَّتِي كَثِيرًا مَا تَدْعُ صَاحِبَهَا إِلَى  
الشُّرُكِ ، وَدُعَاءِ الْمُؤْتَمِيِّ وَاسْتِغَاثَتِهِمْ ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ ،

واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله ﷺ.

فأين التعليل بتجاسة البقعة من هذه المفسدة؟

ومما يدل على أن النبي ﷺ قد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

٧- ومنها: أنه ﷺ لعن المستخدمين عليها مساجد، ولو كان ذلك لأجل التجasse، لا يمكن أن يُتخذ عليها المسجد مع تطهيرها بطيء طاهر، فتزول اللعنة! وهو باطل قطعاً.

٨- ومنها: أنه ﷺ قرآن في اللعن بين مستخدمي المساجد عليها، وموقدي السرج عليها، فهو ما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كُلَّ ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر. ومعلوم أن إيقاد السرج عليها، إنما لعن فاعله، لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصبًا يُوفِضُ إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها.

ولهذا قرآن بينهما، فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتغريض للفتنة بها، ولهذا حكم الله سبحانه وتعالى عن المستغلين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا ﴿لَتَخَذَنَا عَلَيْهِم مَسْجِدًا﴾.

٩- ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فَذِكْرُهُ عَقِيبَ قَوْلِهِ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعبدُ»: تَبَيْهَةً مِنْهُ عَلَى سَبَبِ لُحُوقِ اللَّعْنِ لَهُمْ ، وَهُوَ تَوَصِّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصِيرَ أُوْثَانًا تُعْبَدُ . وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالشَّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ ، وَفَهِمَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَقَاصِدُهُ : جَزَمَ جَزْمًا لَا يَخْتَمِ النَّقِيضَ ، أَنَّ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ مِنْهُ بِاللَّعْنِ ، وَالنَّهُيُّ بِصِيغَتِيهِ : صِيغَةٌ «لَا تَفْعَلُوا» ، وَصِيغَةٌ «إِنِّي أَنْهَاكُمْ» ، لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الشَّرْكِ اللاحِقةِ بِمَنْ عَصَاهُ ، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهَاهُ ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَلَمْ يَخْشَ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ ، وَقَلَّ تَصْيِيْهُ ، أَوْ عَدِيمُ تَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﷺ صِيَانَةً لِحِمَى التَّوْحِيدِ أَنْ يَلْحَقَهُ الشَّرْكُ وَيَعْشَاهُ ، وَتَجْرِيْدَهُ وَغَضَبَ لِرَبِّهِ أَنْ يُعَدَّ بِهِ سِوَاهٍ . فَأَبَى الْمُشْرِكُوْنَ إِلَّا مَعْصِيَةً لِأَمْرِهِ ، وَارْتَكَابًا لِنَهْيِهِ ، وَغَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: «بَلْ هَذَا تَعْظِيْمٌ لِقُبُوْرِ الْمَسَايِّخِ وَالصَّالِحِينَ ، وَكُلُّمَا كُنْتُمْ أَشَدَّ لَهَا تَعْظِيْمًا ، وَأَشَدَّ فِيهِمْ غُلُوْبًا ، كُنْتُمْ بِقُرْبِهِمْ أَسْعَدَ ، وَمِنْ عِدَائِهِمْ أَبْعَدَ». وَلَعَمْرُ اللهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِعَيْنِيهِ دَخَلَ عَلَى عُبَادِ يَعُوْثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ . وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَادِ الْأَصْنَامِ مُنْذُ كَانُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَجَمِيعُ الْمُشْرِكُوْنَ بَيْنَ الْغُلُوْبِ فِيهِمْ ، وَالْطَّعْنِ فِي طَرِيقَتِهِمْ . وَهَدَى اللهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لِسُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ ، وَإِنَّا لِهِمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللهُ إِيَّاهَا ، مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَسَلَبَ خَصَائِصِ الإِلَهِيَّةِ عَنْهُمْ ،

وَهَذَا غَايَةٌ تَعْظِيمُهُمْ وَطَاعَتِهِمْ .

فَأَمّا الْمُشْرِكُونَ : فَعَصَوْا أَمْرَهُمْ ، وَتَنَقَّصُوهُمْ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : «أَكْرَهَ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ ، حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرًا مَسْجِدًا ، مَحَافَةً لِلفِتْنَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ» (اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، نَقَالَهُ عَنْهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَان» (١٨٧/١-١٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ئِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا :

(وَهَذِهِ الِعِلَّةُ - الَّتِي لَا جِلْهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتْخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُوْرِ - هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْمِ إِمَّا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ .

فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ، وَتَمَاثِيلَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا طَلَاسِمُ لِلْكَوَاكِبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

فَإِنَّ الشَّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، الَّذِي يُعْتَقَدُ صَلَاحُهُ، أَقْرَبُ إِلَى النُّفُوسِ مِنَ الشَّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَهِيَّا نَجِدُ أَهْلَ الشَّرْكِ كَثِيرًا يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا ، وَيَخْشَعُونَ وَيَخْضَعُونَ وَيَعْبُدُونَهُمْ بِيَقْلُوبِهِمْ عِبَادَةً لَا يَفْعَلُونَهَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ ، وَلَا وَقْتَ السَّاحِرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا ! وَأَكْثَرُهُمْ يَرْجُونَ مِنْ بَرَكَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ ، مَا لَا يَرْجُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ !

فَلَا جُلْـ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ : حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَادَتَهَا ، حَتَّى نَهَى عَنِ الصلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ

بِصَلَاتِهِ ، كَمَا يَقْصِدُ بِصَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْمَسَاجِدِ .

كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ، لَأَنَّهَا أَوْقَاتٌ يَقْصِدُ الْمُشْرِكُونَ الصَّلَاةَ فِيهَا لِلشَّمْسِ ، فَنَهَى أُمَّةُهُ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي مَا قَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ ، سَدًّا لِلدَّرِيَّةِ .

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ ، مُتَبَرِّكًا بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ : فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَةِ لِللهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِدِينِهِ ، وَابْتِدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى )اهْ نَقَالَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهْفَانِ» (١٨٤-١٨٥/١) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٤٩-٤٤٨/٢) : (فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، وَاتْخَادُهَا مَسَاجِدَ ، ضَرْبٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَسَبَبٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ عُبَادَ الْأَوْثَانِ مَا كَانُوا يَقُولُونَ «إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ وَالْخَشْبَ خَلَقْتُهُمْ» ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ «إِنَّهَا ظَمَائِيلُ أَشْخَاصٍ مُعَظَّمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوِ النُّجُومِ ، أَوِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ» .

فَإِذَا تَوَسَّلَ الْعَبْدُ بِالْقَبْرِ إِلَى اللَّهِ : فَهُوَ عَابِدٌ وَثَنِّي ، حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُفَعَاءَ وَشُرَكَاءَ ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى .

ولهذا جمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَحْقِ التَّمَاثِيلِ، وَسُوِيَّةِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، إِذْ كَانَ بِكِلِيَّهِمَا يُتَوَسَّلُ بِعِبَادَةِ الْبَشَرِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَبُو الْهَيَاجِ الْأَسْدِيُّ : قَالَ لِي عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَلَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ [ حِمَ ] ( ١٢٩، ٨٩ / ١ ) م ( ٩٦٩ ) د ( ٣٢١٨ ) ت ( ١٠٤٩ ) ن ( ٢٠٣١ ) [ ] اهـ .

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» ( ٤٥٠-٤٥١ / ٢ ) : ( وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْقَبْرِ اتْفَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ : فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا ، كَمَا لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّنْمِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادِ الْأَوْثَانِ ، وَفَتْحِ بَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، وَاتِّهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

وَلَأَنَّ ذَلِكَ مَظِئَةً تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ بِهَا ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ لَا تُنْضَبِطُ ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَسْنًا لِهَذِهِ الْمَادَةِ ، وَتَحْقِيقَ الْإِخْلَاصِ وَالْتَّوْحِيدِ ، وَزَجْرًا لِلثُّفُوسِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لَهَا بِعِبَادَةِ ، وَتَقْبِيْحًا لِحَالِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ( ٤٥٢-٤٥٣ / ٢ ) : ( فَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَقْصُودَةُ لِصَاحِبِ الْشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ ، وَاتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، لِمَنْ تَأْمَلَ الْأَحَادِيثَ وَنَظَرَ فِيهَا ، وَقَدْ نَصَ الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَأَمَّا التُّرَابُ إِنْ كَانَ نَجِسًا : فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى ، قَدْ  
تُجَامِعُ الْأُولَى ، لَكِنَّ الْمَفْسَدَةَ النَّاسِيَّةَ مِنَ اتْخَادِهَا أَوْثَانًا ،  
أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ نَجَاسَةِ التُّرَابِ .

فَإِنْ تِلْكَ تَقْدُحُ فِي نَفْسِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ  
الدِّينِ ، وَجِمَاعَهُ وَرَأْسُهُ ، وَالَّذِي بُعِثَتْ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ ... وَقَدْ  
تُفَارِقُ الْأُولَى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ حَائِلٌ مِنَ الْبِسَاطِ وَنَحْوِهِ ،  
أَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ جَدِيدَةً ، لَا سِيمَاءُ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيُّ عَلَى قَبْرٍ  
نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَإِنْ تُرْبَتَهُ لَمْ يُدْفَنْ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَلَا  
نَجَاسَةَ هُنَاكَ الْبَيْتَةَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ).

ثُمَّ قَالَ (٤٥٨-٤٥٩/٢): (وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ  
بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، الْمَقْبَرَةُ الْعَيْنِيَّةُ الْمَنْبُوشَةُ فَقَطْ ، لَأَنَّهُ نَهَى  
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَى عَنِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، وَنَهَى  
عَنِ اتْخَادِ قَبْرِ النَّبِيِّ أَوِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَسْجِدًا .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُنْبَشُ .

وَلَأَنَّ عَامَّةَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ كَانَتْ جَدِيدَةً ، وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ الْمَقْبَرَةِ ، وَيُرِيدُ بِهَا مَقَابِرَ الْمُشْرِكِينَ الْعُثْقِ ، مَعَ أَنَّ  
الْمَفْهُومُ عِنْدَهُمْ مَقَابِرُهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ  
الْقُبُورِ الْعُثْقِ ، دُونَ الْمَقَابِرِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ ، فَإِنَّ مَا يَعْرِفُهُ  
الْمُسَكِّلُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِ ، هُوَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ فِي كَلَامِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْقُبُورَ الْمُنْبُوشَةَ وَخُدَّهَا : لَوْجَبَ أَنْ يَقْرِنَ  
بِذَلِكَ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا دَلِيلٌ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ هَذَا .  
وَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ الْمَفْهُومِ  
مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْصَبَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّهُ نَهَانًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ ، مِنْ اتْخَادِ  
الْقُبُورِ مَسَاجِيدَ . وَأَكْثَرُ مَا اتْخَذُوهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَقْبَرَةً  
جَدِيدَةً ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ .

ثُمَّ هُمْ يَفْرُشُونَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ مَفَارِشَ تَحُولُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
تُرْبَتِهَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ نَهَانًا عَنْ ذَلِكَ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَنْ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِأَجْلِ  
نَجَاسَةِ الْمَوْتَى فَقَطْ : فَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَقْصُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ قَالَ (٤٨٠-٤٨١) : (وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكُرَّهْ ذَلِكَ إِلَّا فِي  
الْقَبْرِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَحَّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ  
كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَا نَهَا هِيَ النَّبِيُّ يُخَافُ أَنْ تُسْخَدَ أُوْثَانًا ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا  
شَبِيهَةٌ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ الصَّنْمِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا .  
وَلِهَذَا يَكْرَهُونَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، مَا لَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ  
الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى التَّخْرِيمَ وَالْإِبْطَالَ ، مُخْتَصًا بِالصَّلَاةِ إِلَى  
الْقَبْرِ ، وَإِنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِيدًا ، وَقَدْ

قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ : مَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنُهُمْ ، وَلَا إِنَّ الْقُبُورَ قَدِ اتُّخِذَتْ أُوْثَانًا وَعُبَدَتْ ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا يُشْبِهُ الصَّلَاةَ إِلَى الْأُوْثَانِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمَرءُ ، وَلَهُدَا لَوْ سَجَدَ إِلَى صَنْمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ) .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣٢١/٢١) : (وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَجَاسَةِ التَّرَابِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقاً ، وَعَنِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَتَحْوِي ذَلِكَ ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَظَانِي الشَّرُكِ ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ) اهـ .

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ثَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١٥٩/٢٧) : (وَقَدْ ظَنَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، نُهَيَّ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ ... وَالْتَّعْلِيلُ بِهَذَا لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَدُلِّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، لَا نَصَّا وَلَا ظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْهِ ظَنُّوهَا .

وَالْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السُّلْفِ وَالخَلَفِ ، فِي زَمَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّمَا هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ تَصْبِيرَ ذرِيْعَةَ إِلَى الشَّرُكِ .

وَلَهُدَا نَهَى عَنِ اتْخَادِ قُبُورِ الْأَئْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَقَالَ : «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَيْهِ قَبْرٍ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرِ» [خ(٤٢٧)، (١٣٤١)، (٣٨٧٣) م (٥٢٨)] .

وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا» [م (٥٣٢)]، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا).

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٧/١٦٠): (بَلْ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ النَّهَى عَنِ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَعَلَلَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ التَّشَبُّهِ بِهِذِهِ).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى النَّهَى عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذاهِبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ، بَعْدَ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُبَالَغَتِهِ فِي النَّهَى عَنِ ذَلِكَ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَمِمَّنْ عَلَلَ بِالشُّرُكِ وَمُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالْتَّصَارَى: الْأَثْرَمُ فِي «كِتَابِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ» فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»، وَحَدِيثَ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ دَاؤُودِ بْنِ الْحُصَينِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَقْبَرَةَ، قَالَ الْأَثْرَمُ: «إِنَّمَا كُرِهَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، لِتَشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، لَأَنَّهُمْ يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا») اهـ

كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، نَقَلَهُ عَنْ أَبْنِ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» (١/١٨٩).

وَقَالَ الْعَالَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» (١/١٨٢-١٨٣): (وَمِنْ أَعْظَمِ مَكَابِدِهِ الَّتِي كَادَ بِهَا أَكْثَرَ

الناس، وما نجا منها إلا من لم يرِد الله تعالى فشققته: ما أوحاه  
قدِيمًا وَحَدِيثًا إلى حِزْبِهِ وَأُولَيَّاهِ، مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْقُبُورِ، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ  
فيها إلى أن عَبَدَ أَرْبَابُهَا مِنْ دُونِ اللهِ، وَعَبَدَتْ قُبُورُهُمْ، وَاتَّخَذَتْ  
أُوْثَانًا، وَبَنَتْ عَلَيْهَا الْهَيَّاكلُ، وَصُورَتْ صُورًا أَرْبَابِهَا فِيهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ  
تِلْكَ الصُورَ أَجْسَادًا لَهَا ظِلٌّ، ثُمَّ جَعَلَتْ أَصْنَامًا وَعَبَدَتْ مَعَ اللهِ تَعَالَى.  
وَكَانَ أَوَّلُ هَذَا الدَّاءِ الْعَظِيمِ، فِي قَوْمٍ نُوحٍ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ  
عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَرَبِّهِ مَا لَهُ  
وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ <sup>١</sup> وَمَكَرُوا مَكْرًا كُثَارًا <sup>٢</sup> وَقَالُوا لَا نَذَرْنَا إِلَهَنَا كُمْ<sup>٣</sup> وَلَا نَذَرْنَا وَدًا  
وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا <sup>٤</sup> وَقَدْ أَضَلُوا كَثِيرًا﴾.  
ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٤٩٢٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُمَا: «صَارَتِ الْأُوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمٍ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ:  
أَمَا وَدُ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الْجَنَدَلِ، وَأَمَا سُوَاعُ فَكَانَتْ لِهُدَيْلٍ،  
وَأَمَا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَأٍ، وَأَمَا  
يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمْيَرَ، لَأَلِ ذِي الْكَلَاعِ.  
أَسْمَاءُ رَجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أُوْحَى  
الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ: أَنْ ائْصُبُوا إِلَيْهِمْ مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ  
أَنْصَابًا، وَسَمُونُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُغْبَذْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ  
أُولَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ : «كَانَ هُؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمٍ  
نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا مَاتُوا : عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَرُوا  
تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَعَبَدُوهُمْ».

فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ، وَهُمَا  
الْفِتْنَتَانِ اللَّذَيْنَ أَشَارَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى  
صِحَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْخَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا «مَارِيَةً» ،  
فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ،  
أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ : بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ  
الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» : «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ  
ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا».

فَجَمِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، بَيْنَ التَّمَاثِيلِ وَالْقُبُورِ ، وَهَذَا كَانَ  
سَبَبَ عِبَادَةِ الْلَّاتِ ... فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدٍ وَيَغْوِثَ وَيَعُوقَ  
وَنَسْرٍ وَاللَّاتِ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ تَعْظِيمِ قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا لَهَا  
الْتَّمَاثِيلَ وَعَبَدُوهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَقْنُحِصَارِيُّ الْحَنَفِيُّ ،  
الْمَعْرُوفُ بِالرُّومِيُّ (ت ١٤١ هـ) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ «مَجَالِسُ الْأَبْرَارِ ،

وَمَسَالِكُ الْأَخْيَارِ»<sup>(١)</sup> فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ عَشَرَ» فِي شَرْحِهِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا «لِعَنَّةً» اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا قَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ صَحَاحِ «الْمَصَابِيحِ» ، رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَسَبَبَ دُعَائِهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِاللَّعْنَةِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلَّوْنَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَنْبِيَاءُهُمْ :

• إِمَّا نَظَرًا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ السُّجُودَ لِقُبُورِهِمْ تَعْظِيمٌ لَهَا ، وَهَذَا شِرْكٌ جَلِيلٌ ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ» .

• أَوْ ظَنَّا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ التَّوْجِهَ إِلَى قُبُورِهِمْ بِالصَّلَاةِ أَعْظَمُ وَقْعًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - لَا شُتُّمَالِهِ عَلَى أَمْرَيْنِ : عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمُ أَنْبِيَائِهِ -

١ - كِتَابٌ مُفْيَدٌ ، انْتَقَى مُؤْلِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ «مَصَابِيحِ السَّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ ، ثُمَّ شَرَحَهَا فِيهِ ، فِي مِئَةِ مَجْلِسٍ ، وَأَطَالَ فِي شَرْحِهَا .

لَهُ نُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعَالَمِ ، مِنْهَا اثْنَتَا عَشَرَةَ نُسْخَةً خَطِيئَةً أَصْلِيَّةً فِي «مَرْكَزِ الْمَلِكِ» فِي مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ ، مَحْفُوظَةٌ بِالْأَرْقَامِ: (٠٢٢٧٨)، (٠٤٠٨)، (٠٣٣٢٥)، (٠٤٢٤٥) ، (٠٦٥٤٢)، (٠٧٩٩٣)، (٠٨٠٠٩)، (٠٨٧٩٨)، (٠٩٠١)، (٠٩٤٤٢)، (٠٩٧٧٠)، (١١٥٥٩). وَنُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنْ «الشَّحْفِ الْبِرِّيْطَانِيِّ» ، مَحْفُوظَةٌ بِالْمَرْكَزِ أَيْضًا بِرِقْمِ: (ب١٦٤-٩١٦٩)، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مَطْبُوعٌ .

وَقَدْ طُبِيعَتْ رِسَالَةٌ فِيهَا: أَرْبَعَةُ مَجَالِسٍ مِنْهُ فَقَطْ ، وَسُمِّيَتْ «الْمَجَالِسُ الْأَرْبَعَةُ» مِنْ مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ ، كَانَ الْمَجْلِسُ الْأَوَّلُ مِنْهَا «فِي بَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ» ، وَالْأَسْتِمْدَادُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْحَادِثُ السُّرُوفُجُ وَالشُّمُونُعُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ السَّابِعُ عَشَرُ فِي الْأَصْلِ ، وَفِيهِ شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ .

وَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ .

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ احْتِرَازًا عَنْ مُشَابَّهَتِهِمْ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدَانِ مُخْتَلِفَيْنَ .

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(اهـ).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ الْحَسَنُ بْنُ خَالِدِ الْحَازِمِيُّ الْحَسَنِيُّ (ت ١٢٣٤هـ) فِي كِتَابِهِ «قُوْتُ الْقُلُوبُ ، فِي تَوْحِيدِ عَلَامِ الْغَيْوَبِ» (ص ١٣٠) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ سَبَبَ شِرْكِ قَوْمٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدٍ وَيَعْوُثُ وَيَعْوَقُ وَنَسْرٍ وَاللَّاتِ: كَانَ مِنْ تَعْظِيمِهِمُ الْمَخْلُوقَ ، بِمَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ، حَتَّى عَظَمُوا قُبُورَهُمْ ، وَجَعَلُوا لَهَا تَمَاثِيلَ . وَلِهَذَا نَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ الْخَادِيَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَعْنَ عَلَى ذَلِكَ).

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (ص ١٣١): (فَاتَّخَادُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمٌ لَهَا ، وَلِهَذَا حَكَى اللَّهُ عَنِ الدَّيْنِ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، أَنَّهُمْ قَالُوا﴿لَنَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾).

قَدْ صَارَ هَذَا التَّعْظِيمُ لَهَا : وَسِيْلَةً إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا ، وَلِهَذَا نَهَى ﷺ عَنْهُ آخِرِ حَيَاةِهِ ، وَلَعْنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - فَاعِلَّ ذَلِكَ .

لَأَنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ، هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ. وَلِهَذَا تَجِدُ أَقْوَامًا يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا ، وَيَخْشَوْنَ بِعِبَادَةِ

لَا يَفْعَلُونَهَا فِي مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ ، وَلَا أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ ، وَيَرْجُونَ مِنْ بَرَكَةِ ذَلِكَ مَا لَا يَرْجُونَ فِي الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرُّحَالُ).

ثُمَّ قَالَ (ص ١٣٢): (وَلَا جُلُّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ النَّاسِيَّةِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ، بِمَا لَا يَسْتَحِقُهُ : حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَادَتَهَا ، حَتَّى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقاً ، وَقَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١) وَالْحَاكِمُ (١/٢٥١)، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَام» .

وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحْيْحِ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلِّوْا إِلَيْهَا» ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ ، فَذَاكَ فِي لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اهـ كَلَامُ الْحَازِمِيِّ.



## فصل

في اختلاف الأئمة في صحة الصلاة في المقبرة ، مع قولهما بتأخرهما

قد اختلف الأئمة من المحرّمين للصلاحة في المقابر في صحتها  
فيها ، مع اتفاقهم على إثباتها .

فعن الإمام أحمد روايتان فيها :

إحداهما : أنها محرمة ولا تصح ، وهي ظاهر المذهب .

والثانية : أنها تكره ، وتصحب الإعادة .

ومن أصحابنا من يحكي هذه الرواية بالشريعتين مع الصحة . ولفظ  
أحمد فيها هو الكراهة ، وقد يريد بها تارة التحرير ، وتارة التزير .

ولذلك اختلفوا في كراهيته المطلقة على وجهين مشهورين ،

قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمد» (٤٣٤-٤٣٥/٢).

ثم قال شيخ الإسلام رحمة الله بعد ذلك (٤٣٦-٤٣٥/٢) : (وال الأول

أصح ، لأن قوله عليه السلام «الأرض كُلُّها مسجد ، إلا المقبرة والحمام» :

إخراج لها عن أن تكون مسجدا ، الصلاة لا تصح إلا في مسجد ، أعني

فيما جعله الله لنا مسجدا .

وهذا خطاب وضع وإخبار ، فيه أن المقبرة والحمام ، لم

يُجعل محلا للسجود ، كما بين أن محل السجود ، هو الأرض

الطيبة .

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَسْجِدًا : كَانَ السُّجُودُ وَاقِعًا فِيهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ،  
فَلَا يَكُونُ مُعْتَدِلًا بِهِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ جَهَتِهِ ،  
أَوْ فِي أَرْضٍ خَبِيثَةَ .

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْاشْتِرَاطِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ  
أَنَّ الْعِبَادَةَ تَصْحُّ مَعَ التَّخْرِيمِ ، إِذَا كَانَ الْخُطَابُ خُطَابًا أَمْرًا وَتَكْلِيفًا .  
أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ الَّذِي بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحِلاً  
لَهَا وَلَا ظَرْفًا : فَإِنَّهَا لَا تَصْحُّ إِجْمَاعًا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ نَهْيَةَ عَنْ صَلَاةِ الْمَقْبَرَةِ ، وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ ،  
وَالْحَمَامِ ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً : أَوْ كَدْ شَيْءٌ فِي التَّخْرِيمِ وَالْفَسَادِ ، لَا سِيمَاءَ وَهُوَ  
نَهْيٌ يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ بِعَنْتَيْنِ فِي مَكَانِهَا .

فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ نَهَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ يُصَلِّي  
فِيهِ ، نَهْيًا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ : لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ ، فَيَبْقَى فِي  
عُهْدَةِ الْأَمْرِ ، بَلْ قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ .

وَأَيْضًا ، لَعْنَتُهُ ﷺ مَنْ يَتَخَذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا ، وَوَصِيَّةُهُ  
بِذَلِكَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَهُوَ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ، بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ  
قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِخَمْسٍ . وَبَيَانُهُ أَنَّ فَاعِلِي ذَلِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ مِنْ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَمِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا : بَيَانٌ عَظِيمٌ لِقُبْحِ هَذَا الْعَمَلِ ، وَدَلَالَةٌ  
عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلْكُفْرِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كُفُرًا صَرِيْحًا .

وأيضاً ، فإنَّ قَوْلَهُ «لا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا»: صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ ،  
وَالْتَّحْرِيمُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، خُصُوصًا هُنَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَصْحُ أَنْ يُقَالَ  
هُنَا بِالْتَّحْرِيمِ مَعَ الصَّحَّةِ).

ثُمَّ قَالَ (٤٣٧/٢): (وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ  
فَاسِدَةٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ بِأَنَّهَا فَاسِدَةٌ ، وَلَا أَنَّهَا  
غَيْرُ مُجْرِئَةٍ . وَإِنَّمَا فَهِمُ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنِ الصَّلَاةِ  
فِيهَا ، وَخُصِّصَ الإِبَاحَةُ بِالْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ .

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي سُلِّبَتِ اسْمَ الْمَسْجِدِ ، وَتَرَادَفَتْ أَقَاوِيلُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا : أَوْلَى أَنْ لَا تُجْزِيَ الصَّلَاةُ فِيهَا) اهـ.



## فصل

في بيان بطلان الصلاة في كُل مسجدٍ بُنيَ على قبرٍ ،  
أوْ كَانَ فِيهِ قَبْرٌ

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ ،  
وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِحَالٍ ، لِأَنَّ أَرْضَهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَقْبَرَةِ ، إِلَّا أَنْ يُنْبَشَ .  
سَوَاءٌ صَلَّى خَلْفَ الْقَبْرِ أَوْ أَمَامَهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذَهَبِ ،  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا ، فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ  
ذَلِكَ» ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدَّمَةِ فِي التَّهْيِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ .

وَسَوَاءٌ كَانَ لِذَلِكَ الْمَسْجِدِ حِيطَانٌ تَحْجِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْقُبُورِ ، أَمْ كَانَ مَكْشُوفًا .

فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ ، مُنْفَصِلاً عَنْهَا ، إِلَّا أَنَّ  
الْمَقْبَرَةَ خَلْفَهُ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ : جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ قَدْ بُنِيَ لِأَجْلِ مُجاوِرَتِهِ الْمَقْبَرَةِ ، أَوْ لِأَحَدٍ  
فِيهَا : فَالصَّلَاةُ فِيهِ حِينَئِذٍ مُحَرَّمَةٌ فَاسِدَةٌ ، غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَا مُجْزَئةٌ .

وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ  
الْمَسْجِدُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْمَقْبَرَةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَرَرَهُ ، شَيْخُ  
الإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٦١ وَ٤٥٩ / ٢) .

كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ ، بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ ،  
وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ أُخْرِيٍّ دَاخِلَةً قَبْرًا ، لِتَحَقَّقَ عِلْمُهُ الْتَّهْفِيُّ  
وَالْتَّخْرِيْمُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَالْحَالَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِمَا مُحَرَّمَةٌ بَاطِلَةٌ .  
غَيْرَ أَنَّ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ طَارِئًا عَلَى الْمَسْجِدِ : وَجَبَ نَبْشُهُ  
وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الطَّارِئُ عَلَى الْقَبْرِ : وَجَبَ  
هَذْمُهُ وَإِزَالَتُهُ .

\* \* \*

## فصل

في حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ

أَمَا مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ جَاهِلًا بِالحُكْمِ ، غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ : فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ تِلْكَ : أَتَصْحَحُ أَمْ تَحِبُّ عَلَيْهِ إِغْرَاثَهَا ؟

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَاتَانِ فِي ذَلِكَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَأْخِرِي أَصْحَابِنَا يَنْصُرُونَ الْبُطْلَانَ مُطْلَقًا ، لِلنُّعْمُومَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى .

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلَالُ : أَنْ لَا إِغْرَاثَ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ أَشْبَهُ ، لَا سِيمَى عَلَى قَوْلِ مَنْ يَخْتَارُ مِنْهُمْ أَنَّ مَنْ نَسِيَ النَّجَاسَةَ أَوْ جَهِلَهَا ، لَا إِغْرَاثَ عَلَيْهِ .

فَيَكُونُ الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ ، كَالْجَهْلِ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ ، إِذَا كَانَ مِمْنَ يُعْذَرُ . وَلَا إِنَّ النَّهْيَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْمَنْهِيِّ حَتَّى يَعْلَمَ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ : فَهُوَ كَالنَّاسِي وَأَوْلَى .

وَلَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى صَلَاةً فَاسِدَةً ، لِنَوْعٍ تَأْوِيلٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ رُجُحَانُ مَا اخْتَارَهُ حِينَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ : لَمْ تَحِبْ عَلَيْهِ الإِغْرَاثُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلنُّحْجَةِ ، وَبِلُوْغِهَا إِيَّاهُ .

فَالَّذِي لَمْ يَسْمَعْ الْحُجَّةَ : يَحِبُّ أَنْ يُعْذَرَ لِذَلِكَ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ فَهُمْ لِمَعْنَى لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ سَمَاعٍ لِعِلْمٍ لَمْ

يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ جَهَلَ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ النَّجِسِ، فَإِنَّ هَذَا مَشْهُورٌ، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٤١/٢) وَرَجَّحَهُ .

\* \* \*

## فصل

### في حُكْم صَلَاة مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ ، غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ

أَمَا لَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَقْبَرَةً ، أَوْ أَنَّ فِيهِ قَبْرًا ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِشَرْحِ الصَّلَاةِ : فَحُكْمُ صَلَاتِهِ ، كَحُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍّ ، لَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسِتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ لِأَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنْبَهًا لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ: «الْقَبْرُ الْقَبْرُ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْرًا ، ذَكَرَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٤١ / ٢) .

وَيُحْتَجُّ لِهِذَا وَمَا قَبْلَهُ أَيْضًا ، بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ بِعَاهْمَ ، فَلَمَّا أُنْصَرَفَ قَالَ: «لَمْ خَلَعْتُمْ بِعَاهْمَ؟!» .

فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا .

قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا ، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» .

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣ / ٢٠) وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٥٠)

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤١٧ / ٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ الْكُبُرَى»

(٤٠٢-٤٠٣)، وَصَحَّةُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٣٨٤)، (٢/١٠٧)، وَالحاكِمُ  
فِي «مُسْتَدْرَكِه» (١/٢٦٠)، وَقَالَ: (حَدَّىٰ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ  
يُخْرِجَاهُ)، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

\* \* \*

## فصل

في بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتَّفَاقَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ

أَمَّا مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتَّفَاقَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ  
بِهِ وَبِالْحُكْمِ : فَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ أَيْضًا وَلَا تَصْحُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ  
السُّجُودُ لِللهِ سُبْحَانَهُ بَيْنَ يَدَيْ صَنْمٍ أَوْ نَارٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْبُدُ  
مِنْ دُوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَفَتْحِ بَابِ الصَّلَاةِ  
عِنْدَهَا ، وَاتْهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، أَوْ أَنْ يَقْتَدِي  
بَعْضُ الْجُهَالِ بِهِ إِنْ كَانَ مَثْبُوعًا .

وَلَأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ ، فَيُعَلِّقُ الْحُكْمُ بِهَا ، لَأَنَّ  
الْحِكْمَةَ قَدْ لَا تَنْضَبِطُ ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَسْمًا لِهَذِهِ الْمَادَةِ ، وَتَحْقِيقَ  
الْإِخْلَاصِ وَالْتَّوْحِيدِ ، وَزَجْرًا لِلنُّفُوسِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْقُبُورِ بِعِبَادَةِ ،  
وَتَقْبِيْحًا لِحَالِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَأَنَّ الْكُفَّارَ  
يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٢) إِيَّاعًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ  
مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَحَدَّرًا مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِهِمُ الْمَهِينِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ  
(٤٦١/٢): (وَكَذَلِكَ قَصْدَةً - أَيِّ الْقَبْرَ - لِلصَّلَاةِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ

أَغْلَظَ، لِكِنْ هَذَا الْبَابُ سَوْيَ فِيهِ بَيْنَ الْقَاصِدِ وَغَيْرِ  
الْقَاصِدِ، سَدًّا لِبَابِ الْفَسَادِ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا فِي  
«مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٨٩/٢٧) -: (وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَعِنْدَ وُجُودِهَا فِي كَبِيرِ السَّمَاءِ ، وَقَالَ: «إِنَّهُ  
حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» [م (٨٣٢)] فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ  
الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي السُّجُودَ إِلَّا لِلْوَاحِدِ الْمَغْبُودِ) أَهـ.

\* \* \*

## فصل

في استواءِ الحُكْمِ في الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ،  
وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

قَدْ فَرَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، الْمُحَرِّمِينَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ  
الْقُبُورِ ، بَيْنَ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَرَيْنِ ، وَبَيْنَ مَنْ  
صَلَّى عِنْدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَخَصَّوْا التَّخْرِيمَ بِشَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا !  
وَهَذَا قَوْلُ مُطَرَّحٍ ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ  
فِي مَوْضِعٍ فِيهِ قَبْرٌ أَوْ قَبَرَانِ ، وَبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَعِلَّةُ النَّهْيِ وَالتَّخْرِيمِ - كَمَا عَلِمْتَ - مُتَحَقَّقَةٌ وَمُعَلَّقَةٌ  
بِيُوجُودِ الْقَبْرِ ، وَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْعَدَدِ .

وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنْ ذَلِكَ ، هَذَا الْفَرْقُ ،  
وَالْأَصْلُ بِقَاءُ عُمُومِهَا مَا لَمْ يَأْتِ مُقَيَّدًا أَوْ مُخَصَّصًا . وَمَنْ قَيَّدَهَا  
أَوْ خَصَّصَهَا دُونَ ذَلِكَ : لَزِمَّهُ الدَّلِيلُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَا دَلِيلَ .

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ : هَذَا الْفَرْقُ . بَلْ  
عُمُومُ كَلَامِهِمْ وَتَعْلِيلِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ : يُوجِبُ مَنْعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ قَبْرٍ ،  
وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ .

وَالْمَفْسَدَةُ الْمَخُوفَةُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قُبُورٍ كَثِيرَةٍ : مُتَحَقَّقَةٌ فِي  
الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ فَرِدٍ مُنْفَرِدٍ . بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ فِيهِ أَعْظَمُ وَأَشَدُ ،

لِشُبُهَةِ اخْتِصَاصٍ، ذَلِكَ الْقَبْرُ بِمَزِيدٍ فَضْلٍ وَنَفْعٍ، لَيْسَ فِي عَامَةِ  
الْقُبُورِ غَيْرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٤٦١/٢): (فَمَنْ  
صَلَّى عَنْدَ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ، فَقَدِ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا، إِذَا  
الْمَسْجِدُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُرَادُ بِهِ: مَوْضِعُ السُّجُودِ مُطْلَقًا).

لَا سِيمَاءً وَمُقَابِلَةً الجَمْعُ بِالْجَمْعِ، يَقْتَضِي تَوْزِيعُ الْأَفْرَادِ عَلَى  
الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ: لَا يُتَّخَذُ قَبْرٌ مِنَ الْقُبُورِ مَسْجِدًا مِنَ  
الْمَسَاجِدِ، وَلَا نَهَا لَوْ اتَّخَذَ قَبْرُ نَبِيٍّ، أَوْ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا: لَكَانَ  
حَرَامًا بِالْاِتْفَاقِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعَدَدَ لَا أَثْرَ لَهُ) اهـ.

## فصل

### في حُكْم الصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، لِتَحَقُّقِ الْعِلْمَةِ وَعُمُومِ الْأَدِلَةِ

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ، وَعُلُوِّ بَقِيَّةِ الْمَوَاضِيعِ الْمَنْهَايِّةِ عَنِ  
الصَّلَاةِ فِيهَا : فَقَدْ اخْتَلَفَ مُحَرِّمُو الصَّلَاةِ فِيهَا فِي ذَلِكَ :  
فَقَالَ مُحَقِّقُوهُمْ : لَا فَرْقَ بَيْنَ سُفْلِهَا وَعُلُوِّهَا ، لَأَنَّ الْاسْمَ  
يَتَنَاهَوْلُ الْجَمِيعَ ، وَالْحُكْمُ مُعْلَقٌ بِالْاسْمِ .

وَقَالُوا : وَيَدْخُلُ فِي كُلِّ مَوْضِيعٍ مِنْهَا ، مَا يَدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقٌ  
الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ مِنْ حُقُوقِهِ ، مِنْ سُفْلِهِ وَعُلُوِّهِ ، اعْتِبَارًا بِمَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ  
الْاسْمُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، فَمَنْ بَاعَ دَارًا : دَخَلَ فِي ذَلِكَ سُفْلُهَا  
وَعُلُوُّهَا ، لِوُقُوعِ الْاسْمِ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، وَلَأَنَّ الْحُكْمَ  
تَعْبُدُ ، فَيُنَاطُ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْاسْمِ .

ثُمَّ قَالَ الْمُحَرِّمُونَ لِلصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقَابِرِ : إِنْ كَانَ قَدْ بُنِيَ  
عَلَى الْمَقَابِرِ :

- بِنَاءً مَنْهَايِّيًّا عَنْهُ كَمْسَجِدٌ ،
- أَوْ بِنَاءً فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ :

كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي عُلُوِّ هَذَيْنِ الْمَبْتَيْنِ : صَلَاةً مُحَرَّمَةً غَيْرَ  
صَحِيحَةٍ ، لَأَنَّهُمَا مَوْضِيعَانِ مُحَرَّمَانِ .

أما الأول : فلأنه صلى في مسجدٍ في القبور ، واتخاذ  
للقبور مساجد ، ودخولٌ في لعن النبي ﷺ أهل الكتاب عليه . فإنهم  
لما اتخذوا الأبنية على قبور أئبيائهم وصالحهم : لعنوا على  
ذلك ، سواء صلوا في قرار المبنى أو علوه .

أما الثاني : فلأن الصلاة فيه صلاة على مكان مغضوب ،  
والخلاف في صحة الصلاة في المكان المغضوب معلوم مشهور ، مع  
الحق العلة الأولى فيه كذلك .

أما إن كان الميت مدفوناً في دار ، أعلاها باقٍ على الإعداد  
للسكتني : فذكر بعض الأصحاب جواز الصلاة فيه .

والذي عليه المحققون من أهل العلم ، حنابلة وغيرهم ،  
والذي يدل عليه كلام الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه : أنه لا يصلى  
فيه ، لأن هذا البناء منهى عنه ، وهو تابع للقرار في الاسم .

ولأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة إلى الميت ،  
كالصلاة في أسفله .

ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر : هو ما فيه من  
فتح ذريعة للشرك ، ومسايبة أهل الكتاب ، بالتعظيم المفترضي إلى  
اتخاذ القبور أو ثانًا .

وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها ، سواء  
قصد المصلي ذلك ، أو تشبّه بمن يقصد ذلك ، وخيف أن يكون

ذرِيعَةٌ إِلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» ،  
وَرَجَحَهُ بِمَا سَبَقَ (٤٧١ / ٢ - ٤٧٥) .

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي كُلِّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ ، مِمَّا حَوْلَ  
الْقُبُورِ : لَا يُصَلَّى فِيهِ .

فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مُتَنَاوِلاً لِحَرَمِ الْقَبْرِ  
الْمُفَرَّدِ ، وَفِنَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ ، وَذَكَرَهُ  
وَرَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٤٦١ / ٢) .

وَهُوَ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَإِخْرَاجُ هَذِهِ  
الْمَوَاضِعِ مِنْ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، تَحْكُمُ غَيْرُ مَقْبُولٍ .



## فصل في حكم الصلاة إلى القبور

أما الصلاة إلى القبر : فصلاة محرمة غير صحيحة كذلك،  
ل الحديث أبى مرشد الغنووى عن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا إلى القبور ،  
ولا تجلسوا علىيها» رواه مسلم في «صححه» (٩٧٢).

وبهذا قال كثير من الأصحاب ، منهم الأمidi ، وأبو عبد الله  
ابن حامد ، وأبو محمد ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .  
وذكر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء  
البغدادي (ت ٤٥٨هـ) : أن حكم حكم المصلى فيها ، لأن الهراء  
تابع للقرار ، فثبتت فيه حكمه ، ولذلك لو حلف لا يدخل  
دارا ، فدخل سطحها : حيث . ولو خرج المعتكف إلى سطح  
المسجد : كان له ذلك ، لأن حكم حكم المسجد<sup>(١)</sup> .

وجائز بعض أهل العلم الصلاة في علو المواقع المنهي عنها ،  
وقالوا : (الصحيح قصر النهي على ما تناوله ، وأنه لا يعنى إلى غيره ،  
لأن الحكم إن كان تعبديا : فالقياس فيه ممتنع ، وإن علل : فإنما  
يعلل بكونه للنجاسة ، ولا يتخيل هذا في سطحها).

---

١ - «المغني» لابن قدامة (٤٧٤/١).

وَكَلَامُهُمْ هَذَا مَرْدُودٌ إِنْ أَطْلِقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ إِطْلَاقُهُ إِلَّا عَلَى الْمَوَاضِعِ التَّيْنِيَّةِ عَلَيْهَا التَّجَسَّسُ ، مَعَ مَنْعِ جَمَاعَاتٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقَهُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلْمَةُ التَّجَسَّسُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَكَلَامِ غَيْرِهِ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِذْخَالُ عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ ، لَا خِتْلَافٌ عَلَيْهَا ، وَتَحْقِيقُ عَلَيْهَا النَّهْيُ الْحَقِيقِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فِي الْعُلُوِّ وَفِي السُّفْلِ . وَقَدْ قَرَرْنَا فِي فَصْلٍ تَقَدَّمَ (ص ٤٣-٢٧) أَنَّ عَلَيْهَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْهَا ، هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَتْحٍ بَابِ لِلشُّرُكِ وَدُرْبَعَةِ إِلَيْهِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُتَخَذِّلِينَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ئَيْمَةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٨٠-٤٨١/٢): (وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُطْلَقاً - أَيِّ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهَايَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا - مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ! وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، لَا يَلِيقُ بِالْمَذَهَبِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكُرَّهْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَبْرِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْتَّيْنِيَّةِ إِنَّمَا صَحَّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَا نَهَا هِيَ الَّتِي يُخَافُ أَنْ تُشَخَّدَ أَوْثَانًا ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا شَبِيهَةٌ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ الصَّئْمِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا . وَلَهَذَا يَكْرَهُونَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، مَا لَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى التَّخْرِيمَ وَالإِبْطَالَ ، مُخْتَصًا بِالصَّلَاةِ إِلَى  
القَبْرِ ، وَإِنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا ،  
وَقَدْ قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ : مَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ  
غَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنُهُمْ ، وَلَاَنَّ الْقُبُورَ قَدْ اتَّخِذَتْ أَوْثَانًا وَعُبَدَتْ ،  
وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا يُشْبِهُ الصَّلَاةَ إِلَى الْأَوْثَانِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ  
يَقْصِدْهُ الْمَرءُ ، وَلِهَذَا لَوْ سَجَدَ إِلَى صَمَمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ  
(عَبْدُ الْوَهَابِ أَلِ الشَّيْخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٢٠٧) :  
(قَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا» أَيْ : وَإِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ  
يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا ، أَيْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا ، وَبَيْنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ،  
وَتَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) اهـ.



فصل

فِي فَسَادٍ ظَنَّ مِنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمِنَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ  
الْقُبُورِ، وَتَصْنُوِرِ التَّمَاثِيلِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمِنُ

قَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفَيَّةَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ<sup>(١)</sup>،  
عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : أَنَّ مَا خَشِيَّهُ الَّذِي عَلَى  
أُمَّتِهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَآثَارِ الصَّالِحِينَ ، وَتَصْوِيرِ تَمَاثِيلِهِمُ الْمُفْضِي  
إِلَى عِبَادَتِهَا وَعِبَادَتِهِمْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، لِقُرْبِ الْعَهْدِ  
بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . أَمَا الْيَوْمَ : فَلَا ، فَقَدْ أَمِنَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ !

١- كَأَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ الْمَغْرِبِيِّ (ت ١٣٨٠ هـ) في كتابه «إحياء المَقْبُور»،  
من: أدلة استحساب بناء المساجد والقباب على القبور».

وَقَدْ بَيِّنَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي كِتَابِهِ «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ»، مِنَ الْخَادِمِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا؛ فَسَادَ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَضَعْفَةُ وَتَنَاقُضُ مُؤْلِفِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْفُمَارِيَ رَعَمَ فِيهِ (ص ١٨-١٩) : أَنَّ الْأَئِمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى تَغْلِيلِ النَّهْيِ عَنِ الْخَادِمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ بِيَعْلَمِيْنِ ، قَالَ : (إِنَّهُمَا : أَنَّ يُؤَدِّيَ إِلَى تَشْحِيسِ الْمَسَاجِدِ .

وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ ، بَلِ الْجَمِيعِ حَتَّى مَنْ نَصَّ عَلَى الْعِلْمَ السَّابِقَةَ - أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْدِي  
إِلَى الضَّلَالِ وَالْفَسْدَةِ بِالْقَبِيرِ).

**ثُمَّ رَعَمَ الْغُمَارِيُّ** (ص ٢٠-٢١): أَنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ الْأَخِيرَةَ، قَدِ اتَّفَقَتْ بِرُسُوخِ الإِيمَانِ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَشَائِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَاعْتِقَادِهِمْ نَفْيِ الشَّرِيكِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُنَفَّرُ بِالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ وَالْتَّصْرِيفِ .

ثم قال: (وبانٌفَاء العلَّةِ، يُشَفِّي الْحُكْمُ الْمُشَرَّبُ عَلَيْهَا: وَهُوَ كَرَاهَةُ اتْخَادِ  
الْمَسَاجِدِ وَالْقِبَابِ عَلَى قُبُورِ الْأُولَائِ وَالصَّالِحِينَ).

وقد ردَّ عليهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ (ص ١١٢-١٣٤)، وَبَيْنَ بُطْلَانَ رَعْمِهِ  
هَذَا، وَأَنَّ اعْتِقَادَ الرَّجُلِ اتْفَارَادَ اللَّهِ بِالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ وَالثَّصْرِيفِ، دُونَ إِفْرَادِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ  
بِالْعِبَادَةِ: لَا يَنْفَعُهُ، كَمَا أَنَّ إِيمَانَ مُشْرِكِي الْغَربِ الْمُسْتَدْمِنَ بِذِلِّكَ لَمْ يَنْفَعُهُمْ، لِصَرْفِهِمْ  
شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَلَمَنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
لَيَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَنْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ يُصْرِّي هَلْ هُنَّ كَيْشَفَتُ صُرُورَهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ  
هَلْ هُنَّ مُنْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦﴾».

وقَالَ سُبْحَانَهُ: «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ الْسَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ  
وَمَنْ يُنْجِي الْمَيْتَ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ قُلْ أَفَلَا نَتَقْرَبُنَ ﴿٧﴾».  
فَإِنَّ كُفُرَهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ مِنْ إِخْلَاهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ فِي  
تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ .

ثُمَّ بَيْنَ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ١١٥) تَنَاقُضُ الغُمَارِيِّ، وَأَنَّهُ مَعَ رَعْمِهِ رُسُوخُ الْإِيمَانِ فِي  
نُفُوسِ النَّاسِ، وَنَشَأَتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ: نَاقَضَ نَفْسَهُ بَعْدَ رَعْمِهِ ذِلِّكَ  
بِصَفَحَاتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ بِالْمَغْرِبِ، يَعْتَقِدُونَ وَيَنْطِقُونَ فِي حَقِّ جُمْلَةِ مِنَ  
الصَّالِحِينَ بِمَا هُوَ كُفُرٌ صَرِيعٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ !

وَمِنْ ذِلِّكَ: قَوْلُ الغُمَارِيِّ (ص ٢٢): (فَإِنَّ عِنْدَنَا بِالْمَغْرِبِ مَنْ يَقُولُ عَنِ الْقُطْبِ الْأَكْبَرِ  
مَوْلَانَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مشيشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ الَّذِي خَلَقَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا»).

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ وَالْمَطَرُ نَازِلٌ بِشِلْئَةٍ: «يَا مَوْلَانَا عَبْدُ السَّلَامِ الْنَّطْفُ بِعِبَادِكِ! فَهَذَا كُفُرٌ» أَهـ كَلَامُهـ.

فَمَعَ وُقُوفِ الغُمَارِيِّ عَلَى مَا تَقْدِمُ، وَسَمَاعِهِ لَهُ: رَعْمٌ مَا رَعْمٌ وَادْعَى مَا ادْعَى! فَأَيْنَ

وَهَذَا بَاطِلٌ ، بَلْ إِنْ كَانَ الَّتِي بِعَذَابِهِ قَدْ خَشِيَ تِلْكَ الْفِتْنَةَ عَلَى أُمَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ ، وَهُوَ فِيهِمْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَصْحَابُهُ ، وَهُمْ حَدِيثُو عَهْدِ بِالْوَحْيِ ، وَقَدْ ظَاهَرَ التَّوْحِيدُ وَاسْتَقَرَ ، وَرَهَقَ الْبَاطِلُ وَالشَّرْكُ وَانْدَحَرَ : فَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ - بَعْدَ وَفَاتِهِ بِعَذَابِهِ ، وَذَهَابِ أَصْحَابِهِ ، وَتَصَرُّمِ الْقُرُونِ الْمُفَضِّلَةِ ، وَتَخْرُمِ أئمَّةِ الإِسْلَامِ فِيهَا - لَهُوَ أَكْثَرُ وَأَكْبَرُ .

إِلَهَدَا لَمَّا حَدَّرَ الَّتِي بِعَذَابِهِ أُمَّةَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَبَالَغَ فِي التَّحْذِيرِ حَتَّى قَالَ بِعَذَابِهِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّةَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ

---

=

تَوْحِيدُ أُولَئِكَ الْخَالِصُ ، وَشِرْكُهُمْ بِاللَّهِ ظَاهِرٌ؟!

بَلْ إِنْ شِرْكُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْقُدَامَى ، فَالْمُشْرِكُونَ الْقُدَامَى سَالِمُونَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِشْرَاكُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ . أَمَّا إِذَا اضطُرُّوا وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ السُّبُلُ : فَيُخْلِصُونَ التَّوْحِيدَ وَالْعِبَادَةَ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَعْدُهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾.

أَمَا مُشْرِكُو زَمَانِنَا : فَشِرْكُهُمْ مُطَرِّدٌ مَعْهُمْ فِي أَخْوَاهِمْ كُلُّهَا ! بَلْ إِنَّهُمْ يُخْلِصُونَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِي شَدَائِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ رَبِّيْمَا دَعَوْا اللَّهَ وَمَعْهُ غَيْرَهُ فِي الرَّخَاءِ ، فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِمُ الْكَرْبُ ، وَبَعْدَ عَنْ ظَنْهِمُ الْفَرَجُ : أَخْلَصُوا الدُّعَاءِ لِشَرِكَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَدْعُوهُ سُبْحَانَهُ .  
بَلْ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ : قَدْ فَسَدَ عِنْدَهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَيْضًا - فَصَارَ شِرْكُهُ وَكُفْرُهُ أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - فَيَزْعُمُ أَنْ فُلَانًا لَهُ تَصْرِفٌ فِي الْكَوْنِ ! أَوْ خَلْقُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ! كَمَا فِي قَوْلِ ذِلْكَ الْمُشْرِكِ الَّذِي حَكَى قَوْلَهُ الْفُمَارِيِّ .

وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيهِمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَيْسَ  
يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ (ثَلَاثًا).

إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَغْوَرُ عَيْنَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ  
عِنْبَةً طَافِيَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٠٣)، (٣٠٥٧)، (٢٣٣٧)  
وَمُسْلِمٌ (١٦٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَلَمَّا حَدَّرَهُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَخَشِيَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
فِتْنَتَهُ وَشَرَّهُ : قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ مُطَمِّئِنًا: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي  
عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيهِمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجْ  
وَلَسْتُ فِيهِمْ ، فَأَمْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسِي ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .  
إِنَّهُ شَابٌ جَعْدٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَافِيَّةٌ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خُلَّةٍ  
بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوْا»  
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/١٨١) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٧)  
وَالثَّرْمُوزِيُّ (٢٢٤٠) وَأَبُو دَاؤُودَ (٤٣٢١) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧٥) مِنْ حَدِيثِ  
النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَخَشِيَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَظِيمُ كَانَتْ عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
لَا فِي حَيَاةِهِ . مَعَ أَنَّ الدَّجَالَ يَدْعُ عِيَّا إِلَهِيَّةً ! وَدَعْوَاهُ ظَاهِرَةُ الْبُطْلَانِ  
عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَا رَبِّ فِي فَسَادِهَا عِنْدَهُمْ وَلَا شَكَّ .

فَإِذَا كَانَتْ فِتْنَتُهُ عَظِيمَةً مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهَا ، فَكَيْفَ بِمَثِيلَتِهَا شَرًّا  
وَخُبْثًا ، مَعَ خَفَائِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَاجِهَا عِنْدَ طَوَافِتِهِمْ ؟!

وَقَدْ خَشِيَ فِتْنَةُ الشُّرُكِ أَنْبِياءُ اللهِ وَرُسُلُهُ - صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَكَيْفَ يَمْنُونُهُمْ؟! قَالَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ: «وَاجْتَبَنِي وَبَيَّنَ أَنَّ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿١٦﴾ .

لِهَذَا كَانَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيُّ رَحْمَةُ اللهِ: «مَنْ يَأْمُنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ يَقُولُ: رَبُّ ﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيَّنَ أَنَّ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾» رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَهَا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٥٢/٢): (وَلَعَلَّ بَعْضُ النَّاسِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ، لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأُوْثَانِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ قَدْ أَمْنَتِ الْيَوْمَ ! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَخَيَّلَهُ .

فَإِنَّ الشُّرُكَ وَتَعْلُقَ الْقُلُوبِ بِغَيْرِ اللهِ عِبَادَةً وَاسْتِغَاثَةً، غَالِبٌ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهَ .

وَالشَّيْطَانُ سَرِيعٌ إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الْحَكَمُ الْخَبِيرُ: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٧﴾ .

وَقَالَ إِمَامُ الْخُنَفَاءِ: «وَاجْتَبَنِي وَبَيَّنَ أَنَّ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿١٨﴾ رَبُّ إِنْهَنَ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَعْفَى فَإِنَّهُ مُنْفَى ﴿١٩﴾ ... وَسَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَيَصِيرُ الصَّغِيرُ كَبِيرًا ، فَكَيْفَ تُؤْمِنُ الْفِتْنَةَ؟! بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ كَثِيرَةٌ .

فَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَقْصُودَةُ لِصَاحِبِ الْشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ ، وَاتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ لِمَنْ تَأْمَلَ الْأَحَادِيثَ وَنَظَرَ فِيهَا ،

وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ الْعِلْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .  
وَكَمَا أَبْطَلَتِ الْأَدْلَةُ ظَنَّ أُولَئِكَ الظَّانِينَ لِجَهْلِهِمْ -  
أَمْنَ الْفِتْنَةِ : فَقَدْ أَبْطَلَ ظَنَّهُمْ أَيْضًا ، حَالُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتَهُمْ  
نَبَيِّهِمْ ﷺ ، وَتَأْخُرُ سِنِيهِمْ .

فَوَقَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيمَا حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَخَشِيهُ ، حَتَّى عَمَّ  
ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَبُنِيتِ الْمَشَاهِدُ عَلَى الْقُبُورِ ،  
وَعُظِّمَ مَنْ فِيهَا مِنْ مَقْبُورٍ ، وَصُرِفَتْ لَهُ أَنْوَاعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ،  
فَهُمْ يَدْعُونَهُ ! وَيَسْتَغْيِيْشُونَ وَيَسْتَشْفِعُونَ ، وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِهِ !  
وَيَطْوُفُونَ حَوْلَهُ ! وَيَدْبُحُونَ وَيَنْذِرُونَ لَهُ ! وَيَحْلِفُونَ بِهِ ! يَرْجُونَ  
رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ ! حَتَّى أَصْبَحَ الرَّجُلُ لَا يَكَادُ يَجِدُ فِي  
بِلَادِ كَثِيرَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، مَسْجِدًا خَالِيًّا مِنْ قَبْرِ .

بَلْ بَلَغَ الْحَالُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهَا : أَنْ حَجُّوا إِلَيْهَا ، وَعَظَمُوا  
مُرْبَتَهَا ، وَتَبَرَّكُوا بِجَنَابَاتِهَا ، وَفَضَلُّوا الصَّلَاةَ فِيهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ  
بُيُوتِ اللَّهِ الْخَالِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ .

بَلْ إِنَّ حَالَ جَمَاعَاتِ مِنْهُمْ ، يَقْتَضِي تَفْضِيلَهَا عَلَى الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ  
الَّتِي لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْجُجُ إِلَيْهَا كُلَّ عَامِ ، وَلَسَمْ يَحْجُجَ  
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ! أَوْ حَجَّ مَرَّةً وَكَفَتْهُ . أَمَّا مَشَاهِدُ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَابِدُهُمْ  
حَوْلَ الْقُبُورِ وَفِيهَا : فَلَا تَكْفِيهِ فِيهَا مَرَّةً ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ .

وَمِمَّا زَادَ مِنْ ضَلَالٍ هُؤُلَاءِ وَإِغْوَائِهِمْ ، وَتَحْكُمُ أَدْوَائِهِمْ

يَأْبِدُهُمْ : عُلَمَاءُ السُّوءِ ، وَشُيوخُ الضَّلَالَةِ ، نُوَابُ إِبْلِيسَ ، وَائِمَّةُ كُلِّ  
مُفْلِسٍ بَئِيسٍ ، الَّذِينَ زَيَّنُوا لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ، وَقَبِيحَ أَفْعَالِهِمْ .  
إِمَّا تَعْبُدُ مِنْهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الشُّرُكِيَّةِ ، مِنْ جِنْسِ  
تَعْبُدُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَإِمَّا تَكَسُّبَا ، وَأَكْلَا لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، حِينَ  
يَبْذُلُونَهَا لِتِلْكَ الْأَجْدَاثِ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا - مُفْلِسِينَ مِنْ دِينِهِمْ  
وَمِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ - خَلُصَ أُولَئِكَ اللُّصُوصُ الْمُبْطِلُونَ إِلَيْهَا ،  
فَأَخْدُوْهَا وَاسْتَأْثِرُوا بِهَا .

\* \* \*



## فصل

### في بيان واجب المسلمين تجاه المشاهد المبنية على القبور

إذا تَقَرَّرَ مَا سَبَقَ بِذَلِيلِهِ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَبَبَ شِرُوكِ قَوْمٍ نُوحٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَمَمِ بَعْدَهُمْ : هُوَ غُلُوْهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ، بِاتْخَادِهِمْ قُبُورَهُمْ مَسَايِدًَ ، يُصَلِّوْنَ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، أَوْ تَصْوِيرٌ تَمَاثِيلُهُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ لِفُصِيلَةٍ ، حَتَّى بَالَغَ وَشَدَّ الشَّارِعُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَعْنَ فَاعِلَةٍ ، وَأَغْلَظَ فِي الْوَعِيدِ ، وَزَادَ فِي التَّهْدِيدِ .

بَلْ بَلَغَتْ شِدَّةُ خَطَرِهِ إِلَى أَنْ حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّةَهُ مِنْ ذَلِكَ ، قُبَيْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسٍ لَيَالٍ وَهُوَ فِي السُّيَاقِ ، مَعَ مَا كَانَ يُعَانِيهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَكَانَ يُؤْعَكُ كَمَا يُؤْعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْ أُمَّتِهِ ، قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِيقٌ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذِيلُكَ : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَايِدًَ» يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّ خَشِيَ أَنْ يُشَحَّدَ مَسْجِدًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٤٣٥)، (١٣٣٠)، خَشِيَ أَنْ يُشَحَّدَ مَسْجِدًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٤٣٥)، (١٣٩٠)، (٣٤٥٣)، (٤٤٤١)، (٥٨١٥) وَمُسْلِمٌ (٥٣١).

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ

يَكُونُ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا ، لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَبِيهِاَيَّهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٤٩-٤٤٨/٢): (فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، وَاتْخَادُهَا مَسَاجِدَ ، ضَرْبٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَسَبَبٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ عُبَادَ الْأَوْثَانِ مَا كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ وَالْخَشْبَ خَلَقْتُهُمْ ! وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهَا تَمَاثِيلُ أَشْخَاصٍ مُعَظَّمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوِ النُّجُومِ أَوِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ ، يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ .

فَإِذَا تَوَسَّلَ الْعَبْدُ بِالْقَبْرِ إِلَى اللَّهِ : فَهُوَ عَابِدٌ وَثَنِّي ، حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُفَعَاءَ وَشُرَكَاءَ ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى .

وَهَذَا جَمِيعَ الْبَيِّنَاتُ بَيْنَ مَحْقِ التَّمَاثِيلِ ، وَتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ ، إِذْ كَانَ بِكِيلَيْهِمَا يُتَوَسَّلُ بِعِبَادَةِ الْبَشَرِ إِلَى اللَّهِ .

قَالَ أَبُو الْهَيَّاجِ الْأَسْدِيُّ : قَالَ لِي عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَلَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ،

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَه» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> اهـ.  
وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن نعيم في «اختياراته» (ص ١٣٣):  
(ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد علىها، وبينها،  
ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين) اهـ.  
وقال أيضاً رحمة الله - كما في «مجموع فتاواه» (٤٥٤/١٧):  
(كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب  
هدم كُلُّ مسجدٍ بُنيَ على قبر).

وقال العلامة أبو عبد الله ابن قيم الجوزية رحمة الله  
في «إغاثة اللھفان» (٢٠٩-٢١٠/١): (فمن الأنصاب: ما قد نصبه  
الشيطان للمسحريين، من شجرة، أو عمود، أو وثن، أو قبر،  
أو خشبة، أو عين، ونحو ذلك).

والواجب: هدم ذلك كُلُّه، ومحو أثره، كما أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ  
رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم  
في «صحاحه» (٩٦٩) عن أبي الهجاج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله  
عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع تمثala  
إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

١- رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/١٢٩ و ٨٩) ومسلم في «صحاحه» (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨)  
والترمذني (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١).

وَعَمَّى الصَّحَابَةُ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْرَ دَانِيَالَ وَأَخْفَوْهُ عَنِ النَّاسِ .  
وَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَنْتَابُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بَاعَ تَحْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَصْحَابُهُ : أَرْسَلَ فَقَطَّعَهَا .

رَوَاهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ  
يَقُولُ : «أَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوْيَعَ  
تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَّعَهَا ، لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْهَبُونَ فِي صَلَوَاتِ  
تَحْتَهَا ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ» .

قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ : «وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَى عَنْ  
نَافِعٍ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ ، فَقَطَّعَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» <sup>(١)</sup> .

١ - «مَا جَاءَ فِي الْبَيْدَعِ» (ص ٩١) لابن وضاح القرطبي رحمة الله (ت ٢٨٧ هـ).  
وقال ابن وضاح بعده (ص ٩٢-٩١): (وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ :  
يَكْرَهُونَ إِثْيَانَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ ، وَتِلْكَ الْآتَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، مَا عَدَّا قُبَّاً وَاحِدًا .  
وَسَمِعْتُهُمْ يَذَكُّرُونَ : أَنَّ سُفِيَّانَ التُّوْرِيَّ دَخَلَ مَسْجِدَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَتَبَعَ  
تِلْكَ الْآتَارَ ، وَلَا الصَّلَاةَ فِيهَا . وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ يُقْتَدِيَ بِهِ . وَقَدِيمٌ وَكَبِيعٌ أَيْضًا مَسْجِدٌ يَئِسَّ  
الْمَقْدِسِ ، فَلَمْ يَغُدْ فَعْلَ سُفِيَّانَ .

فَعَلَيْكُمْ بِالاتِّبَاعِ لِأئمَّةِ الْهُدَى الْمَعْرُوفِينَ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى : «كَمْ مِنْ أَمْرٍ  
هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ : كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى ، وَمُتَحَبِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يَعْضُدُ  
عَلَيْهِ ، وَمُتَقَرِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يَعْدُهُ مِنْهُ» ، وَكُلُّ بَذْعَةٍ عَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ أَهْدَى كَلَامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .  
فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أئمَّةِ السَّلَفِ ، وَأئمَّةِ الإِسْلَامِ أئمَّةِ الْهُدَى رَحْمَهُمُ اللَّهُ مَعَ آثَارِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ : فَكَيْفَ بِحَالِ أُولَئِكَ  
الْمُبْطَلِيْنَ مَعَ آثَارِ أَصَاغِرِهِمْ وَضُلَّالِهِمْ؟!

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّجَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَأْيَاعَ تَحْتَهَا الصَّحَابَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَاذَا حُكْمُهُ فِيمَا عَذَاهَا مِنْ هَذِهِ الْأَنْصَابِ وَالْأُوْتَانِ، الَّتِي قَدْ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ بِهَا، وَاسْتَدَّتِ الْبَلِيَّةُ بِهَا.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدَمَ مَسْجِدَ الضُّرَّارِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى هَدْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، كَالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ. فَإِنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيهَا: أَنْ تُهْدَمَ كُلُّهَا حَتَّى تُسَوَى بِالْأَرْضِ، وَهِيَ أُولَئِي بِالْهَدْمِ مِنْ مَسْجِدِ الضُّرَّارِ.

وَكَذَلِكَ الْقِبَابُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ: يُحِبُّ هَدْمُهَا كُلُّهَا، لَأَنَّهَا أَسْسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَأَنَّهُ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَبَيْنَاءُ أَسْسَنَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ: بَيْنَاءُ غَيْرِ مُحْترَمٍ، وَهُوَ أُولَئِي بِالْهَدْمِ مِنْ بَيْنَاءِ الْغَاصِبِ قَطْعًا.

وَقَدْ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرَفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَهَدْمُ الْقِبَابِ وَالْبَيْنَاءِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا أُولَئِي وَآخَرَى، لَأَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مُشَخِّذِي الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ الْبَيْنَاءِ عَلَيْهَا.

فَيَحِبُّ الْمُبَاشِرَةُ وَالْمَسَاعِدَةُ إِلَى هَدْمِ مَا لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمُهُ، وَنَهَى عَنْهُ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُقْيِيمُ لِدِينِهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ مَنْ يَنْصُرُهُمَا، وَيَذْبُحُ عَنْهُمَا، فَهُوَ أَشَدُّ غَيْرَةً، وَأَسْرَعُ تَغْيِيرًا.

وَكَذِلِكَ يَحِبُّ إِزَالَةً كُلُّ قِنْدِيلٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَطَفْيُهُ .  
فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ بِلَغْةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَصْحُ هَذَا  
الوَقْفُ ، وَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُهُ وَتَنْفِيذُهُ).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا فِي «زَادُ الْمَعَادِ» عِنْدَ ذِكْرِهِ  
وَتَعْدَادِهِ فَوَائِدَ غَرَّةِ تَبُوكٍ وَشَيْئًا مِنْ فِقْهِهَا (٥٧١-٥٧٢ / ٣) قَالَ:  
(وَمِنْهَا: تَحْرِيقُ أُمْكِنَةِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فِيهَا وَهَدْمُهَا ،  
كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الضُّرَّارِ ، وَأَمْرَ بِهَدْمِهِ . وَهُوَ مَسْجِدٌ  
يُصَلَّى فِيهِ ، وَيُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ ، لَمَّا كَانَ بِنَاءُهُ ضِرَارًا ، وَتَفْرِيقًا  
بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَأْوَى لِلْمُنَافِقِينَ .

وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأنُهُ : فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ :

- إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ ،

- وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنُ مَسْجِدِ الضُّرَّارِ : فَمَشَاهِدُ الشُّرُكِ الَّتِي  
تَدْعُونَ سَدَنَتُهَا إِلَى اتْخَادِهِ مِنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : أَحَقُّ بِالْهَدْمِ ،  
وَأَوْجَبُ(ا)هـ كَلَامُهـ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ : فَوَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ تِجَاهَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ  
الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قُبُورِ الْأَئْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشِّيُوخِ وَالملُوكِ وَغَيْرِهِمْ : أَنْ  
لَا تُتَخَّذَ مَسَاجِدًا ، بَلْ يُقْطَعُ ذَلِكَ عَنْهَا ، إِمَّا بِهَدْمِهَا ، أَوْ سَدَهَا ،  
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ تُتَخَّذَ مَسَاجِدًا .

## فصل

في بيان تحرير الوقف لالمشاهد والنذر لها وإسراجها

وكما لا يصح الصلاة مطلقاً في شيءٍ من هذه المساجد المبنية على القبور، أو فيها شيءٌ منها : فلا يجوز الوقف عليها ، ولا يصح ، فإن أوقف : لم يُعمل به ، وكان الواقف آثماً .

ولا يجوز إسراج ضوء فيها ، لأنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَ مَنْ يَتَخِذُ القبور مساجداً ، ولَعْنَ مَنْ يَتَخِذُ عَلَيْهَا السُّرُجَ .

وقد عد ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» ، عن اقتراف الكبائر (٣٢٠ / ١) :  
إيقاد السُّرُجَ على القبور من الكبائر العظام ، وجعلها كبيرةً في موضعين  
من كتابه ، فجعلتها كبيرة الرابعة والتسعين ، ثم أعادها (٣٦١ / ١)  
وجعلتها كبيرة الثانية والعشرين بعد المئة .

ولا يصح النذر لها ، بل هو نذر مغصية ، تجب فيه التوبة والكفارة ، وكفارتها كفاراً يمين ، كما ثبت في «صحيحة البخاري» (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : «من نذر أن يطيع الله فلن يطعنه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه».

وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في «شرح العمدة» ورجحه ، ولا يسع أحداً خلافه (٤٥٠ / ٢).

وقال العلامة أبو عبد الله ابن قيم الجوزي في كتابه «زاد المعاد» (٥٧٢/٣) في ذكر فوائد غزوة تبوك: (ومنها: أن الوقف لا يصح على غير بير ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد [يعني مسجد الضرار].

وعلى هذا: فيهم المسجد إذا بني على قبر، كما ينشي الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره. فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر: مُنْعِنَةٌ ، وكان الحكم للسابق . ولتو وضععا معا: لم يجز . ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز .

ولا تصح الصلاة في هذا المسجد، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولغنه من اتخاذ القبر مسجدا، أو أوقف على سراجا. فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ﷺ، وغريبه بين الناس، كما ترى).

وقال رحمة الله أيضا في «إغاثة اللئهان» (١٠/٢١): (وكذلك يجب إزالته كله قنديل، أو سراج على قبر وطفنه . فإن فاعله ذلك ملعون بلغة رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه). اهـ.

وقال الحافظ العراقي رحمة الله: (والظاهر أنَّه لا فرق<sup>(١)</sup>:  
فلو بنى مسجداً يقصدُ أنْ يُدفنَ في بعضِه: دخلَ في اللعنةِ،  
بل يحرمُ الدفنُ في المسجدِ.

وإن شرطَ أنْ يُدفنَ فيه: لم يصحُ الشرطُ، لمخالفته  
وقفةً مسجداً) اهـ نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٥/٢٧٤).

---

١- أي لا فرق بين إتخاذ المسجد على القبر بعد الدفن، وبين بناء مسجد ثم إدخال قبر فيه.



## فصل

في بيان ضلال من شد رحالة إلى مشهد أو قبر، وتحريم شد الرحال إلى كل مسجد غير المساجد الثلاثة، والثبّيّة على علة النهي التي غابت عن كثير من قاصري العلم والمعرفة

روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٤)، (٣٤/٢) والبخاري في «صححه» (١٨٦٤)، (١١٨٩)، (١٩٩٦) ومسلم في «صححه» أيضاً (٣٩٧)، (٨٢٧) وجماعة، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى».

وفي هذا الحديث: تحريم شد الرحال إلى كل مسجد أو بقعة يظن فضلها بعينها، سوى هذه المساجد الثلاثة، سواء كانت تلك البقاع مذكورة بفضل، أو بركرة كالطور، أو لم تذكر، وسواء كانت قبر نببي من الأنبياء، أو أثراً من آثاره، ولو كان قبر نبينا محمد ﷺ .  
ولا شك أن زيارة القبور الزيارة الشرعية، خاصة قبر نبينا محمد ﷺ: قربة من القرب، وطاعة من الطاعات .

إلا أن ذلك مشروع بعدم شد رحل، ولا إعمال مطي، للحديث السابق.  
فمن شد رحاله قاصداً المسجد النبوي للصلوة فيه: شرع له بعد وصوله وسن، زيارة قبر النبي ﷺ، والسلام عليه، وعلى صاحبيه رضي الله عنهمَا .

أَمَا إِنْ كَانَ شَدَّهُ لِرَحْلِهِ قَاصِدًا الْقَبْرَ الشَّرِيفَ : فَهَذَا آثِمٌ ،  
مُخَالِفٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْتَكِبًا لِنَهْيِهِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ كُلًّا مِنْ زَارَ الْمَسْجِدَ الْأَبْوَيْ : زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ،  
سَوَاءً كَانَ بَاعِثَهُ عَلَى السَّفَرِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْقَبْرُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ مُشَابِّهٌ  
لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ ، وَامْتِشَالِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرُ آثِمٌ لِمُخَالَفَتِهَا .

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّنْ شَدَّ رَحْلَةً لِرِزِّيَّارَةِ شَيْءٍ مِنْ  
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكُ ؟ وَهَلْ لَهُ التَّرْكُضُ بِرُخَاصِ  
الْمُسَافِرِينَ أَوْ لَا ؟ وَمَا صِحَّةُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ بِالْمَنْعِ أَوِ الإِبَاحةِ ؟  
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَابًا وَأَفْيَا شَافِيًّا ، هَذَا نَصْهُ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَمَا مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ مُشَقَّدِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ الْقَصْرَ  
فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَّةِ ، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ ، وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ ،  
وَطَوَّافَتْ كَثِيرَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي مِثْلِ  
هَذَا السَّفَرِ ، لِأَنَّهُ سَفَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّ السَّفَرَ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي  
الشَّرِيعَةِ لَا يُقْنَصِرُ فِيهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَقْنَصِرُ ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجَوِّزُ الْقَصْرَ فِي  
السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ ، كَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَّخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،  
مِمَّن يُجَوزُ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَأَبِي حَامِدِ  
الغَزَالِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ عَبْدُوْنِ الْحَرَانِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ  
قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ.

وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرُ لِنَسَبِ بِمُحَرَّمٍ ، لِعُمُورٍ  
قَوْلِهِ ﷺ : «زُورُوا الْقُبُورَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يَخْتَجُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي  
زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَقَوْلِهِ «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي : فَكَانَّمَا زَارَنِي  
فِي حَيَاتِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>/٢٧٨.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي :  
فَقَدْ جَفَانِي» : فَهَذَا لَمْ يَرُوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاجِدٍ :  
ضَمِّنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ».

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ : لَمْ يَرُوْهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَخْتَجِ  
بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يَخْتَجُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَنَحْوِهِ .

وَقَدْ اخْتَجَ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفِهِ» (٩٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - «الْمُغْنِي» لابن قُدَّامَةَ (٣/١١٧-١١٨).

القُبُورِ، بِأَنَّهُ كَانَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ<sup>(١)</sup>.  
وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ «لَا شَدُ الرُّحَالُ» بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى  
نَفْيِ الْاسْتِخْبَابِ.

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» (١١٩٢)، (١١٩٣)، (١١٩٤) وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًّا وَرَاكِيًّا»، قَالَ  
نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

فَلَنْتُ: وَلَا وَجْهٌ لِاستِدلالِ أَبِي مُحَمَّدٍ بِهِ، فَإِنَّ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَالَيْهِ  
مِنْ شَدِ الرُّحَالِ لِقُرْبِهِ . وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ مَسْتُونَةٌ لَهُمْ، اقْتِدَاءً بِيَفْعُلِ النَّبِيِّ كَانَ  
الَّتِي يَأْتِيهِ لِقُرْبِهِ - مَاشِيًّا وَرَاكِيًّا . بَلْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي  
عَلَى مَنْ يَدْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» (٥٥١)  
وَمُسْلِمٌ (٦٢١)، وَمَحَلُّ التَّرَاعِ فِي شَدِ الرُّحَالِ لِزِيَارَةِ مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ .

أَمَّا جَوَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ أَبْنَى قُدَامَةَ عَلَى حَدِيثِ «لَا شَدُ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»،  
عَلَى نَفْيِ الْاسْتِخْبَابِ شَدُّهَا لِغَيْرِهَا، ثُمَّ تَجْوِيزُهُ شَدُ الرُّحَالِ لِلنَّمَسَاجِدِ عَامَةً غَيْرِ  
الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ، بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ كَانَ لِمَسْجِدِ قُبَاءِ: غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ تَعَارُضٌ وَتَنَاقُضٌ :  
\* فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفِيَ الْاسْتِخْبَابَ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، لِيُسْتَقِيمَ تَأْوِيلُهُ لِحَدِيثِ «لَا شَدُ  
الرُّحَالُ»: فَيُخَالِفُ بِذَلِكَ السُّنْنَةَ الصَّحِيفَةَ الصَّرِيقَةَ . بَلْ يُخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ زِيَارَتِهِ،  
كَقَوْلِهِ كَانَ في الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِنِي، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا  
الصَّلَاةَ فِيهِ»: كَانَ كَعْمَرَةً رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيهِ» (٤٨٧/٣) وَالثَّسَائِيُّ (٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ  
(١٤١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَقْطَعَ بِعِدَمِ قَوْلِ أَبِنِ قُدَامَةَ بِذَلِكَ،  
لِعِلْمِهِ بِمَا وَرَدَ فِي سُنْنَةِ ذَلِكَ، وَبِبَيْنَهُ عَلَى أَصْوَلِهِ .

\* وَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِبَ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ: فَيُسْقُطُ تَأْوِيلُهُ لِحَدِيثِ «لَا شَدُ الرُّحَالُ».  
وَعَلَى كِلَّ الْحَالَتَيْنِ، فَكَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَا رَيْبَ  
فِيهِ: هُوَ مَا قَرَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الْأئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ .  
فَلَوْ نَدَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْدُدَ الرَّحْلَ، لِيُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ مَشْهَدٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ: لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِإِتْفَاقِ الْأئِمَّةِ .

وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يُسَافِرَ وَيَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ: وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، لِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّدَرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ وَأَخْمَدَ . وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَيْنَفَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عِنْدَهُ بِالنَّدَرِ إِلَّا مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ .

أَمَّا الْجُمُهُورُ فَيُؤْجِبُونَ الْوَفَاءَ بِكُلِّ طَاعَةٍ، كَمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِي». وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ طَاعَةٌ: فَلِهَذَا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ: فَلَمْ يُؤْجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِذَا نَدَرَهُ، حَتَّى نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدٍ

قباء ، لأنَّه لَيْسَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ .

معَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُسْتَحْبِطُ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَدَّ رَحْلٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، كَانَ كَعُمْرَةً»<sup>(١)</sup> .

قَالُوا : وَلَأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدُعَةٍ، لَمْ يَفْعُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحْبَطُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَمَنْ اغْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ: فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنُّسُنَةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ .  
وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطْرَةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٨٩) مِنَ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلنُّسُنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَبِهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ حُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ، لَأَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ، لَمْ تَكُنْ بِشَدَّ رَحْلٍ، وَهُوَ يُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ لَا يَحِبُّ بِالنَّدْرَ .

وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي مَضْمُونُهُ «لَا شَدُّ الرُّحَالُ»، مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ: يُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ،  
وَلَا قُرْبَةٍ، وَلَا طَاعَةٍ، وَلَا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

---

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «الْمُسْتَدِي» (٤٨٧/٣) وَالْسَّائِي<sup>(٦٩٩)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ (١٤١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُتَّيْفَ.

فإذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين  
قربة، وعبادة، وطاعة: فقد خالف الإجماع.

وإذا سافر لاغتناد أن ذلك طاعة: كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين.  
فصار التحرير من جهة اتخاذ قربة، ومعلوم أن أحداً  
لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا ندر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح: فهذا جائز،  
وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي  
يقتضي التحرير.

وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ: فكلاها  
ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالأحاديث.

بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً  
منها، ولم يخرج أحد من الأئمة بشيء منها.

بل مالك - إمام أهل المدينة النبوية، الذين هم أعلم الناس  
بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: «زرت قبره ﷺ».

ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشرعاً، أو مأثوراً  
عن النبي ﷺ: لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة: لما سئل عن ذلك، لم  
يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُو دَاوُودَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٠٤١). وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَةً» ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُودَ» (٢٠٤١) عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِنْدَكُمْ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

وَفِي «سُنْنَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنَ، بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَأَى رَجُلًا يَخْتَلِفُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِنْدَكُمْ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ حَيْثُمَا كُنْتُمْ تَبْلُغُنِي» فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْذَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءً.

وَفِي «الصَّحِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَوْتِهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كَرِهً أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِدًا [خ (٤٣٥) م (٥٣١)].

وَهُمْ دَفَنُوهُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلافَ مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ، لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَتَخَذِهِ مَسْجِدًا، فَيُتَخَذَ قَبْرُهُ وَثَنَّا.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ - لَمَّا كَانَتِ الْحُجْرَةُ التَّبَوِيَّةُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى زَمْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت ٩٦ هـ) - لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، لَا لِصَلَاةٍ هُنَاكَ، وَلَا تَمَسُّحٌ بِالْقَبْرِ، وَلَا دُعَاءٌ هُنَاكَ، بَلْ هَذَا جَمِيعُهُ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَادُوا الدُّعَاءَ: دَعُوا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبْرَ.

وَأَمَّا الْوُقُوفُ لِلسلامِ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : فَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ».

وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ: «بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ خَاصَّةً».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: «إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ الدُّعَاءِ».

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حِكَايَةٌ مَكْذُوبَةٌ، تُرْوَى عَنْ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهَا.

وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقَبِّلُهُ . وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مِنْ أَصْوُلِ الشُّرُكِ بِاللَّهِ: اتَّخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرِنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذْرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

قَالُوا: «هُؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمٍ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَرُوا عَلَى صُورِهِمْ تَمَاثِيلَ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَعَبَدُوهَا».

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٤٩٢٠) هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ .  
وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي «الْتَّفْسِيرِ» عَنْ غَيْرِ  
وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَذَكَرَهُ وَثِيْمَةُ وَغَيْرُهُ فِي «قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ» مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ .  
وَقَدْ بَسَطَتُ الْكَلَامَ عَلَى أَصْوَلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .  
وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي  
عَلَى الْقُبُورِ : أَهْلُ الْبَيْدَعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَخْوَهُمْ ، الَّذِينَ يُعَطِّلُونَ  
الْمَسَاجِدَ ، وَيُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ ، يَدْعُونَ بُيُوتَ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يُذَكَّرَ  
فِيهَا اسْمُهُ ، وَيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ الَّتِي  
يُشْرِكُ فِيهَا ، وَيُكَذِّبُ ، وَيُبَتَّدِعُ فِيهَا دِينٌ لَمْ يُنَزِّلِ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا .

فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، إِنَّمَا فِيهِمَا ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَشَاهِدِ ،  
كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ  
وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» .

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» .

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِأَنَّهُمْ عَلَى كُفْرِهِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ» .

وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» ١٨ .

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنَ مَنْ نَعَمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى  
فِي خَرَابِهَا» .

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَوةً فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )اهـ كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

## فصل

وَكَانَتْ فَتْوَاهُ هَذِهِ نَحْوَ سَنَةِ (٧٠٩هـ) وَبَعْدَ سِينِينَ : أَنْكَرَ فُتُّيَّاهُ هَذِهِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْدَعِ سَنَةَ (٧٢٦هـ) ، وَحَصَّلَ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَبَبِهَا ، مِنْ حَنْنَ عَظِيمَةٍ ، وَضَجَّ الْمُبْطَلُونَ مِنْهَا ، وَشَرِقُوا بِهَا ، وَلَمْ يَسْتَطِعُوا دَفْعَهَا ، فَكَدَّبُوا عَلَيْهَا ، وَحَرَفُوا مُرَادَهُ ، لِيُنَفِّرُوا النَّاسَ مِنْهُ ، وَيَحْمِلُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَمُوا أَنَّهُ يُحَرِّمُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَوةً مُطْلَقاً ، وَمَزَاعِمَ أُخْرَى كَاذِبَةً ، وَكَتَبُوا إِلَى السُّلْطَانِ بِذَلِكَ ، فَحَبَسَهُ سُلْطَانُ مِصْرَ بِقَلْعَةِ دِمْشَقَ ، بِكِتَابٍ وَرَدَ مِنْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦هـ) .

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ (ت٤٤٤هـ) فِي «الْعُقُودِ الدُّرْرِيَّةِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الْفُتُّيَّا كَامِلَةً (ص٣٠-٣٤١) :

(هَذَا آخِرُ مَا أَجَابَ بِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي مِثْلِهِ هَذَا كَثِيرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الجَوابِ .  
وَلَمَّا ظَفَرُوا فِي دِمْشَقَ بِهِذَا الجَوابِ : كَتَبُوهُ وَبَعْثُوا بِهِ إِلَى الْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ : «قَابَلْتُ الْجَوابَ عَنْ

هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح».

إلى أن قال: « وإنما المخزي جعله : زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وقبور الأئباء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين معصية بالإجماع، مقطوعاً بها» هذا كلامه .

فاظظر إلى هذا التحرير على شيخ الإسلام ، والجواب ليس فيه المنهى من زيارة قبور الأئباء والصالحين ، وإنما ذكر فيه قولين : في شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور .

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمنجرد الزيارة مسألة أخرى .

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل ، بل يستحبها ويندب إليها . وكتبه ومناسكه شهد بذلك ، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا ، ولا قال: « إنها معصية » ، ولا حكم الإجماع على المنهى منها ، والله سبحانه وتعالى لا تخفي عليه خافية .

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية : كثُر الكلام ، وعظمت الفتنة ، وطلب القضاة بها ، فاجتمعوا وتكلموا ، وأشار بعضهم بحبس الشيخ ، فرسم السلطان به ، وجرى ما تقدم ذكره .

ثم جرى بعد ذلك أمر على القائمين في هذه القضية ، لا يمكن ذكرها في هذا الموضوع .

وَقَدْ وَصَلَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عُلَمَاءِ بَعْدَاهُ، فَقَامُوا فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ، وَكَتَبُوا بِمُوافَقَتِهِ، وَرَأَيْتُ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ، وَهَذَا صُورَةٌ مَا كَتَبُوا) ثُمَّ أُورَدَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وَرَحْمَهُمْ . وَذَكَرَ الْحَافِظُ عَلَمُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْبِرْزَالِيُّ (ت ٧٣٩ هـ) فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ اغْتُلَ بِقَلْعَةِ دَمْشَقَ، عَصْرِ الْاثْنَيْنِ، سَادِسَ عَشْرَ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦ هـ).

ثُمَّ قَالَ: (وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَاشِرِ الشَّهْرِ المَذْكُورِ: قُرِئَ بِجَامِعِ دِمْشَقِ الْكِتَابِ السُّلْطَانِيِّ، الْوَارِدُ بِإِعْتِقَالِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْفُتْيَا . وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ سَبَبَهَا: فُتْيَا وُجِدَتْ بِخَطْهُ فِي السَّفَرِ وَإِعْمَالِ الْمُطْيِّ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ) اهـ مِنْ «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٤ / ١٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٤ / ١٠٨) فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٧٢٦ هـ): (ثُمَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ [١١ / ١١ هـ] دَخَلَ الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ جَملَةَ، وَنَاصِرُ الدِّينِ، مَشَدُ الْأَوْقَافِ، وَسَائِلَةُ عَنْ مَضْمُونِ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ . فَكَتَبَ ذَلِكَ فِي دَرْجٍ، وَكَتَبَ تَحْتَهُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ بِدِمْشَقَ: «قَابَلْتُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، الْمَكْتُوبُ عَلَى خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّمَا الْمُخْزِي جَعَلَهُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةً بِالْإِجْمَاعِ، مَقْطُوعًا بِهَا».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَهُ : (فَانْظُرُ الآنَ هَذَا التَّحْرِيفَ عَلَى شِيخِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ جَوَابَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَيْسَ فِيهِ مَنْعُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِنْمَا فِيهِ ذِكْرُ قَوْلَتِينَ فِي شَدِ الرَّحْلِ ، وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ . وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ شَدِ الرَّحْلِ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ ، وَشَدُ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ ، مَسْأَلَةٌ أُخْرَى .

وَالشَّيْخُ لَمْ يَمْنَعْ الزِّيَارَةَ الْخَالِيَّةَ عَنْ شَدِ الرَّحْلِ ، بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيَنْدُبُ إِلَيْهَا ، وَكُتُبُهُ وَمَنَاسِكُهُ تَشَهُّدُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى هَذِهِ الْزِّيَارَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْفُتُّيَا ، وَلَا قَالَ «إِنَّهَا مَعْصِيَّةٌ» ، وَلَا حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا ، وَلَا هُوَ جَاهِلٌ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُوْرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ» ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَّةٌ ، (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَهـ.

## فصل

وَقَدِ اتَّصَرَ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهُ ، وَذِبَّ عَنْهُ ، وَبَيْنَ مُرَادَهُ ، وَرَجْحَهُ وَأَظْهَرَهُ : جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذاهِبِ كَافَةً ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُلَمَاءٌ بَعْدَادٌ .

وَضَلَّ آخَرُونَ عَنْ عِلْمِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَابِطُهُ فِي شَدِ الرُّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ : فَعَارَضُوهُ - مَعَ أَنَّهُ فِي «الصَّحَيْحَيْنِ» - بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ شَدِ الرُّحَالِ إِلَى الشُّغُورِ ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ ،

والتجارة، وزيارة الأرحام، وغيرها ذلك مما هو مشروع، أو صرفوا معناه عن حقيقته بصواريخ غير صحيحة، وعموا عن سبب الحكم وعلته. قال شيخ الإسلام مبينا العلة الصحيحة المعتبرة في ذلك، ورادة على أولئك المتهمنين - كما في «مجموع الفتاوى» - (٢٤٩/٢٧): (فالمسافر إلى الشغور، أو طلب العلم، أو التجارة، أو زيارة قريبه: ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض، إذا عرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه). فالسفر إلى مثل هذا، لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين، لفضيلة ذلك بعيشه، كالذي يسافر إلى المساجد وأثار الآباء، كالطور الذي كلّم الله عليه موسى، وغار حراء ... وما هو دون ذلك من الغارات والجبال) اهـ كلامه رحمة الله.

وقال آخرُون: (قول النبي ﷺ «إلا إلى ثلاثة مساجد»: استثناء مفرغ، والتقدير فيه: «إلى مسجد» أي: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة).

فأجازوا كُلَّ سَفَرٍ - وإن كان سَفَرًا لِبُقْعَةٍ فاضلة، أو يُزعم فضلُها، أو قبر وغيره - ولم يمنعوا إلا من سافر لمسجد غير هذه الثلاثة، وجعلوا ذلك هو الضابط! وهذا غير صحيح.

وَلَوْ سَلَمْنَا لِهُمْ ذَلِكَ، وَجَعَلْنَا التَّقْدِيرَ فِي ذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءِ  
الْمُفَرَّغِ: «إِلَى مَسْجِدٍ»: لَكَانَ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ  
بِاللَّفْظِ، وَعَنْ سَائِرِ الْبِقَاعِ وَالْأَماَكِنِ، الَّتِي يُعْتَقَدُ فَضْلُهَا  
بِالثَّبَيْهِ وَالْفَحْوَى، وَطَرِيقِ الْأَوْلَى.

فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالْعِبَادَةَ فِيهَا، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ  
الْبِقَاعِ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ - بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ -: قَدْ  
نُهِيَ عَنْهُ: فَالسَّفَرُ إِلَى الْمَفْضُولَةِ أَوْلَى بِالْتَّخْرِيمِ وَأَخْرَى.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ هُوَ: «إِلَى بُقْعَةِ  
وَمَكَانٍ يُظَنُّ فَضْلُهُ» أَيْ: لَا تُشَدُ الرُّحَالُ إِلَى بُقْعَةٍ يُظَنُّ  
فَضْلُهَا، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ.

وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ: يَخْرُمُ شَدُ الرُّحَالِ،  
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْحُكْمُ وَاسْتَقَرَ: عَلِمْتَ أَنَّ شَدَ الرُّحَالِ إِلَى  
قُبُورِ الْأَوْلَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَإِثْمٌ جَسِيمٌ، وَضَلَالَةٌ  
عَمْيَاءُ، وَجَهَالَةٌ جَهْلَاءُ.

وَأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَافِرَ قَدْ سَافَرَ مَأْزُورًا فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ، لَا يَجُوزُ  
لَهُ فِيهِ الْجَمْعُ وَلَا الْقَصْرُ، وَلَا التَّرْخُصُ بِرُخَاصِ الْمُسَافِرِيْنَ.

فَإِنْ كَانَ صَائِمًا : لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِفْطَارُ ، وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًّا :  
لَمْ تَصْحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِالْإِتْمَامِ .

ثُمَّ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ شَادٍ رَّجُلٌ وَمُسَافِرٌ إِلَى تِلْكَ الْمَشَاهِدِ  
وَالْقُبُورِ : لَمْ يُسَافِرْ لَهَا ، إِلَّا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، رَجَاءً بَرَكَةَ  
بُقْعَتِهَا : عَلِمْتَ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُسَافِرِينَ ، قَدْ بَلَغُوا فِي الضَّالَالِ  
مَبْلَغاً عَظِيمًا .

بَلْ لَا يَخْلُو أُولَئِكَ الْمُسَافِرُونَ الْمُرْتَحِلُونَ إِلَى الْقُبُورِ ، مِنْ  
دُعَاءِ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ ، وَرَجَاءِ نَفْعِهِمْ ،  
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرِكٌ وَكُفُرٌ بِاللَّهِ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَةِ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ  
مِنْ فَاعِلِيهِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا .

فَهَذَا الْبَابُ الَّذِي خَشِيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ قَدْ فُتِحَ ،  
وَهَذَا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ اتْخَادِهَا مَسَاجِدَ قَدْ أُوتِيَ : فَكَانَ ذِرْيَةً إِلَى  
إِشْرَاكِهِمْ بِاللَّهِ وَكُفُرِهِمْ ، كَمَا كَانَ ذِرْيَةً لِشَرِكِ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ .



## فصل

في بيان حال الأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ، وأنها موضوعة، مع كون زيارة قبره ﷺ قربة من القرب، وطاعة من الطاعات، بشرط أن لا يكون ذلك بشد رحل إليه

أما ما يحتج به بعض المبطلين، مما يروى في هذا الباب من أحاديث، كحديث «من حج ولم يزرنـي: فقد جفاني»، وحديث «من زارني وزار أبي في عام واحد: ضمـنـتـ لـهـ عـلـيـ اللهـ الجـنـةـ»: فليس لهم حجـةـ في شيء منهـ، وكلـ ماـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ، مـوـضـوـعـ لا يـصـحـ، ولا يـحـتـجـ بـيـمـثـلـهـ.

وقد جمعها الحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسـيـ رـحـمـهـ اللهـ في كتابه «الصارـمـ المـنـكـيـ»، في الرـدـ عـلـيـ السـبـكـيـ»، وتـكـلـمـ فـيـهـ عـلـيـ كـلـ حـدـيـثـ بـيـمـاـ يـشـفـيـ وـيـكـفـيـ، وـيـئـنـ أـنـهـ جـمـيـعـاـ بـاطـلـةـ لا تـصـحـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله (٢١٦/٢٧) :

(وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي: فكانما زارني في حياتي» رواه الدارقطني (٢/٢٧٨).

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرنـي: فقد جفاني»: فهـذـاـ لـمـ يـرـوـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ: ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ».

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَخْتَجِرْ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢١٦-٢١٩/٢٧):

(وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، لَا مُحْتَجاً وَلَا مُعْتَضِدًا بِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كِتَابِ الْفُسْقَفَاءِ» (٨/٤٨) لِيُبَيِّنَ ضَعْفَ رِوَايَتِهِ .

فَذَكَرَهُ بِحَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي: فَقَدْ جَفَانِي» قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (٨/٤٩): «لَمْ يَرُوهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ هَذَا!». يَعْنِي : وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَفَةَ مِنْ جِهَتِهِ .

قَالَ يُونُسُ بْنُ هَارُونَ: «كَانَ النَّعْمَانُ هَذَا مُتَهَمًّا».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ: «يَأْتِي مِنَ الثُّقَاتِ بِالظَّامَاتِ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الفَرَاجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢/٢١٧)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حِبَّانَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مَالِكٍ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ (٢١٧/٢): «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : التُّعْمَانُ يَأْتِي  
عَنِ الثُّقَاتِ بِالطَّامَاتِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الطَّعْنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
مِنْ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ ، لَا مِنْ تُعْمَانَ» اهـ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ  
عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»: فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ ، لَا بِإِسْنَادٍ مَوْضُوعٍ ،  
وَلَا غَيْرٍ مَوْضُوعٍ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ فِي الإِسْلَامِ ، حَتَّى فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ  
بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فِي زَمَنِ صَالِحِ الدِّينِ (ت ٥٨٩هـ).  
فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا ، لَا عَلَى  
سَبِيلِ الاعْتِضَادِ ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الاعْتِمَادِ .

بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ : فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَوْهُ ،  
وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَاضِرِيِّ - صَاحِبِ عَاصِمٍ -  
عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٰنَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«مَنْ حَجَّ فَرَازَنِي بَعْدَ مَوْتِي : كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»<sup>(١)</sup> .  
وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الطَّعْنِ فِي حَدِيثِ حَفْصَ  
هَذَا دُونَ قِرَاءَتِهِ .

١- رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (٤٠٦/١٢) وَ«الْأُوْسَطِ» (١/٢٠١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٣/٢٧٢) وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٢/٢٧٨) وَالْيَهْقِنِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤٨٩/٣).

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩/٣): «روى حفص بن أبي داود  
 - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «من حج فزارني بعد موتي: كان كمن زارني في حياتي».  
 قال يحيى بن معين عن حفص هذا: «ليس بشقيقة، وهو أصح  
 قراءة من أبي بكر ابن عياش، وأبو بكر أوثق منه».  
 وفي رواية عنه: «كان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر  
 صدوقاً، وكان حفص كذاباً».  
 وقال البخاري: «تركوه».  
 وقال مسلم بن الحجاج: «متروك».  
 وقال علي بن المديني: «ضعف الحديث، تركته على عمد».  
 وقال النسائي: «ليس بشقيقة، ولا يكتب حديثه» وقال مرأة:  
 «متروك».  
 وقال صالح بن محمد البغدادي: «لا يكتب حديثه،  
 وأحاديثه كلها مناكير».  
 وقال أبو زرعة: «ضعف الحديث».  
 وقال أبو حاتم الرazi: «لا يكتب حديثه، وهو ضعيف  
 الحديث لا يصدق، متروك الحديث».  
 وقال عبد الرحمن ابن خراش: «هو كذاب متروك يضع الحديث».  
 وقال الحاكم أبو أحمد: «ذاهب الحديث».

وقال ابن عديٌّ (٢٧٦/٣): «عَامَةُ أَحَادِيثِهِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ،  
غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطنيٌّ (٢٧٨/٢) وغيرهما ،  
من حديث موسى بن هلالٍ: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى : وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقيٌّ (٤٩٠/٣) - وقد روى هذا الحديث ، ثم قال:-  
«وَقَدْ قِيلَ: «عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ» وَسَوَاءً «عَبْدُ اللَّهِ» أَوْ «عَبْيَدُ اللَّهِ» فَهُوَ  
مُنْكَرٌ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ» اهـ.

وقال العقيليٌّ (١٧٠/٤) في موسى بن هلالٍ هذا: «لا يُتَابَعُ  
عَلَى حَدِيثِهِ».

وقال أبو حاتم الرaziٌّ: «هُوَ مَجْهُولٌ».

وقال أبو زكريا النواويٌّ في «شرح المهدب» (٢٥٢/٨) لما ذكر  
قول أبي إسحاق «وتُستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ» ، لما روي عن  
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبرى :  
وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» قال النواويٌّ: «أما حديث ابن عمر : فروا  
أبو بكر الرaziٌّ والدارقطنيٌّ والبيهقيٌّ بإسنادين ضعيفين  
جداً» اهـ كلام شيخ الإسلام رحمة الله .

---

١- رواه الثوابيٌّ في «الكتاب والأسماء» (٦٤/٢) والبيهقيٌّ في «شعب الإيمان» (٤٩٠/٣) والعقيليٌّ  
في «الضعفاء» (٤/١٧٠).

وَخُلاصَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا  
فِي «مَجْمُوعِ فَتاوَاهُ» (١/٣٥٦): (وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ وَكَلِيلُهُ :  
كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، بَلْ كَذِبٌ) أَهـ.

\* \* \*

## فصل

في نقض شبهات المعارض على تحرير الصلاة مطلقاً في المقابر  
وعنده القبور

أما ما ظنه هذا المعارض حجةً ودليلًا في مقاله فاستدلّ  
به ، فليس كذلك .

وقد ذكر خمسة أدلة أجاز بها الصلاة في المقبرة – بزعمه –  
وليس في شيءٍ مما ذكره حجةٌ ، وهذا بيان ردها :  
أما دليله الأول :

فقوله: (قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»)[خ(٣٣٥)،  
(٤٣٨) م(٥٢١)] ، وهذا يعم الأرض كلها) انتهى كلامه .

وهذا باطل ، فإن الأمة مجمعة على تخصيص هذا العموم ،  
وأن من الأرض ما ليس بظهور ، ولا مسجدٌ تصح فيه الصلاة .  
ثم اختلفوا في مخصصات ذلك العموم ، مع إجماعهم  
على بعضها . ومن ذلك: إجماعهم على تحرير الصلاة على  
الارض النجسة وبطؤلانها لغير المضطر ، وخالفوا في المضطر .  
وهو عموم مقيد أيضاً بأحاديث التهوي عن الصلاة في المقابر  
وعنده القبور ، وقد تقدم طرف منها . ومقيد بأحاديث أخرى عن  
مواضع أخرى كذلك .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذ» (٢/١١٤-١١٥) بعد حديث أبي سعيد الخدري «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». قال: (الحديث الصحيح) «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وَهِيَ خَصِيْصَةٌ فُضُلَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ ، فِي  
حُرْمَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا إِلَّا الْبِقَاعُ التَّجِسَةُ وَالْمَغْصُوبَةُ ،  
الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ .

وَكُلُّ حَدِيثٍ سِوَى هَذَا : ضَعِيفٌ ، حَتَّى حَدِيثُ السَّبْعَةِ مَوَاطِنَ ،  
الَّتِي وَرَدَ التَّهْيُّي عَنْهَا : لَا يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٤٦) .  
وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا يُصَلَّى بِهَا ، ثَلَاثَةً عَشَرَ مَوْضِعًا : الْأَوَّلُ  
الْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْحَمَامُ ، وَالطَّرِيقُ ، وَأَعْطَانُ الْإِبْلِ ،  
وَظَهْرُ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَامَكَ جِدَارُ مِرْحَاضٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، وَالْكَنِيسَةُ ،  
وَالْبَيْعَةُ ، وَفِي قِبْلَتِكَ تَمَاثِيلُ ، وَفِي دَارِ العَذَابِ) اهـ.

وَقَدْ ذُكِرَ أَبْنُ الْعَرَبِيُّ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِيعًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثُ عَشَرَ ! وَلَعَلَّهُ الْحُشْ ، أَوِ الْأَرْضُ الْمَغْصُوبَةِ .

**أَمَا الْحَنَابِلَةُ:** فَقَدْ ذَكَرُوا عَشَرَةً مَوَاضِعَ، هِيَ : الْمَقْبَرَةُ،  
وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْخُشُّ، وَالْحَمَامُ، وَقَارَعَةُ الطَّرِيقِ، وَأَغْطَانُ  
الْإِبِلِ، وَظَهْرُ الْكَعْبَةِ، وَالْمَوْضِعُ الْمَغْصُوبُ، وَالْمَوْضِعُ النَّجِسُ .

وَقَدْ ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٢٥/٢)، ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا ثَلَاثَةُ مِنْهَا: فَقَدْ تَوَاطَّأَتِ الْأَحَادِيثُ

وَاسْتَفَاضَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهِيَ : الْمَقْبَرَةُ ، وَأَعْطَانُ  
الْإِبِلِ ، وَالْحَمَامُ . وَسَائِرُهَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا هُوَ دُونَ  
ذَلِكَ) أَهْ . وَالْمَسْأَلَةُ مُبْسُوْطَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَلَا تَخْفَى .

وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو حَمْدِ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (٤٦٨-٤٦٩/٢)  
قَوْلَ مَنِ اسْتَدَلَ بِعُمُومٍ قَوْلُهُ ﷺ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا  
وَطَهُورًا» وَتَحْوِهُ : خَصَّصَهُ أَبُو حَمْدِ بِقَوْلِهِ ﷺ «الْأَرْضُ كُلُّهَا  
مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةُ» .

ثُمَّ قَالَ : (وَهَذَا خَاصٌ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوهُ) .

وَقَالَ (٤٨٠/٢) فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - أَيْ حَدِيثِ «جَعَلْتُ لِي  
الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» - : (وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ  
الْمَقْبَرَةُ ، وَالْحَمَامُ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ) بِأَحَادِيثٍ صَحِحَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَفِيمَا  
عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ) .

وَكَذَلِكَ أَبُو حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» لَمَّا رَوَى (٤/٥٩٥)  
(١٦٩٧) : حَدِيثُ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا ،  
وَجَعَلْتُ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، وَجَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ  
الْمَلَائِكَةِ» وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/٣٨٣) وَمُسْنِلِمٌ  
فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٢) : خَصَّصَ ابْنُ حِبَّانَ هَذَا الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ  
بِثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ :

- أَوْلُهُا (٤/٥٩٦): «ذِكْرُ وَصْفِ التَّخْصِيصِ الْأَوَّلُ الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ تِلْكَ الْلَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا».
  - وَالثَّانِي (٤/٥٩٨): «ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الْثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ الْلَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ».
  - وَالثَّالِثُ (٤/٥٩٩): «ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الْثَالِثُ الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».
- وَأَوْرَدَ تَحْتَهَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ :
- أَوْلُهُا (١٦٩٨): حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّتِي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُوْرِ . وَهَذَا صَحِحَّهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ».
  - وَالثَّانِي (١٦٩٩): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ».
  - وَالثَّالِثُ (١٧٠٠): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاطِنَ الْإِبْلِ: فَصَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوْا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٤٩١) وَأَبْنِ مَاجَةَ (٧٦٨).
- وَبَوَّبَ أَبْنُ حِبَّانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٦/٨٨) عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا السَّابِقِ: (ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا الْكُلُّ).

وَبَوْبَ قَبْلَهُ (٦/٨٧): (ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، يَجُوزُ لِلْمَرءِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا). ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِيتٍ: أُغْطِيَتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِيرُتُ بِالرُّغْبِ، وَأَحْلَتُ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١١-٤١٢) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٥٢٣).

وَبَوْبَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَهُ أَبْوَابًا عِدَّةً، أَوْرَدَ تَحْتَهَا جُمْلَةً أَحَادِيثَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، كَالْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٠-١٨٢/٢): ذَكَرَ فِي «جِمَاعِ أَبْوَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»: أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ :

- أَوْلَاهُ : ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَدْلُلُ ظَاهِرُهَا، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ.

- وَالثَّانِي : ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «جَعَلْتُ الْأَرْضَ لِي مَسْجِدًا» كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٌ دُونَ النَّحْسِ مِنْهَا.

- والثالث : ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد .
- والرابع : ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام .

قال البغوي في «شرح السنة»: (أراد أن أهل الكتاب لم يُبح لهم الصلاة إلا في بيتهم وكنائسهم ، فباح الله لهنؤ الأمة ، الصلاة حيث كانوا ، تخفيفاً عليهم وتيسيراً ، ثم خص من جمِيع المواقع : الحمام ، والمقبرة ، والمكان التّجسس) نقله عنه الشّيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشّيخ رحمة الله في «فتح المجيد» (ص ٢٠٦).

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤٣٩ - ٤٤٠ / ٢): (وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجداً : فهي عامة ، وهذه الأحاديث خاصة ، وهي تفسر تلك الأحاديث ، وتبيّن أن هذه الأمكانية ، لَمْ تقصَّ بـذلك القول العام ، ويوضّح ذلك أربعة أشياء : أحدها : أنَّ الخاص يُفضي إلى العام ، والمقيّد يفسر المطلق ، إذا كان الحكم والسبب واحداً ، والأمر هنا كذلك .

الثاني: أنَّ قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»: بيان لكون حسن الأرض مسجداً له ، وأنَّ السجود عليها لا يختص بـأن تكون على صفة مخصوصة ، كما كان في شرع من قبلنا . لكن ذلك لا يمنع أن تُفرض للأرض صفة تُمتنع السجود عليها .

فَالْأَرْضُ الَّتِي هِيَ عَطَنْ ، أَوْ مَقْبَرَةً ، أَوْ حَمَامٌ ، هِيَ مَسْجِدٌ ، لَكِنَّ اتِّخَاذَهَا لَمَّا وُجِدَ لَهُ مَانِعٌ عَرَضَ لَهَا : أَخْرَجَهَا عَنْ حُكْمِهَا . وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ حَمَاماً ، أَوْ مَقْبَرَةً : لَكَانَتْ عَلَى حَالِهَا .

وَذِلِكَ أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ ، لَا يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ تَفَاصِيلِ الْمَوَانِعِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ أَمْوَالَكُمْ». وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْعَقْدَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَمِ الإِحْرَامِ ، وَعَدَمِ الْعِدَةِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ وَآرْكَانَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ الْعَامَ ، قَدْ خُصَّ مِنْهُ الْمَوْضِعُ النَّجِسُ ، اعْتِمَادًا عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالْطَّهَارَةِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٌ» ، وَتَخْصِيصُهُ بِالاستِثنَاءِ الْمُحَقَّقِ ، وَالثَّئِيْنِ الصَّرِيعِ أَوْلَى وَأَخْرَى .

الرَّابِعُ : أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا قُصِّدَ بِهَا بَيَانُ اخْتِصَاصِ نَبِيِّنَا تَعَالَى وَأَمْتَهِ بِالتوْسِعةِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ دُونَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمْمَهِمْ ، حَيْثُ حُظِرَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ لِلصَّلَاةِ . فَذَكَرَ تَعَالَى أَصْلَ الْخَصِيْصَةِ وَالْمَزِيْدَةِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ تَفْصِيلَ الْحُكْمِ .

وَاعْتَضَدَ ذِلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَماَكِنَ قَلِيلَةٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَرْضِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ قِلَّتُهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضَ الْمَقْصُودُ لِبَيَانِ أَعْيَانِ الْأَماَكِنِ الصَّلَاةِ ، تَرَكَ اسْتِثنَاءَهَا .

أَمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ : فَقُصِّدَ بِهَا بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَعْيَانِ  
هَذِهِ الْأَمَائِنِ ، وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَأْمَلُهُ .

وَهَذَا الْمُعْتَرِضُ مُتَنَاقِضٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَارِعُ فِي حُرْمَةِ اتْخَاذِ  
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَلَمْ لَمْ يَسْتَثِنْهَا مِنَ الْعُمُومِ  
فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ؟ ! أَمْ يَرَاهَا دَاخِلَةً فِيهِ ؟ !

\* \* \*

## فصل

في نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّانِي ، وَهُوَ بَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ

أَمَا دَلِيلُهُ الثَّانِي: فَقَالَ: (بَنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(١)</sup>) انتَهَى كَلامُهُ .  
وَهَذَا فِيهِ ثَلَبَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ، فَإِنَّ بَنَاءَ الرَّسُولِ ﷺ لِمَسْجِدِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ بَعْدَ نَبْشِ قُبُورِهِمْ وَإِزَالَتِهَا .  
وَهَذَا لَيْسَ مَحَلًّا لِلنَّزَاعِ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي  
الْمَقْبَرَةِ قَبْلَ التَّبْشِ .

لِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُعْتَرِضُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ الصَّحَابَةَ بِنَبْشِ  
قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَإِزَالَتِهَا ، لِيَسْلَمَ لَهُ اغْتِرَاضُهُ !

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ  
الْفَتاوَى» (٢١/٢١)-: (وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ مَقْبَرَةً  
لِلْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ نَخْلٌ وَخَرَبٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ ،  
وَجُعِلَتْ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ بِالْخَرَبِ فَسُوِّيَّتْ ، وَأَمَرَ بِالْقُبُورِ  
فَنُبْشِّرَتْ ، فَهَذِهِ مَقْبَرَةٌ مَنْبُوشَةٌ ، كَانَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ) انتَهَى ،  
وَهَذَا فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(١)</sup> وَتَقَدَّمَ .

---

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (٣٩٣٢) وَمُسْلِمٌ (٥٢٤).

كَمَا أَنْ دَلِيلَ الْمُعْتَرِضِ هَذَا : دَلِيلٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، وَبَيَانُهُ : أَنَّهُ  
لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ جَائِزَةً تَصْحُّ ، لَمَّا نَبَشَ النَّبِيُّ ﷺ  
قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْرَجَهَا ، وَلَصَلَوَّا عَلَيْهَا دُونَ نَبْشٍ .  
وَلَكِنْ لَمَّا أَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبْشِهَا : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الصَّلَاةِ  
فِيهَا قَبْلَ النَّبْشِ ، وَعَدَمِ صِحَّتِهَا .  
يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ :

أَنَّ اخْتِيَارَ تِلْكَ الْأَرْضِ لِتَكُونَ مَسْجِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، كَانَ  
بِوَخْيٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا فِي قِصَّةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
وَبُرُوكِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ .

فَوَجَبَ عِنْدَ اخْتِيَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا : إِصْلَاحُهَا وَتَهْيَئُهَا  
لِلْمُصَلِّينَ ، وَإِزَالَةُ مَا يُفْسِدُ ذَلِكَ .

فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى مَقْبِرَةِ مُشْرِكِينَ  
أَوْ مُسْلِمِينَ ، فَيَنْبُشُوهَا دُونَ حَاجَةٍ ، لِيُصَلِّوْا فِيهَا لِمَا سَبَقَ .

## فصل

في نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّالِثِ ، وَهُوَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ

أَمَا دَلِيلُ الْمُغَنِّضِ الثَّالِثِ : فَقَوْلُهُ : (صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ ، فِي الْمَقْبِرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) انتَهَى كَلامُهُ .

وَهَذَا فِيهِ خَلْطٌ وَخَبْطٌ ، فَإِنَّ نِزَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ ، ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ! وَقِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ : قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ .

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، اتَّفَقْتَا فِي اسْمِ الصَّلَاةِ : فَقَدِ اخْتَلَفْتَا فِي الشُّرُوطِ وَالصُّفَةِ .

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا إِظْهَارٌ ضَعْفِ الْمَيِّتِ وَعَجْزٌ ، وَحَاجَتِهِ هُوَ إِلَى إِخْرَانِهِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَدْعُوا اللَّهَ لَهُ ، وَيُصَلِّوَا عَلَيْهِ ، عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْحَمَهُ وَيَنْفَعَهُ بِدُعَائِهِمْ . وَلَيْسَ فِي هَذَا مَظِنَّةً لِشِرْكٍ ، وَلَا ذرِيعَةً لَهُ وَلَا فَتْحٌ لِبَابِهِ .

بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ ، ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهِيَ الَّتِي خَصَّهَا الشَّارِعُ بِالْتَّحْرِيرِ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ جَمِيعًا ، وَلَعَنَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، لَا تُخَادِهِمْ قُبُورُ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدُ ،  
يُصَلُّونَ فِيهَا الصَّلَاةَ الْمُطْلَقَةَ ، لَا صَلَاةَ الْجَنَازَةَ !

فَاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الدَّلِيلِ : اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، فِي مَسَأَلَةٍ  
نَقُولُ بِهَا ، وَلَا نُنَازِعُ فِيهَا ، وَلَا تَعْلُقُ بِهَذَا الدَّلِيلِ بِمَسَأَلَةِ النَّزَاعِ .

وَبَاعِثُهُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا جَهْلُهُ  
بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ إِرَادَتُهُ التَّلْبِيَّسِ . وَعَلَى كِلا الْحَالَيْنِ :  
لَا يُعْتَدُ بِصَاحِبِ هَذِينِ .

## فصل

في نَقْضِ دَلِيلِهِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ زَعْمَهُ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ

أَمَا دَلِيلُهُ الرَّابِعُ : فَقَوْلُهُ : (صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ  
نَكِيرٍ) انتَهَى كَلَامُهُ .

وَهَذَا إِنْ قَصْدَةٌ بِهِ : صَلَاتُهُمْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ : فَتَقَدَّمَ  
جَوَابُهُ .

وَإِنْ كَانَ قَصْدَةُ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةَ : فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ  
وَالدَّلِيلُ ، وَعَدَمُ الْإِجْمَالِ . وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ  
خَالَفَ .

كَمَا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، خِلَافُ مَا ذُكِرَ :  
فَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي  
عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ عُمَرُ مُنَبِّهًا لَهُ وَمُحَذِّرًا إِيَّاهُ : «الْقَبْرُ الْقَبْرُ !» وَهَذَا  
فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» مُعَلَّقًا (٤٣٧/١) ، وَوَصَلَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٣٧٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حُجَّيَةَ عَنْ أَنَسِ  
وَالآخَرِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ  
أَنَسِ ، بَنْ حُوَّهِ .

ورواه موصولاً أيضاً :

- عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٤٠٤-٤٠٥/١): (عن معمراً عن ثابت البشّاني عن أنس، رضي الله عنه).
- ومن طريقه : أبو بكر ابن المذير في «الأوسط» (١٨٦/٢): (حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق).
- والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٣٥/٢): (أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن هشام، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد عن أنس) بتحمه . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث عمر هذا ، وقال عقبه : وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم : ما نهاهم عنه نبيهم ﷺ من الصلاة عند القبور . وفعل أنس، رضي الله عنه : لا يدل على اعتقاده جوازه ، فإنه لعله لم يرها ، أو لم يعلم أنها قبر ، أو ذهل عنها ، فلما نبهه عمر رضي الله تعالى عنه تنبئه ) اهـ نقله عنه ابن القيم في «إغاثة اللهمان» (١٨٦/١).

بل ذكر شيخ الإسلام رحمة الله في «شرح العمدة» (٤٣٧/٢): نوع إجماع للصحابية في تحريم الصلاة في المقابر ، فقال : وأصرخ من التهوي الصريح ، والاستثناء القاطع ، مع كونه أصح وأشهر ،

وَهُوَ عَنِ السَّلْفِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ ، وَأَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا  
كَالْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ).

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَثْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَبْيَهِهِ وَنَهْيِهِ  
أَنَّسًا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ ، وَأَثْرَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ  
وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٤٣٨/٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ :  
(وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ ،  
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، مِمَّا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
«أَنَّهُ رَخَصَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ - إِنْ صَحَّ - أَرَادَ بِهِ  
صَلَاةَ الْجَنَازَةِ).

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٤٣٩/٢) : (وَهَذِهِ مَقَالَاتٌ انتَشَرَتْ ،  
وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مُخَالِفٌ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ  
قَالَ : «كَانَ وَاثِلَةً بْنُ الْأَسْقَعَ يُصَلِّي بَيْنَ صَلَاتَيِ الْفَرِيضَةِ فِي  
الْمَقْبَرَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَئْرُ بِقَبْرٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَنَحَّى عَنْهَا بَعْضَ التَّنَحِيِّ ، وَلَذِلِكَ  
قَالَ : «لَا يَسْتَئْرُ بِقَبْرٍ» . أَوْ لَمْ يَئْلُغْهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ  
فِيهَا ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، تَنَحَّى عَنْهَا ، لَأَنَّهُ  
هُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَئْلُغْهُ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ

دُونَ مَا لَمْ يَلْعُهُ)<sup>(١)</sup> اهـ

وقال العلامةُ الشَّرِيفُ الْحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ الْحَازِمِيُّ الْحَسَنِيُّ رَحْمَةُ اللهُ (ت ١٢٤هـ) في «قُوْتُ الْقُلُوبُ»، في توحيد علام الغيوب» (ص ١٣١-١٣٢): (واعلم أنَّ المنهى من الصلاة عند القبر: هو مما استقرَّ عند الصحابة، سواءً كان من قبور الأنبياء والصالحين أو غيرهم، وعلمهوا من نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند القبور) اهـ.

وذكر أبو محمد ابن قدامة في «المغني» (٤٦٨/٢): أنَّ ممن كرَّة الصلاة في المقبرة: عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عباس، وعبدُ الله بنُ عمر. وهؤلاء كُلُّهم صحابة رضي الله عنهم، وزاد من غيرهم: عطاءً والتّخعي وابن المنذر رحمهم الله.

---

١- وهذا على الشَّيْطَانِ بِصَحَّةِ أَثْرٍ وَأَثْلَاثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ صَحَّتِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرُ الرَّبِّ ﷺ، وَاتِّبَاعُهُ نَهْيَهُ، وَمُخَالَفَتِهِ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمْ . فَإِنْ صَحَّ: حُمِّلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللهُ آنِفًا .

## فصل

في نَقْضِ دَلِيلِهِ الْخَامِسِ، وَهُوَ زَعْمَهُ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ، صَحِيحٌ صَرِيفٌ  
فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

أَمَا دَلِيلُهُ الْخَامِسُ: فَقَوْلُهُ: (عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ، صَحِيحٌ صَرِيفٌ فِي  
النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ) انتَهَى كَلَامُهُ .  
وَجَوَابُ هَذَا تَقْدِيمَ بِحَمْدِ اللَّهِ،  
وَلَيْسَ يَصْحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ التَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ.

\* \* \*



## فصل

في استدلال بعض عباد القبور على جواز اتخاذ المساجد على القبور بقوله تعالى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ونقضيه وبيان بطلانه

قد استدل بعض عباد القبور من مشركي زماننا وغيرهم ، على جواز اتخاذ المساجد على القبور ، بقوله تعالى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ . بل ذهب بعض هؤلاء المردة إلى القول بإستحباب اتخاذها على القبور . والحوالب من وجوبه :

أخذها : أن أولئك القائلين كانوا كفاراً ، وليسوا بمؤمنين ، قد لعنهم النبي ﷺ على أفعالهم تلك ، وحدّر أمته من سلوكي مسالكهم المردية ف قال ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدٍ» وفي رواية «وصالحيهم» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رد على البكري» (٥٦٧-٥٦٨/٢) : (فَبَيْوُتُ الْأُوثَانِ، وَبَيْوُتُ النَّيْرَانِ، وَبَيْوُتُ الْكَوَافِرِ، وَبَيْوُتُ الْمَقَابِرِ: لَمْ يَمْدُحِ اللَّهُ شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا فِي قِصَّةٍ مَنْ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ .

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ مَسْجِدًا : كَانُوا مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَيْثُ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدً» وَفِي رِوَايَةِ «وَالصَّالِحِينَ» . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : مُخَالَفَتُهُ لِمَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَعْنِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لَا تَخَادِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدً .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الْمُفَسَّرِينَ فِي أُولَئِكَ الْمُتَغَلِّبِينَ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ . وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاعْلَيْ ذَلِكَ ، وَتَوَاتَرَ تَحْذِيرِهِ ، وَعَظِيمٌ وَعَيْدِهِ : لَا يَصِحُ حَمْلُهُمْ إِلَّا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ . الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ : فَكَانُوا ضَالِّينَ مُنْحَرِفِينَ بِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ ، قَدِ اسْتَحْقَوْا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِهِ ، وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْجُهَالِ وَالْعَامَةِ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِفْ أُولَئِكَ الْمُتَغَلِّبِينَ ، بِوَصْفٍ يُمْدَحُونَ لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْغَلَبَةِ ! وَإِطْلَاقُهَا دُونَ قَرِيبِهَا بِعَدْلٍ أَوْ حَقًّ : يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِطِ وَالْهَوَى وَالظُّلْمِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ وَلَا هُدَى ، وَلَا صَلَاحٍ وَلَا فَلَاحٍ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (٧٩٥هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ (٣٩٧/٢) عَلَى حَدِيثِ «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدُهُمْ»: (وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَىٰ مِثْلِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا  
الْحَدِيثُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: «Qَالَّذِينَ  
غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذُوكُمْ مَسَاجِدًا ﴿١١﴾».

فَجَعَلَ اتَّخَادَ الْقُبُورِ عَلَىٰ الْمَسَاجِدِ ، مِنْ فِعْلِ أَهْلِ  
الْغَلَبَةِ عَلَىٰ الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ يُشَعِّرُ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ : الْقَهْرُ  
وَالْغَلَبَةُ وَاتْبَاعُ الْهَوَى ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْفَضْلِ ، الْمُتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ مِنَ الْهُدَى) اهـ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ اسْتِدْلَالَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ  
عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَارِثَةِ النَّاهِيَةِ عَنْ  
ذَلِكَ - مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَىٰ تَخْرِيمِ اتَّخَادِ  
الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٨/٢٧): (فَإِنَّ بِنَاءَ  
الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ .

بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْتَّصْوِصِ الشَّابِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتْفَاقِ  
أَئِمَّةِ الدِّيْنِ .

بَلْ لَا يَجُوزُ اتَّخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ  
الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْهَا . بَلْ أَئِمَّةُ الدِّيْنِ مُتَفَقُونَ  
عَلَىٰ النَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَنْ هَذَا مُفَاصِلًا.

الوجه الخامس : أن هذه الآية ليست مخالفة - ولا تصلح أن تكون مخالفة - للأحاديث المتوترة الناهية عن ذلك ، وإنما هي موافقة لها ، مصدقة بها . فقد أخبر النبي ﷺ باتخاذ اليهود والنصارى قبوراً أنبئائهم وصالحيهم مساجد ، وقال ﷺ : « إن أولئك إذا ماتوا هم الرجال الصالح ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلوك التصاوير » رواه البخاري في « صحيحه » ( 427 ) ، ( 1341 ) ، ( 3873 ) ومسلم ( 528 ) .

والله أخبر كذلك في كتابه بذلك ، فقال سبحانه : « قالَ الَّذِيْنَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ لَتَتَّخِذُنَّ قَبْوَرَهُمْ مَسَاجِدًا ۝ ». فالآية مصدقة للأحاديث لا مخالفة .

### تنبيه

قد أورد الشيخ الألباني - رحمة الله ، وغفر له - هذه الشبهة في كتابه القيم « تحذير الساجد ، من اتخاذ القبور مساجد » ( ص 65-78 ) وردتها من وجوه عدة فأخسر ، عدا أن وجهيه الأولين في ردّها لا يسلمان له ، بل هما مردودان .

\* فإنه ذكر الوجه الأول فقال : إن الصحيح المترقرر في علم الأصول : أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ، لأدلة كثيرة .

\* ثم ذكر الوجه الثاني فقال : ( هب أن الصواب قول من قال : « شريعة من قبلنا شريعة لنا » : فذلك مشروط عندهم ، بما إذا لم يردد في شرعنا ما يخالفه ) .

وَهَذَا وَجْهًا بَاطِلًا، فَإِنَّ اتْخَادَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
مَسَاجِدَ، لَيْسَ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ قَطَّ، لَا فِي أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا فِي الْأُمَّمِ قَبْلَهَا.  
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْعًا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ لَمَنْ كَانَ قَبْلَنَا: لَمْ  
يَسْتَحِقُوا لَعْنَ النَّبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ فَعَلُوْهُ قَدْ أَتَى بِهِ شَرْعُهُمُ الَّذِي بُعِثَتْ  
بِهِ أَنْبِيَاءُهُمْ .

لَكِنَّ لَعْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَهُمْ، وَتَغْلِيظَهُ عَلَيْهِمْ: دَلِيلٌ عَلَى كَبِيرِ  
ظُلْمِهِمْ، وَعَظِيمٌ إِثْمُهُمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ، وَعَدَمِ  
مَجْيِئِهِمْ بِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .



## فصل

في استدلال بعض القبوريين على صحة صلاتهم في المقابر وعند القبور، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً»، وقد صلَّى فيه النبي ﷺ وأصحابه وأئمَّةُ الإسلام! وبيان بطلانه وأنه منكر، وردد عليهما

قد استدلَّ بعض القبوريين على جواز صلاتهم في المقابر وعند القبور، بل وجواز اتخاذها مساجداً، وربما جعل بعضهم ذلك مستحباً : بما رواه أبو همام الدلالي عن إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر عن مجاهدٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن منصور بن المعتمر عن مجاهدٍ عن إبراهيم بن طهمان قال : قال رسول الله ﷺ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً».

قالوا : (ومسجدُ الخيف ، هُوَ مسجدٌ مِنِي ، وصَلَاةُ النَّبِيِّ فِيهِ ، وصَلَاةُ أَصْحَابِهِ : ثَابِتَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَا مِرْيَةٌ) : فَدَلَّتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قُبُورٍ أَنْبِيَاءٍ ، عَلَى جَوازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَفِي الْمَقَابِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ! وَقَدْ تَابَعَ أئمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ صَدِّرِ الْإِسْلَامِ حَتَّى الْيَوْمِ ، عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ دُونَ إِنْكَارٍ) !

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ :

- أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا الرمادي أبو بكر حدثنا أبو همام الدلال به.

- والفاكهبي في «أخبار مكة» (٤/٢٦٦) (٢٥٩٤) قال: حدثنا محمد بن صالح حدثنا أبو همام الدلال به.

- والطبراني في «معجم الكبير» (١٢/٤١٤) (١٣٥٢٥) قال: حدثنا عبدالان بن أحمد حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا أبو همام الدلال به.  
والجواب:

أن هذا الحديث الذي استدلوا به، على وجود سبعين قبر نبي في مسجد الخيف: حديث باطل منكر، وإن كان ظاهراً إسناده الصحة! وهو حديث لم يصححه أحد من الأئمة، بل ولم يستدل به أحد من أهل العلم المعتبرين المتقدمين على شيء من مسائل الصلاة في المقابر، لاطرجمه وظهور نكارة. وبيان ذلك من وجوهه:  
أحدُها: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة بل والمتوترة عن النبي ﷺ من لعنه لليهود والنصارى، المستخذين قبوراً أنبيائهم مساجيد، بل لعنة المستخذلين القبور مساجد مطلقاً.  
بل مخالف للأحاديث صحيحة كثيرة أخرى، فيها تحرير الصلاة إلى القبور، وتحريم وطيها والمشي عليها، وإيقاد السرج فيها.

---

١- كما في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (٣/٣٧٠) (١٤٢٥) «كتاب الحج»، «باب فضل مسجد الخيف».

فَكَيْفَ يَتَّخِذُ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدًا الْخَيْفَ مَسْجِدًا؟! وَيُصَلِّي فِيهِ؟!  
وَيَدْعُ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّوْنَ فِيهِ؟! ثُمَّ يَحْذِرُ عَلَيْهِمْ مِنْ اتْخَادِ قَبْرِهِ  
مَسْجِدًا وَعِيدًا ، وَلَا يَحْذِرُ عَلَيْهِمْ اتْخَادُ قَبْرٍ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَسْجِدًا  
وَعِيدًا؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنْ عَظِيمٌ﴾ .

فَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا :  
حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ .

الثَّانِي: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي «فَصْلِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ  
النِّزَاعِ» أَوْلَى الْكِتَابِ (ص ٤٣-٢٧) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
كَافَةً ، عَلَى حُرْمَةِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، وَالْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ آخَرَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ  
إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَهَالَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعَدَمِ قَطْعِهِمْ بِقَبْرٍ  
أَحَدٍ مِنْهُمْ ، سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ .

أَمَّا بِقِيَةٍ قُبُورِهِمْ فَفِيهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ ، وَالرَّاجِحُ المُقْطُوعُ  
بِهِ : بُطْلَانُ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ ، سِوَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفِي  
قَبْرِهِ نِزَاعٌ ، وَالجُمُهُورُ عَلَى ثُبُوتِهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُونِ  
الْفَتاوَى» (٢٧/١٤١)-: (وَلَهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلِّوْنَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانَ . هَذَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ صَحِيحًا  
فَكَيْفَ وَعَامَةُ الْقُبُورِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ الْقَبْرِ

الذِّي يُقَالُ : إِنَّهُ « قَبْرُ نُوحٍ » فَإِنَّهُ كَذِبٌ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الْجُهَّالُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ).

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا : لَحَرَمَ وَطَئَ قُبُورِهِمْ ، وَالجُلُوسُ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوْجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُ ذَلِكَ لِأَمْتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ : ظَهَرَ بُطْلَانُهُ ، وَخُلُوُّ الْمَسْجِدِ مِنَ الْقُبُورِ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي بَابِهِ ، الَّتِي فِيهَا : أَنَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، لَا قَبْرٌ سَبْعِينَ نَبِيًّا ! فَصَوَابُهُ « صَلَّى » لَا « قَبْرٌ ». فَالرُّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ : رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، مِنْهُمْ مُوسَى ﷺ ، كَانَيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قِطْرَانِيَّاتَانِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى بَعِيزِيْ مِنْ إِبْلٍ شَنْوَةٍ ، مَخْطُومٌ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفِ لَهُ ضَفِيرَاتَانِ ». أَخْرَجَهُ :

- الفَاكِهِيُّ فِي « أَخْبَارِ مَكَّةَ » (٤/٢٦٦) (٢٥٩٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ الطَّوَّافِ الْكَوَافِرِيِّ فِي مُعْجَمِهِ : « الْكَبِيرُ » (١١/٤٥٢-٤٥٣) (١٢٢٨٣) وَ« الْأَوْسَطُ » (٦/١٩٣-١٩٤) (٥٤٠٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْشَمَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ .

**ثُمَّ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ بَعْدَهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦/١٩٤):**

(لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ .

تَفَرَّدَ بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطَّوْسِيِّ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ رَجَالُهُ حُفَاظٌ ثِقَاتٌ، احْتَجَّ بِهِمْ أَصْحَابُ

الصَّحْنَجُونِ

- وَتَفَرَّدُ مُحَمَّدٌ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ - الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ -

لَا يَضُرُّهُ، فَإِنْ مُحَمَّدًا ثِقَةٌ حُجَّةٌ، احْتَاجَ بِهِ الشَّيْخَانُ.

أَمَا رَعْمُ الطَّبَرَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: تَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ بِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ: فَغَيْرُ مُسْلِمٍ وَلَا صَحِحٌ، بَلْ قَدْ شَارَكَهُ فِي

روایتہ لہ عن محمد بن فضیل: راویان ثقہان، هما علی بن المذیر،

وَعَبْدَهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

أَمَا الرُّوَايَةُ الْمُوقُوفَةُ: فَجَاءَتْ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ

طَرِيقَيْنِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَإِحْدَى طَرِيقَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ

أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال: «صلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، كُلُّهُمْ مُخْطُمِينَ بِاللَّيْفِ»

قال مروان : (يعني رواح لهم).

آخرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ :

- الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٢٦٩) (٢٦٠٣) قال: حَدَثَنَا أَبْنُ  
أَبِي عُمَرَ حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِهِ .

- والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٧٤) أيضاً قال: حَدَثَنِي جَدِّي  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قالاً: حَدَثَنَا مَرْوَانُ  
بِهِ .

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأشعث بن سوار : روى له مسلم في «صححه» في المتابعات ،  
وتكلم فيه جماعة من الأئمة وضاعفواه ، ولعل الطريق  
الأخرى عن ابن عباس تعصده ، وقد :

رواهما الحاكم في «مسند ربيكه» (٢/٥٩٨): عن أبي العباس  
محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير  
عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقتسم عن ابن  
 Abbas رضي الله عنهما قال: «لقد سلك فج الرؤحاء سبعون  
نبياً حجاجاً ، عليهم ثياب الصوف ، ولقد صلى في مسجد  
الخيف سبعوننبياً».

ورواه البيهقي في «ستنه الكبرى» (٥/١٧٧) من طريق أبي عبد الله  
الحاكم عنه .

وهذا إسناد رجاله محتاج بهم في الصحيح ، غير أن محمد بن  
إسحاق : مدلس وقد عنده .

أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيْدِ الْقَطَانِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَبَيْنَ حِرَاءَ وَثَبِيرٍ سَبْعُونَ نَبِيًّا». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَوْقُوفَتَانِ عَلَيْهِمَا : لَهُمَا حُكْمُ الرَّفْعِ، لَأَنَّ مِثْلَهُمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَيَشْهُدُ لِرَفْعِهَا - ضَمِنًا - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ المَرْفُوعُ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا : مُرْسَلٌ لِسَعْيْدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: (مَرْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ، وَعَلَيْهِ عَبَائَتَانِ قَطَوَانِيَّاتَانِ، تُجَاوِبُهُ صِفَاحُ الرَّوْحَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدَيْكَ»).

وَمَرْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُلَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَبْدُكَ، وَابْنُ أَمَّتِكَ بِنْتُ عَبْدَيْكَ».

وَمِنْ قَبْلُ أَوْ مِنْ بَعْدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، خَاطِمِي رَوَاحِلَهُمْ بِحِبَالِ الْلَّيْفِ، حَتَّى صَلَّوْا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ).

---

١- كَمَا في «المطالِبُ العَالِيَّةُ» لِلْمَحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ (٣٧٠/٣) (١٤٢٥) «كَتَابُ الْحَجَّ»، «بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ».

رَوَاهُ :

- الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٨-٢٦٩) (٢٦٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ ابْنِ جُذْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ .

وَرَوَاهُ :

- الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ جُذْعَانَ وَأَسْنَدَهُ، فَذَكَرَهُ دُونَ أَوْلَىهِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
الوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَغْنَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُنْتَقَدُ - : قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ الشَّفِيقَ رَحِيمُهُ اللَّهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يُخَالِفُهُ ، وَيُوَافِقُ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِيهِ .

فَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبُرَى» (٢/٤٢٠): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ وَأَبِي سَعِيدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ مِنْيَ - سَبْعُونَ نَبِيًّا ، لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ ، وَنِعَالُهُمُ الْخُوْصُ».

وهذا إسناد صحيح .

وروى الفاكهي أيضاً في «أخبار مكة» (١٨/٤) (٢٣١٣):  
عن علي بن المنيع عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد  
قال: (خرجنا مع مجاهدٍ نسيراً حتى خرجنا من الحرم نحو عرفات،  
فقال مجاهد: «هل لكم في مسجدٍ كان ابن عمر رضي الله عنهما  
يستحب أن يصلى فيه».

قال: قلنا: نعم، فصلينا فيه .

ثم قال: «لقد صلَّى فيه سبعون نبياً، كلُّهم يوم الخيف».  
وروى الفاكهي في «أخبار مكة» أيضاً (٤/٢٦٨) (٢٥٩٩):  
قال: حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي حدثنا سعيد بن سالم  
حدثنا عثمان بن ساج أخبرني خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد  
قال: (حج خمسة وسبعيننبياً، كلُّهم قد طاف بهذا البيت،  
وصلَّى في مسجدٍ مِنْيَ ، فإنْ استطعت لا تفوتك صلاةً في مسجدٍ  
مِنْيَ فافعلْ).

ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٧٤): حدثني جدي عن  
سعيد بن سالم به .

الوجه السادس: أنَّ في إسناده إبراهيم بن طهمان، وهو مرد وسبب  
مخالفته لهذا الحديث للأحاديث الصحيحة ونكارةه ، كما تقدم .

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً اخْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِأَشْيَاءَ خَالِفَ فِيهَا ، فَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُتَابَعْ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ - لِأَجْلِهَا - الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ عَمَّارٍ : (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : ضَعِيفٌ مُضْطَرِّبُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ فِيهِ فِي «الثُّقَاتِ» (٢٧/٦) : (أَمْرُهُ مُشْبِبٌ ، لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثُّقَاتِ ، وَمَدْخَلٌ فِي الْضُّعَفَاءِ ، قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةَ شُبُّهَ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثُّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مُعْضِلَاتِهِ).  
قُلْتُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْضِلَاتِهِ : فَلَيْسَ لَهُ مُعْضِلَاتُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ ، فَمَا غَرَائِبُهُ؟!

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ وَتَفَرَّدَهُ بِتِلْكَ الْلَّفْظَةِ الْمُنْكَرَةِ «قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا» مَكَانَ «صَلَّى سَبْعُونَ نَبِيًّا» : رَأْسُ مُعْضِلَاتِهِ .

قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الْثَّبَلاءِ» (٣٨٣/٧) : (لَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ، وَلَا يَنْحَطُ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِيهِ فِي «تَقْرِيبِ الْتَّهْذِيبِ» (١/٣٦) :

(ثِقَةٌ يُغْرِبُ).

الْوَجْهُ الثَّالِمُ : أَنَّ سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ «فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا» : سِيَاقٌ مَذْحُ وَتَفْضِيلٌ .  
وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَصْحُ ، أَنْ يَكُونَ مَرْدُ فَضْلٍ مَسْجِدِ الْخَيْفِ :  
وُجُودُ تِلْكَ الْقُبُورِ السَّبْعِينِ !

بَلْ إِنْ وُجُودَهَا فِيهِ ، تَجْعَلُ الصَّلَاةَ فِيهِ مُحَرَّمَةً مُنْكَرَةً  
لَا يَصْحُ - لَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا يَصْحُ - لِمَا قَدَّمْنَا ،  
وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

وَإِنَّمَا مَرَدُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ : مَا جَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ  
الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ : صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ ، حَتَّى كَانَتِ  
الصَّلَاةُ فِيهِ سُنْنَةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ،  
وَسُنْنَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ .

وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا : الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الْأُخْرَى الَّتِي  
قَدَّمْنَاهَا فِي الْوَجْهَيْنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ .

الْوَجْهُ التَّاسِعُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَتَابُعُ دَفْنِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ  
السَّبْعِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ - وَاتْفَاقُهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ  
أَصْلُ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً ، يُقْبَرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالْمُشْرِكُونَ .  
فَإِنْ كَانَ هَذَا : فَلَا مَزِيَّةٌ لَهَا ، فَكَمَا أَنْ فِيهَا قُبُورُ أَنْبِيَاءِ ،  
فَفِيهَا قُبُورُ مُشْرِكِينَ وَكُفَّارٍ !

وَهَذَا مُخَالِفٌ أَيْضًا ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَبْشِرِهِ قُبُورَ  
الْمُشْرِكِينَ فِي مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَنَقْلِ رُفَاتِهِمْ : فَلَوْ كَانَ  
ذَلِكَ صَحِيحًا : لَوْجَبَ نَبْشِرُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، وَنَقْلُ رُفَاتِهِمْ كَمَا  
فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمْرَ بِهِ فِي مَسْجِدِهِ .

الوجه العاشر : أنَّه يلزِمُ مِنْ دُفْنٍ هُؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ فِي  
مَسْجِدِ الْخَيْفِ : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ بَعْدَ حَجَّهُمْ مُدَّةً ، حَتَّى  
وَافْتَهُمْ مَنَايَاهُمْ !

وَالْعَادَةُ تُحِيلُ ذَلِكَ ، وَأَنْ تَكُونَ مَنَايَاهُمْ وَافْتَهُمْ جَمِيعًا بِمَكَّةَ  
قَبْلَ إِمْكَانِهِمْ مِنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِهِمْ .  
وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَقِيَّاً فِي مَكَّةَ أَنْبِيَاءَ قَبْلَ تَبَيَّنَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي  
«صَحِيحِهِ» (٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ سُؤَالِ  
هِرَقْلَ لِرَهْطِ قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو سُفْيَانٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ طَوِيلٌ كَانَ  
فِيهِ قَوْلُ هِرَقْلَ لِأَبِي سُفْيَانَ : «وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ - أَيِّ  
الثُّبُوةَ - أَحَدٌ قَطْ قَبْلَهُ؟ فَأَجَبْتَ أَنْ لَا ، فَقَلَّتْ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتِمُ بِقَوْلٍ قِيلَ  
قَبْلَهُ».

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بَقَوا فِي  
مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُؤْمِرُوا بِإِبْلاغِهِمْ شَيْئًا ! وَتَرَكُوا أَقْوَامَهُمْ  
وَقَدْ كُلْفُوا بِإِبْلاغِهِمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ !

وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تُبَعَّثُ فِي أَقْوَامِهَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ ، عَدَا نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ ، فَبَعَثَ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، كَمَا عِنْدَ أَخْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠٤ / ٣) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٣٣٥) وَمُسْلِمٌ (٥٢١) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصْلَلُ ، وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعَّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبَعُثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» .

الوجهُ الحادي عشر: أَنَّ صُورَ هَذِهِ الْقُبُورِ - لَوْ سَلَّمَنَا بِيُوجُودِهَا وَلَا نُسَلِّمُ - غَيْرُ ظَاهِرَةٍ وَلَا بَارِزَةٍ ، وَالشُّرُكُ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ صُورُهَا .

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِيمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٤٦٣ / ١٧) - : (كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : «يَخْرُمُ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَيَحِبُّ هَذِهِ كُلُّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ» .

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ قُبِّرَ فِي مَسْجِدٍ وَقَدْ طَالَ مُكْثُهُ : سُوْيَيْ القَبْرُ حَتَّى لَا تَظْهَرَ صُورَتُهُ ، فَإِنَّ الشُّرُكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ صُورَتُهُ ) اهـ .

هَذِهِ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا ، كُلُّ وَجْهٍ مِنْهَا حُجَّةٌ يُبْطِلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ  
وَيُسْقِطُهُ ، فَكَيْفَ بِهَا مُجْتَمِعَةٌ !

وَلَمْ أَسْقُنْهَا كُلَّهَا لِأَجْلِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، أَوْ ظُهُورِ  
صَحِّحَتِهِ ! وَقَدْ عَلِمْتَ إِعْرَاضَ أَصْحَابِ الصُّحَاحِ عَنْهُ ، وَعَدَمَ تَصْحِيحِهِمْ  
لَهُ ، مَعَ تَسَاهُلِ بَعْضِهِمْ .

وَإِنَّمَا سُقْنَتُهَا مُتَتَابِعَةً ، زِيادةً فِي إِرْغَامِ الْمُعَارِضِ ،  
وَإِظْهَارًا لِضَعْفِ حُجَّتِهِ ، وَسُقُوطِ أَدِلَّتِهِ ، وَبُعْدِ مَنَالِهِ عَنْ يَدِيهِ .

## فصل

في بيان حال ما جاء في دفن آدم عليه السلام في مسجد الخيف وبطشه

قد وجدت لأولئك المبطلين أثراً آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ربما استدلوا به : أن قبر آدم عليه السلام في مسجد الخيف .

وهذا قد رواه الدارقطني رحمة الله في «سننه» (٢٠-٧١) - مجمع الغرائب ، كما أراده - فقال : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن معول عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام : كبر عليه أربعا ، وصلى جبريل بالملائكة يومئذ ، ودفن في مسجد الخيف ، وأخذ من قبل القبلة ، ولحداته ، وسُنّ قبره ».

وهذا الحديث باطل ، وممن أعلمه : راويه الدارقطني ، فإنه قال رحمة الله بعده روايته له : (عبد الرحمن بن مالك بن معول : متروك ، ورواه أبو إسماعيل المؤذب عن ابن هرمز عن أبي حزرة عن عروة ، قوله بعض هذا الكلام).

وله علة أخرى غير عبد الرحمن هذا : وهي عبد الله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ويعقوب بن معين ، وأبي داود والنسائي وأبي عمرو الفلاس ، وأبي حاتم الرazi وغيرهم .

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : فَرَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٨) (٢٦٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَقَبْرُ حَوَاءَ بِجُدَّةَ).

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَوْ صَحًّ ، لَا تَرَدِّدْ وَالشَّكُّ فِي مَوْضِعِ الْقَبْرِ بَيْنَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبَيْنَ مَكَّةَ : إِلَّا أَنَّهُ كَذَلِكَ ضَعِيفٌ ، وَفِي سَنَدِهِ عِلْتَانٌ :

إِحْدَاهُمَا : عَنْهُنَّ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ غَيْرُ أَنَّهُ مُذَلَّسٌ مُكْثُرٌ مِنْهُ ، وَقَدْ عَنَّنَ .

وَالثَّانِيَةُ : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، لَهُ أُوهَامٌ .

وَهَذِهِ الْعِلَلُ مِنْ حَيْثُ الإِسْنَادُ ، وَإِلَّا فَإِنْ مَثْنَةُ مُنْكَرٍ ، يُظْهِرُ نَكَارَاتَهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي ، وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ (ص ١٣٤ - ١٣٦) .

يُضَافُ لَهَا وَجْهَانٌ آخَرَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي لَفْظِهِ فِي مَتْنِهِ الثَّانِي تَرَدُّداً وَعَدَمَ جَزْمٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابٍ وَعَدَمِ ضَبْطٍ ، فَيَسْقُطُ الْاِحْتِجاجُ بِهِ .

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُمْ - مَعَ تَسَاهُلِ بَعْضِهِمْ - لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دُفِنَ فِي مَسْجِدٍ

الخَيْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا الصَّحَّةَ فِيمَا يَرْوُونَهُ وَيُورِدُونَهُ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (١٦١/١) وَتَبَعَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٠٨/١) أَقَوَ الْأَعِدَّةَ فِي مَوْضِيعِ دَفْنِ آدَمَ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهَا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٠٨/١): (وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِيعِ دَفْنِهِ : فَالْمَسْهُورُ : أَنَّهُ دُفِنَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي أَهْبَطَ مِنْهُ فِي الْهِنْدِ . وَقِيلَ : بِجَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ بِمَكَّةَ .

وَيُقَالُ : إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ ، حَمَلَهُ هُوَ وَحَوَاءً فِي تَابُوتٍ ، فَدَفَنَهُمَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ . حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ . وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : «رَأْسُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَرِجْلُهُ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ) اهـ .

قُلْتُ :

رِوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرٍ هَذِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ : مُخَالِفَةٌ لِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا» [خ (٣٣٢٦)، (٦٢٢٧) م (٢٨٤١)] .

وَمَعَ اطْرَاحِهَا : حَكَاهَا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ ، وَلَا ابْنُ جَرِيرٍ : أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَدْفُونٌ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ . وَفِي الْبَابِ ثَلَاثَةُ مَرَاسِيلٍ أُخْرَى سَاقِطَةٌ :

أَحَدُهَا : رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ» (٥/١٥٩٢) (١٥٦٠) قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورِ الدَّقَاقِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْخَلَبِيُّ

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْخَشَابُ الْمَكِيُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي عَطَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَقَبْرُ حَوَاءَ بِجُدَّةِ). وَهَذَا مَعَ إِرْسَالِهِ، ضَعِيفٌ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ عِلَّةً. غَيْرَ إِرْسَالِهِ :
- سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَشَابِ : قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: «لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا» وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى: «جَهْمَىٰ خَبِيرٌ» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَثْرُوكٌ الْحَدِيثُ» كَمَا فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» لِلْدَّهَبِيِّ (٢٣٢ / ٢).
  - وَرَجَاءُ بْنُ أَبِي عَطَاءِ الْمِصْرِيُّ : قَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ: «مِصْرِيٌّ صَاحِبُ مَوْضُوعَاتٍ» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَبْنُ جِبَانَ: «يَرْوِيُ الْمَوْضُوعَاتِ»، ئَقْلَاهَا عَنْهُمُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (٤٦ / ٢).
  - وَأَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ الْحَلَبِيُّ : ثَقَةٌ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ آخِرُ أَمْرِهِ، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ فِيهِ: (ثَقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، لُقْنَ أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ). وَالْمُرْسَلَانِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثُ كَحَالِ سَابِقَتِهَا: رَوَاهُمَا الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤ / ٢٧١) (٢٦٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَسَرَّةَ وَأَبْنُ أَبِي سَلَمَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَزْعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .
  - قَالَ أَبْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي: (إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لُحِدَ لَهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَدُفِنَ فِي وِتْرِ مِنَ الشَّيَابِ).

## فصل

### في ردّ اعتراضاته على بعض أدلة المحرّمين

وَقَدْ رَدَ هَذَا الْمُعَرِّضُ بَعْضَ أَدْلَةِ مُحَرِّمِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً فِي الْمَقَابِرِ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ السَّابِقَةِ، دُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ .  
وَقَيْدَ عُمُومَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَخَصَّصَ إِطْلَاقَهَا بِغَيْرِ مُخَصَّصٍ، فَجَعَلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، فِي تَحْرِيمِ اتْخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، وَقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ الْمُعَظَّمَةِ فَقَالَ: (وَتَخْنُ نَقُولُ بِهَذَا، يَحْرُمُ قَصْدُ قَبْرٍ مُعَظَّمٍ بِصَلَاةٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ كَتِلْكَ الَّتِي نَخْنُ بِصَدَدٍ مُنَاقَشِتَهَا !)

أَيْنَ تَحِدُّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقاً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْيَسُ وَجْهَ النَّهْيِ بِأَمْرَيْنِ:

(۱) أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ مُعَظَّمًا، (۲) وَأَنْ يَبْيَسَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا) انتَهَى كَلَامُهُ .  
وَكَلَامُهُ هَذَا مَرْدُودٌ، فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ: نَهْيٌ عَامٌ مُطْلَقٌ، لَمْ يُقَيِّدْ قَيْدٌ، أَوْ يُخَصَّ بِمُخَصَّصٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

\* قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُصَلِّوَا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (۹۷۲) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَسْخِدُوهَا قُبُورًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٤٣٢)، (١١٨٧) وَمُسْلِمٌ (٧٧٧) ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُذْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَخْيَاءُ ، وَمَنْ يَتَسْخِدُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٤٥٤، ٤٣٥، ٤٠٥) ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٣٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٩٦، ٨٣) وَأَبُو دَاوُودَ (٤٩٢) وَالثَّرْمَذِيُّ (٣١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

\* وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُشَخِّذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُوجَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٣٢٤، ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩) وَأَبُو دَاوُودَ (٣٢٣٦) وَالثَّرْمَذِيُّ (٣٢٠) وَالثَّسَائِيُّ (٣١٨٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (٣١٧٩) .

\* وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٣١٩) .

\* وَقَوْلُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (١٦٩٨)، (٢٣١٥) .

(٢٣٢٢)، (٢٣٢٣)، (٢٣١٨).

\* وأمر النبي ﷺ ببنش، مقبرة المشركيين، وخارج رفاتهِمْ ، لما أراد اتخاذها مسجداً ، ولم يصل فيها إلاَّ بعد ذلك ، رواه الشیخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، فإن نهيتهم وتحريمهم لصلوة في المقابر وعند القبور عام غير مخصوص ولا مقيد . وعمر لما رأى أنس بن مالك يصلّي عند قبر لم يشعر به : نبهه ونهاه ، وليس ذاك القبر بقبر نبي ، وقد تقدم ذكر هذا الأثر ومن رواه (١٢١-١٢٢).

وإن كان لعنُه ﷺ لليهود والنصارى ، لا تأخذهم قبور الأنبياء مساجدة في جملة من الأحاديث : إلا أن ذلك لا يصح ولا يصلح أن يكون مخصوصاً للقبور المنهي عن الصلاة عندها ، فلا يصح أن نقول : تحرم الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين وقبور المعظمين دون غيرهم . لعموم الأدلة السابقة ، ولتحقق علة المنهي في الصلاة عند القبور أيًا كان ذلك المقبول .

وقد قدمنا على نهي الشارع وحققناها في فصل تقدم (ص ٤٣-٤٧) ، وأن العلة في ذلك راجعة إلى أمرتين ، هما :

\* مخافة أن يكون ذلك ذريعة للشرك بالله بعبادة صاحب القبر ، أو صرف شيء من خصائص الله جل وعلا له ، كما حدث فيمن سبقتنا من الأمم ، كقوم نوح وغيرهم .

\* ولما في ذلك من التشبه باليهود والنصارى، وقد نهى  
عن مشابهتهم في دقيق الأمور فكيف بعظيمها؟!  
ومن أهل العلم : من أضاف علة ثلاثة، وهي : نجاسة  
القبور أو مظنة ذلك .

وهذه العلة وإن كانت تضم لما سبق من العلل، إلا أنها  
ليست العلة الكبرى في الحكم كما قد بينا ذلك في فصل  
تقديم (ص ٤٣-٢٧)، وأنها ربما جاءت العلل الكبرى وربما  
تلقيت عنها .

إلا أنه على قول هؤلاء : تكون حرمة الصلاة في عامّة  
القبور أشد وأكبر من حرمتها عند قبور الأنبياء، لمظنة نجاسة  
تربة عامّة المقابر، وطهارة تربة قبور الأنبياء قطعاً .  
ثم إن الضابط الذي وضعته - مع بطلانه - غير منضبط  
فما الضابط في القبور المعظمة؟

فكمن قبر معظم عند قوم، مهان ملعون عند غيرهم ،  
وهذا قبر ابن عربي الصوفي بدمشق، كان مزبلة يلقى فيها النتن ،  
بلغ ذكر الشعراي في «طبقاته» (١٦٣/١) : أنه كان يُبال على قبره !

وبقي على ذلك حتى دخل السلطان العثماني سليم  
الأول (ت ٩٢٦هـ) دمشق في القرن العاشر، فبنى عليه مشهدًا ! وعمّر  
قبته ! وعظمها ! وعمل عليه أوقفاً ! وجعل للفقراء المتعلّقين

بابن عَرَبِيٍّ مَطْبَخًا ! وَجَعَلَ لِلأَوْقَافِ نَاظِرًا يَجْمَعُ غَلَّتَهَا ! وَهَذَا لَمْ  
يُعْهَدْ لِغَيْرِهِ مِنْ مُلُوكِ الْجَرَائِسَةِ ، وَلَا مِمْنَ كَانَ قَبْلَهُمْ ، كَمَا ذَكَرَ  
هَذَا كُلُّهُ : مُؤْرِخُ الْعُثْمَانِيَّينَ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السُّرُورِ الْبَكْرِيُّ فِي كِتَابِهِ  
«الِّمِنْحُ الرَّحْمَانِيَّةُ ، فِي الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» (ص ٨٣-٨٤) وَغَيْرُهُ .

وَإِنْ كَانَ الضَّابِطُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُ نَبِيٍّ : فَلَمْ يَثْبُتْ قَبْرُ نَبِيٍّ  
عَلَى وَجْهِ الْقَاطِعِ ، إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ :  
فَلَا ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يُصَلِّوْنَ عِنْدَ قُبُوْرِ يَزْعُمُونَ كَذِبًا أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ  
وَلَيْسَتْ كَذِلِكَ . فَهَلْ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، أَوْ لَا ؟

فَإِنْ نُهُوا : نُهُوا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ لَيْسَ بِقَبْرِ نَبِيٍّ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَإِنْ تُرِكُوا : تُرِكُوا يُصَلِّوْنَ عِنْدَ قَبْرٍ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ  
الْفَتاوَى» (٢٧/١٤١) - : (وَلَهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلِّوْنَ  
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ صَحِيحًا ، فَكَيْفَ وَعَامَةُ الْقُبُوْرِ  
الْمَنسُوْبَةُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ» فَإِنَّهُ كَذِبٌ  
لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الْجُهَالُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَكَذِلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٧/٤٤٤) : (وَأَمَّا قُبُوْرُ الْأَنْبِيَاءِ : فَالَّذِي  
اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ هُوَ «قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَإِنْ قَبْرَهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتِرِ ،  
وَكَذِلِكَ فِي صَاحِبِيهِ .

وأما «قَبْرُ الْخَلِيلِ»: فـأكثـرُ النـاسِ عـلى أـنَّ هـذا المـكانَ  
الـمـعـرـوفـ ، هـوـ قـبـرـهـ . وـأـنـكـرـ ذـلـكـ طـائـفـةـ ، وـحـكـيـ الإـنـكـارـ عـنـ  
مـالـكـ ، وـأـنـهـ قـالـ: «لـيـسـ فـي الدـنـيـا قـبـرـ نـبـيـ يـعـرـفـ إـلـاـ قـبـرـ  
نـبـيـنـا ﷺ». .

لـكـنـ جـمـهـورـ النـاسـ عـلى أـنَّ هـذا قـبـرـهـ ، وـدـلـائـلـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ ،  
وـكـذـلـكـ هـوـ عـنـدـ أـهـلـ الـكـتـابـ) اـهـ كـلامـهـ .

وـالـمـغـتـرـضـ لـيـسـ لـهـ سـلـفـ فـي تـخـصـيـصـهـ وـتـقـيـيـدـهـ ، وـإـنـمـاـ  
مـرـادـهـ : إـيـطـالـ الـأـثـارـ ، وـرـدـ الـأـدـلـةـ فـي تـخـرـيـمـ الصـلـاـةـ فـي الـمـقـابـرـ  
وـعـنـدـهـاـ ، دـوـنـ مـرـاعـاءـ لـصـوـابـ اـعـتـرـاضـهـ ، لـهـوـيـ فـي نـفـسـهـ وـمـرـضـ .  
أـمـا شـرـطـاـهـ اللـدـانـ شـرـطـهـمـاـ : فـمـرـدـوـدـانـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الجـوابـ  
عـنـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ كـوـنـ القـبـرـ مـعـظـمـاـ .

وـأـمـا الشـرـطـ الثـانـيـ: وـهـوـ(أـنـ يـبـنـى عـلـيـهـ مـسـجـدـ) : فـجـوـابـهـ :  
أـنـ هـذا شـرـطـ فـاسـدـ ، وـمـنـ قـصـدـ الصـلـاـةـ عـنـدـ قـبـرـ نـبـيـ أـوـ صـالـحـ ،  
وـلـوـ لـمـ يـبـنـ بـيـنـاءـ عـلـيـهـ : دـخـلـ - بـلاـ شـكـ - فـيـ حـدـيـثـ الـئـيـ ﷺ ،  
وـكـانـ ذـلـكـ الـمـصـلـيـ مـشـخـداـ ذـلـكـ القـبـرـ مـسـجـداـ ، فـإـنـ لـفـظـ  
«الـمـسـاجـدـ» يـدـخـلـ فـيـهـ أـمـرـانـ:

- دـورـ الـعـبـادـةـ الـمـقـامـةـ ،
- وـالـأـرـضـ الـتـيـ يـصـلـى عـلـيـهـاـ ، أـوـ كـانـتـ صـالـحةـ لـلـصـلـاـةـ .

أَمَا الْأَوَّلُ : فَمَعْرُوفٌ مَسْهُورٌ .

وَأَمَا الثَّانِي : فَمِنْهُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» [خ(٤٣٨)، م(٥٢١)] .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا كُلُّهَا صَالِحةٌ لِلِّعْبَادَةِ ، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ دَارًا مَبْنِيَّةً لِلِّعْبَادَةِ !

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ثَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ (١٦٠ / ٢٧) : (وَاتَّخَادُهَا مَسَاجِدًا يَتَنَاؤلُ شَيْئَيْنِ) :

١- أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا مَسْجِدًا ،  
٢- أَوْ يُصَلِّي عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ ، وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُوَ ﷺ ،  
وَخَافَتْهُ الصَّحَابَةُ إِذَا دَفَنُوهُ بَارِزًا ، خَافُوا أَنْ يُصَلِّي عِنْدَهُ فَيُتَّخَدَ قَبْرًا مَسْجِدًا) انتهى .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» : (وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا - أَيْ عِنْدَ الْقُبُوْرِ - مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنِ مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا - أَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَدَ مَسْجِدًا». فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَ الصَّلَاةُ فِيهِ : فَقَدْ اتَّخِذَ مَسْجِدًا ، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا ، كَمَا قَالَ ﷺ : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [خ(٤٣٨)، م(٥٢١)] انتهى .



## فصل

في ردّ اعتراضاته على حديث «الأرض كُلُّها مسجد، إلا المقبرة والحمام»

ولَمَّا اسْتُدِلَّ عَلَى هَذَا الْمُعْتَرِضِ، بِقَوْلِ الرَّبِيعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»، وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣١٧) وَالثَّرْمُوزِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٩٦، ٨٣/٣) وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ، وَجَوَدَ إِسْنَادُ شَيْخُنَا ابْنِ بَازِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ رَأَدًا لَهُ: (إِنَّ حَدِيثَ الْاسْتِئْنَاءِ «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» لَا يَكْفِي لِتَخْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَذَلِكَ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَةِ: • أَوَّلًا: تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي ثُبُوتِهِ.

• ثَانِيًا: الْخِلَافُ فِي مَعْنَى «الْمَقْبَرَةِ»، هَلْ يَعْنِي الْمَكَانُ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمَيْتُ، أَوِ الْمَكَانُ الْمَعَدُ لِذَلِكَ؟ الرَّاجِحُ الثَّانِي، وَلِبَيَانِ ذَلِكَ يَخْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ طَوِيلٍ، رَاجِعٌ رِسَالَةً «الْجَوْهَرَةِ».

• ثَالِثًا: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَنسُوحٌ بِحَدِيثٍ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَهَذَا مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَيُرَجِّحُ هَذَا الْمَذْهَبَ : صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقَابِرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ غَيْرِ اسْتِنْكَارٍ ، مَا خَلَا اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ .

وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ  
الْأَخْتِمَالُ : بَطْلُ بِهِ الْاسْتِدَالَ (اِنْتَهَى كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ .

وَكَلَامُهُ هَذَا لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ فِي ثُبُوتِ  
حَدِيثٍ ، لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجاجَ بِهِ . بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبْلَهُ  
وَصَحَّ عِنْدَهُ ، يَلْزَمُهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا عَاصِيًّا .

وَهَذَا مَحَلُّ اتْفَاقِ وَاجْمَاعِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا ،  
أَوْ يَشْتَرِطُوا خُلُوًّا أَدْلِيَّهُمْ وَحُجَّجِهِمْ مِنَ التَّنَازُعِ ، سَوَاءٌ فِي  
الصَّحَّةِ أَوِ الدَّلَالَةِ ، لِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِأَدْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ، قَدْ  
تُنُوزِعُ فِيهَا : إِمَّا فِي صِحَّتِهَا ، أَوْ فِي دَلَالَتِهَا .

أَمَّا مَنْ رَدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ :

\* فَإِنْ رَدَهُ بِسَبَبٍ يُقْبِلُ مِثْلُهُ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ ، وَلَهُ فِيهِ  
سَلَفٌ : كَانَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ ، كَوْجُودِ نَاسِخٍ ، أَوْ مُخَصَّصٍ ،  
أَوْ مُقَيَّدٍ ، أَوْ ضَعْفٍ لَا يَصْنُعُ مَعَهُ احْتِجاجٌ بِالْحَدِيثِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

\* وَإِنْ رَدَهُ بِسَبَبٍ لَا يُقْبِلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ  
وَلَا حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ رُدِّتْ عَلَيْهِ ، وَبِئْنَ لَهُ ضَعْفُهَا :  
فَهُوَ آثِمٌ عَاصِيٌّ ، كَمَنْ رَدَ شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ

«الصَّحِيحُ حِينَ - أَوْ مَا صَحَّ فِي غَيْرِهِمَا - فِي الاعْتِقَادِ ، لِأَجْلِ  
كَوْنِهَا آخَادًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

\* \* \*



## فصل

في بيان صحة حديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»،  
وذكر طرقه، والكلام عليه

أما حديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»:  
فرواه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنباري المازني المدائني (ع)،  
وهو إمام تابعي ثقة، احتج به الشيخان في «صحيح حيهما»، غير أنه  
اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً.

أما الرواية الموصولة: فرواهما عنه:

• ابنه عمرو بن يحيى (ع)، وسمعاها من عمرو جماعة، منهم:  
١ - عبد العزيز بن محمد الدراروزدي (ع)، أخرجهما من طريقه:  
\* الدارمي في «سننه» (١٣٩٠): أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز.  
\* والترمذى في «جامعه» (٣١٧): حدثنا ابن أبي عمر، وأبو عمارة الحسين بن  
حرث المروزى قالا: حدثنا عبد العزيز.

\* وأبن خزيمة في «صحيحه» (٧٩١): أخبرنا الحسين بن حرث حدثنا عبد العزيز.

\* والحاكم في «مستدركه» (٢٥١/١)،

\* والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٣٥/٢) من طريق الحكم عنده.

٢ - وسفيان بن عيينة (ع)، وأخرجهما من طريقه:

\* الشافعى في «السنن المأثوره» (١٨٦) عنده.

- ٣ - وَسُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :  
 \* أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٥٠٣) (١٣٥٠) : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ أَبُو خَيْرَةَ .
- ٤ - وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :  
 \* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٩٦) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ الْغِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .
- \* وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنَّتِهِ» (٤٩٢) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .
- \* وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٢) : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .
- \* وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٤١٧)، (٥/١٨٢) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .
- \* وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢١)، (٢٣١٦)، (١٦٩٩) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (ح) .
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ بْنُ مُوسَى السُّخْتِيَّانِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَحدِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ كَامِلٍ .
- ٥ - وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (خَتْم٤)، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :  
 \* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٨٣) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادَ .
- \* وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنَّتِهِ» (٤٩٢) : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ .

\* وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْتِيهِ» (٧٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، هُوَ الدَّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ .

\* وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْتِيهِ الْكُبْرَى» (٤٣٤/٢) .

٦ - وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ (خَتْم٤)، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ : \* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٣/٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِلَفْظِ «كُلُّ الْأَرْضِ» الْحَدِيثُ . وَرَوَاهَا أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ (ع) :

• عُمَارَةُ بْنُ غَزِيرَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ (خَتْم٤) ، وَسَمِعَهَا مِنْهُ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ :

- بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ : \* ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ .

\* وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٢٥١/١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ .

\* وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْتِيهِ الْكُبْرَى» (٤٣٥/٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْهُ . أَمَّا الرُّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ : فَرَوَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ مُرْسَلَةً :

• ابْنُهُ عَمْرُو (ع) أَيْضًا ، وَسَمِعَهَا مِنْ عَمْرُو جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ رَاوِيَانِ ثَقَتَانِ ، هُمَا :

١ - سُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

\* عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٨٢/٢)(٤٠٥): عَنْهُ بِهَا .

\* والإمامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنِدِهِ» (٣/٨٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيَّ .

\* وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٣٧٩): حَدَّثَنَا وَكِنْعَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ .

\* وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٧٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ .

\* وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنِدِهِ» (٢/١٣٥٠)(٥٠٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيَّ .

\* وَالبيهقيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبْرَى» (٢/٤٣٤-٤٣٥) .

٢ - وَسُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

\* الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنِدِهِ» (ص ٢٠): أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهِ .

\* وَالبيهقيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثَارِ» (٢٠٥/٢)(١٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ فِي «مُسْنِدِهِ» (ص ٢٠): (وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي ، فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مُنْقَطِعٌ . وَالآخَرُ : عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُورِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ .  
وَنَقَلَ البيهقيُّ هَذَا فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثَارِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ ،  
ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ تَصْحِيحَهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَامٍ .

## فصل في اختلاف أقوال الأئمة في هذا الحديث

قد اختلف الحفاظ في هذا الحديث، أي كونه مضطرباً لرواية الشورى له مرسلاً، ورواية غيره له موصولاً أم لا؟ وهل المحفوظ من رواية الشورى له : الرواية المؤصلة أو المرسلة؟ ف قال الدارمي بعده في «سننه» (١٣٩٠) : (الحديث أكثرهم أرسلاه). وسئل الحافظ أبو الحسن الدارقطني عنه فقال : (يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة، وخالف عنده) : فرأوه عبد الواحد بن زياد، والدراءوري، ومحمد بن إسحاق : عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلأ. وكذا رواه أبو نعيم : عن الشورى عن عمرو. وتابعة : سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم عن الشورى، فوصلوه ! ورأوه جماعة<sup>(١)</sup> : عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمسل هو المحفوظ .

---

١- أي رواه جماعة عن سفيان الشورى عن عمرو مرسلاً، فخالفوا من قبلهم ممن رواه عن سفيان موصولاً، والمسل من حديث الشورى، هو المحفوظ .

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْوَيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ  
إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ» .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَخْمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَذِّنُ ثَقَةً قَالَ : حَدَّثَنَا  
السَّرِّيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيْصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ  
عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ  
إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ» اهـ مِنْ «الْعِلَالِ» لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ (١١/٣١٩-٣٢١).

قَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ فِي «سُنْنَةِ الْكَبِيرِ» (٤٣٥/٢) :

(حَدِيثُ الشَّوَّرِيِّ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْصُولٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ  
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَالدَّرَأْوَرْدِيَّ اهـ .

وَقَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ (وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ): يُرِيدُ بِهِ الْمُرْسَلُ مِنْ  
حَدِيثِ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَوْصُولِ مِنْ  
طَرِيقِهِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ .

وَلَا يُرِيدُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَصْلَ الْحَدِيثِ ، أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْهُ الْمُرْسَلُ  
دُونَ الْمَوْصُولِ ، لِهَذَا لَمَّا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ (وَالْمُرْسَلُ هُوَ  
الْمَحْفُوظُ ) سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ  
الْمُرْسَلُ الْمَحْفُوظُ ، وَالْمَوْصُولُ غَيْرُ الْمَحْفُوظِ .

وَكَذَلِكَ مُرَادُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: (وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً، وَلَيْسَ بَشَيْءٍ)، أَيْ قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الشَّوَّرِيُّ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بَشَيْءٍ، لِأَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَهُ: أَنَّ حَدِيثَ الشَّوَّرِيَّ مُرْسَلٌ.

أَمَا التَّرْمِذِيُّ فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوِرِدِيِّ مَوْصُولاً فِي «عِلَّةِ الْكَبِيرِ» (١١٣): (تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثُمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : كَانَ الدَّرَاوِرِدِيُّ أَخْيَانًا يَذْكُرُ فِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ . وَالصَّحِيحُ : رِوَايَةُ الشَّوَّرِيَّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ) اهـ .  
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/١٨٢):

(رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالدَّرَاوِرِدِيُّ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، كَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مُتَّصِلاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِذَا رَوَى الْحَدِيثُ ثِقَةً، أَوْ ثِقَاتٍ مَرْفُوعًا مُتَّصِلاً، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، يَثْبُتُ الْحَدِيثُ بِرِوَايَةٍ مَنْ رَوَى مَوْصُولاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُوَهِّنِ الْحَدِيثُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ إِيْصَالِهِ .

وَهَذَا السَّبِيلُ فِي الزِّيَادَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالزِّيَادَاتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّهَادَاتِ، وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ تَأكِيدًا وَوُضُوحًا : الثَّابِتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ») اهـ .  
وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدِرِكِهِ» بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ مَوْصُولاً (١/٢٥١): (تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى).

ثُمَّ سَاقَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ بِسَنَدِهِ (٢٥١/١)، وَمَعَهَا مُتَابَعَةٌ  
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ كَذَلِكَ، وَكِلاهُمَا مُتَصِّلَةٌ .

ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: (هَذِهِ الأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، عَلَى شَرْطِ  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرُجَاهُ). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، بَعْدَهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ  
الْفَتاوَى» (١٥٩/٢٧): (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ،  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ»، لِأَنَّ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَرْسَلَهُ .

لَكِنَّ غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصَحَّتِهِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثُّقَاتِ  
أَسْنَدُوهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣٢٠/٢١) عَلَى حَدِيثِ  
«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»: (كَمَا فِي حَدِيثِ  
أَبِي سَعِيْدِ الْبَشْرِيِّ فِي «سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ» (٤٩٢) وَغَيْرِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ  
صَحَّحَهُ مِنَ الْحُفَاظِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ رَوَايَةَ مَنْ أَرْسَلَهُ، لَا تُسَانِدُ فِي  
الرَّوَايَةِ الْمُسْنَدَةِ الثَّابِتَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ،  
إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ») انتَهَى كَلَامُ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فِي «اقْتِضَاءِ الصُّرُاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢/٦٧٧)  
بَعْدَهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَزَّارُ وَغَيْرُهُمْ،  
بِأَسَانِيدٍ جَيِّدةٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَمَا اسْتَوْفَى طُرُقَهُ). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٧٧/١) بعدة: (قال التوسي في «الخلاصة»: «هو ضعيف»، وقال صاحب «الإمام»: «حاصل ما علّل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهؤمقبول»).

وأفحش ابن دخية الكلبي فقال في «كتاب التنوير» له: «هذا لا يصح من طريق من الطرق»! كذا قال، فلم يصب قلت: والله شواهد، منها:

\* حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» آخر جهة ابن حبان (٢٣١٩).

\* ومنها حديث علي رضي الله عنه: «إِنَّ حِبْيَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ» آخر جهة أبو داود (٤٩٠) اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في «الفتح» (٦٩٦/١) بعدة: (رجالة ثقات، لكن اختلاف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته: الحاكم وأبن حبان) اهـ.

وقد سمعت شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله يقول في حديث أبي سعيد السابق: (إسناده جيد).

والخلاصة: أن حديث أبي سعيد الخدري هذا، حديث صحيح بلا شك، وقد قدمت طرقه ورواياته، وكان منها أسانيد على شرط الشيوخين، لذا صحة الحاكم على شرطهما،

وَوَافَقَهُ الْدَّهْبَيُّ ، وَصَحَّحَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ : ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَابْنُ حَزْمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنُ بَازٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

### فصل

أَمَا مَعْنَى «الْمَقْبَرَةِ»: فَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا قُبُورٌ ، سَوَاءً أَعْدَتْ لِذِلِكَ - وَهَذَا الْغَالِبُ - أَوْ لَمْ تُعَدْ ، كَأَنْ يَخْصُلَ قَتْلَى كَثِيرٌ فِي مَكَانٍ مَا ، لِحَرْبٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُدُفَنُونَ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مُعَدَّةً لِقَبْرِ الْمَوْتَى .

وَعَلَى جَمِيعِ الْأَخْوَالِ ، هِيَ أَرْضٌ فِيهَا قُبُورٌ ، وَلَيْسَتْ أَرْضًا مُعَدَّةً فَقَطْ دُونَ دَفْنِ أَحَدٍ فِيهَا !

وَعِلَّةُ النَّهْيِ ، وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ: وُجُودُ الْقُبُورِ ، لَا مُجَرَّدُ السُّمْيَّةِ .  
وَهَذَا مَحَلٌ اتْفَاقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَرَّمِينَ وَالْمُجِيزِينَ .  
لَكِنْ مِنَ الْمُحَرَّمِينَ : مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ: مُشَابَهَةَ الْمُشْرِكِينَ ،  
وَكَوْنَهُ ذَرِيعَةً إِلَى الشُّرُكِ ، وَفَتْحَ بَابِ لَهُ .

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ: نَجَاسَةَ تُرْبَةِ الْمَقْبَرَةِ ، بِصَدِيدِ الْمَوْتَى ، وَتَحْوِهِ .

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَالْأَسْبَابَ ، مُنْتَفِيَّةٌ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْقُبُورِ .

كَذَلِكَ الْجِيْزُونَ : اغْتَبَرُوا بِمَا مَنَعَ بِهِ الْمُحَرْمُونَ ،  
وَأَجَابُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِجَابَاتُهُمْ خَفِيفَةً ، وَأَخْتِيَارَاتُهُمْ  
ضَعِيفَةً ، لِمُخَالَفَتِهَا الْأَخَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ الْمُنِيْفَةُ .  
إِلَّا أَنَّ اغْتِبَارَهُمْ بِهَا ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يَجْعَلُهَا مَحْلًّا لِالْتَّفَاقِ  
عِنْدَ الْجَمِيعِ : أَنَّهَا - أَيْ وُجُودَ الْقُبُورِ - عِلْمٌ مُرَاعَىٰ ، وَلَا عِلْمٌ فِي  
الثَّخْرِيمِ وَالْمَنْعِ سِوَاهَا .

\* \* \*



## فصل

في ردّ زَعْمِ الْمُغَتَرِضِ، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقَ مَسْوُخٌ

أَمَا زَعْمُ هَذَا الْمُغَتَرِضِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقَ مَسْوُخٌ فَبَاطِلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، وَكَانَتْ قَبْلَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ لَيَالٍ فَحَسْبٌ.

وَحَدِيثُ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا» الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ: هُوَ حَدِيثُ «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، هِذَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٣١٧): (وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَأَبِي ذَرَ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا») اهـ.

غَيْرُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مُقَيَّدٌ لِلثَّانِي وَمُخَصَّصٌ لَهُ، لَا نَاسِخٌ! كَمَا قَيَّدَهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِي تَخْرِيمِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، أَوِ النَّبِيُّ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ مُطْلَقاً.



## فصل

في ردّ زَعْمِهِ أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ فِي  
الْمَقَابِرِ، وَتَكَذِّبُهُ

أَمَا زَعْمُ الْمُغَرَّضِ: أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ  
الْحَدِيثِ، كَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا: فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ  
بِمَذَهَبِهِمْ: الْقَوْلَ بِنَسْخِ حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ  
وَالْحَمَامُ»: فَكَذِيبٌ.

وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ بِمَذَهَبِهِمْ: الْقَوْلُ بِجُوازِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ  
فِي الْمَقَابِرِ عَامَّةً: فَكَذِيبٌ مِثْلُهُ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» فِي شَرْحِ حَدِيثِ  
ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِجْعَلُوا فِي بَيْوَتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ،  
وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا» [خ(٤٣٢)]: (وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ  
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ اسْتَدَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ،  
لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ، وَكَذَا قَالَ الْبَغَوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»  
وَالْخَطَّابِيُّ أَهْ كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ مَا زَعَمَهُ الْمُعْتَرِضُ مَذَهَبًا لِلْبُخَارِيِّ وَلَا النَّسَائِيِّ  
رَحِمَهُمَا اللَّهُ. بَلْ قَدْ صَرَحَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» بِتَحْرِيمِهِ لِالْقَوْلِ  
بِهِ، وَبَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ بَابَيْنِ:

أَوْلُهُمَا : فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: «بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ». وَالآخَرُ : فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتْخَادِ  
الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ».

وَمُرَادُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْكَرَاهِيَّةِ هُنَا : التَّحْرِيمُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ : «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتْخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ». وَاتْخَادُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا  
تَقَدَّمَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمُعْتَرِضِ كَذَلِكَ - فَلَا يَصْحُ أَنْ تُخْمَلَ  
الْكَرَاهَةُ هُنَا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ .

وَسَيَأْتِي في الفَصْلِ الْقَادِمِ بِيَانٌ مُرَادِ الْأَئِمَّةِ بِلَفْظِ  
«الْكَرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ تَارَةً ، وَالثُّنْرِيَّةَ أُخْرَى .

## فصل

في بيان مراد أهل العِلم المُتَقَدِّمِينَ بِلَفْظِ «الكَرَاهَةِ»، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إطْلاقَةُ الْلُّغَوِيُّ الشَّرْعِيُّ، لا الاصطلاحِيُّ الْأَصْوَلِيُّ، وبَيَانِ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الاصطلاحِيُّ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ

والكرآحةُ الاصطلاحِيَّةُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ : لَمْ يَسْتَقِرْ مَعْنَاهَا فِي ذِلِّكَ الْفَتْرَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَقَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .

أَمَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي ذِلِّكَ الْعَصْرِ : فَكَانُوا يُطْلِقُونَهَا بِمَعْنَاهَا الْلُّغَوِيِّ الْعَامِ ، الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ فَنَهَى عَنْهُ ، مِنْ كُفْرٍ ، وَشِرْكٍ ، وَكَبَائِرَ ، وَصَغَائِيرَ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ .

هِذَا تَحِيدُ الْأَئِمَّةُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى كَبَائِرَ وَمَعَاصِرِ ، مُسْتَقِرٌ تَحْرِيمُهَا عِنْدَهُمْ ، كَقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّئِ»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِصَابَةِ الْأَخْتِيَّنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا».

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ بَعْدَهُ فِي «الْمُوَطَّئِ» فِي الْأَمَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أَخْتَهَا: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أَخْتِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةً ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ).

وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا: (لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَمَنْ وَطَئَ مِنْهُمَا الْأُمُّ وَالابْنَةَ: فَقَدْ حَرُّمَتْ عَلَيْهِ بِذِلِّكَ الْأُخْرَى

أَبَدًا) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت ٤٩٤ هـ) في شَرْجِهِ عَلَى «الْمُوطَأِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بَعْدَهُ (٣٢٥ / ٣): (وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَنْ لَا يَجْوِزُ لَهُ وَطْؤُهَا، كَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ). فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ: أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَجْمِعْ بَيْنَهُمَا بِالْوَطْءِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ) اهـ كَلَامُهُ.

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُسْكَنِ» فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»: «بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ».

وَقَوْلُ أَبِي دَاؤُودَ فِي «سُنْنَةِ النَّبِيِّ»: «بَابُ كَرَاهِيَّةِ الرَّشْوَةِ».

وَقَوْلُ التَّرمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»:

«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْغَرَرِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّجَشِ فِي الْبَيْوْعِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْوْعِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خَاتِمِ الدَّهَبِ» أَيِّ لِلرِّجَالِ،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الشُّرُبِ» فِي آنِيَّةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ فِي «سُنْنَةِ»:

«كَرَاهِيَّةُ الْاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ»،  
وَ«كَرَاهِيَّةُ تَزْوِيجِ الزَّنَّا». .

وَقَوْلُ ابْنِ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَةِ»:

«بَابُ كَرَاهِيَّةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ»، أَيِّ لِلرِّجَالِ .

وَلَا يُرِيدُونَ بِالْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا التَّخْرِيمَ كَمَا تَرَى .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٥/٢): (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ  
مِنْ أَفْلَى الْعِلْمِ : كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ) اهـ.

وَمُرَادُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا : كَرَاهَةُ التَّخْرِيمِ ،  
لِذَا قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (١٨٣/٢) عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
«إِجْعَلُوهُا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا» قَالَ:  
(فَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ  
بِمَوْضِعِ صَلَاةٍ ، لَأَنَّ فِي قَوْلِهِ «إِجْعَلُوهُا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ»:  
حَشَّا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْبُيُوتِ .

وَقَوْلِهِ «وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ  
جَائزَةٍ فِي الْمَقْبَرَةِ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٤١٧-٤١٨/٥): (وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِجْعَلُوهُا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ،

وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا»: أَبْيَنَ البَيَانَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ  
غَيْرُ جَائِزَةٍ) اهـ.

قَالَ الْعَلَمَةُ أَبْوُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةَ فِي «إِعْلَامِ  
الْمُوقِعَيْنَ» (٤٠-٣٩/١): (وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ، مِنْ  
أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، حَيْثُ تَوَرَّعَ<sup>(١)</sup> الْأَئِمَّةُ عَنْ  
إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْتَّخْرِيمِ» ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ».

فَنَفَى الْمُتَأْخِرُونَ «الْتَّخْرِيمَ» ، عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ «الْكَرَاهَةِ».  
ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ «الْكَرَاهَةِ» ، وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ :  
فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ.

---

١- هَذَا مَخْصُوصٌ بِيَغْضِبِهِ مَسَائلَ لَمْ يَجْزِمُوا بِشَرْبِهِمْ ، فَأَطْلَقُوا فِيهَا لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» ،  
لَا خِتَمَالِهِ الْأَمْرَيْنِ: التَّخْرِيمُ ، وَمَا دُونَهُ .

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُطْرِداً عِنْهُمْ ، بَلْ كَانَ فِي مَسَائلِ مَخْصُوصَةٍ ، لَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ فِيهَا التَّخْرِيمُ .  
أَمَّا عُمُومُ إِطْلَاقِهِمْ لِلَّفْظِ «الْكَرَاهَةِ»: فَكَانُوا يُطْلِقُونَهُ بِإِطْلَاقِهِ الشَّرْعِيِّ الْلُّغُوِّيِّ ،  
فِيمَا كَرِهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ ، مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَا دُونَهُ .

هَذَا رِبْما سُئِلُوا عَنْ أَمْرٍ فَأَطْلَقُوا فِيهِ لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» ، ثُمَّ سُئِلُوا عَنْهُ أُخْرَى  
فَأَطْلَقُوا لَفْظَ «الْتَّخْرِيمِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لَحْوِ الْجَلَالَةِ وَالْأَنْبَانِهَا: «أَكْرَهُهُ» ، كَمَا  
فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ . ثُمَّ تَصْرِيْحُهُ بِالْتَّخْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهُ: كَرَاهِيَّتُهُ أَيْضًا لِأَلْبَانِ الْأُتْمُ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عِنْهُ .  
وَهَذَا أَمْرٌ تَقْدَمُ تَقْرِيرِهِ ، فَلَا حَاجَةٌ لِلِّإِعَادَةِ .

وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأُولَى ، وَهَذَا كَثِيرٌ  
جِدًا فِي تَصْرُفَاتِهِمْ : فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى  
الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأئِمَّةِ).

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَيَانِ طَرَفٍ مِنْ أُمْثِلَةِ ذَلِكَ فِي  
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ ، بَدَا بِمَذَهَبِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَقَالَ (٤٠-٤٣) :

(١- وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتِينِ بِيمْلُكِ الْيَمِينِ :  
«أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ».

وَمَذَهَبُهُ تَحْرِيمُهُ ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْتَّحْرِيمِ» ،  
لِأَجْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢- وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَرَقَيِّ ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :  
«وَيُكَرَّهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».  
وَمَذَهَبُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(٣- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَامَ  
إِلَّا بِمَيْزَرِ لَهُ». وَهَذَا اسْتِحْبَابٌ وُجُوبٌ.

(٤- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ  
الرَّجُلِ حَرَاماً ، فَلَا يُغَحِّبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ مَالُهُ».  
وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ .

٥ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذَبَحَ لِلزُّهْرَةِ وَلَا الْكَوَافِرِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

فَتَأْمَلْ! كَيْفَ قَالَ «لَا يُعْجِبُنِي» فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَاجَ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ.

٦ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: «أَكْرَهُ لَحُومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا».

وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

٧ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، لِأَنَّ الْحَيَّةَ لَهَا نَابٌ، وَالْعَقْرَبُ لَهَا حُمَّةً».

وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي تَحْرِيمِهِ.

٨ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: (إِذَا صَادَ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ، فَلَا يُعْجِبُنِي)، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَتْ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ أَطْلَقَ لِفْظَةً «لَا يُعْجِبُنِي» عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ.

٩ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيِّ: «لَا يُعْجِبُنِي الْمِكْحَلَةُ وَالْمِرْوَدُ»، يَعْنِي مِنَ الْفِضَّةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْرِيمِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ بِلَا خِلافٍ.

---

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُعْتَدِلِ» (١٧٥)، (٥٤٧٦)، (٥٤٨٥)، (٥٤٨٦) وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩).

١٠ - وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوْجُهَا، أَوْ جَارِيَةٌ أَشْتَرِيهَا لِلْوَطْءِ وَأَنْتِ حَيَّةٌ» : فَاجْلَارِيَةٌ حُرَّةٌ، وَالمرْأَةُ طَالِقٌ).  
قَالَ: «إِنْ تَزَوْجَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَالعِنْقُ أَخْشَى أَنْ يَلْزَمَهُ، لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلطَّلاقِ».

قِيلَ لَهُ: يَهْبُ لَهُ رَجُلٌ جَارِيَةٌ؟  
قَالَ: «هَذَا طَرِيقُ الْحِيلَةِ» ، وَكَرِهَهُ.  
مَعَ أَنَّ مَذَهَبَهُ تَخْرِيمُ الْحِيلَلِ، وَأَنَّهَا لَا تُخَلِّصُ مِنَ الْأَيْمَانِ .

١١ - وَنَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَطَّةِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ، وَقَالَ: «تَكُونُ ذَكِيَّةً».  
وَلَا يُخْتَلِفُ مَذَهَبُهُ فِي التَّخْرِيمِ .

١٢ - وَسُلَيْلَ عَنْ شَعْرِ الْخِتْرِيْرِ فَقَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي» .  
وَهَذَا عَلَى التَّخْرِيمِ .

١٣ - وَقَالَ: «يُكْرَهُ الْقَدُّ مِنْ جُلُودِ الْحَمِيرِ ذَكِيًّا، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ، لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَكِيًّا، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ وَلِلْمُسْتَعْمِلِ».

١٤ - وَسُلَيْلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَنْتَفِعُ بِكَذَا: فَبَاعَهُ وَأَشْتَرَى بِهِ غَيْرَهُ: فَكَرِهَ ذَلِكَ».  
وَهَذَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ .

١٥ - وَسُلَيْلَ عَنْ أَلْبَانِ الْأُثُنِ: فَكَرِهَهُ.  
وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ .

- ١٦ - وَسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلَالٌ: فَقَالَ: (لَا يُغَيِّبُنِي).  
وَهَذَا عَلَى التَّحْرِينِ عِنْدَهُ .
- ١٧ - وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ : فَكَرَهَهُ .  
وَهَذَا فِي أَجْوَبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ  
مِنَ الْأَئِمَّةِ .

[عند الحنفية]

- ١٨ - وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوفٍ فَهُوَ حَرَامٌ ،  
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًا قَاطِعًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لِفْظَ «الْحَرَام».
- ١٩ - وَرَوَى مُحَمَّدٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ  
إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبَ .
- ٢٠ - وَقَدْ قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: (يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِينِ .
- ٢١ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: (يُكْرَهُ النُّومُ عَلَى فُرُشِ  
الْحَرِيرِ ، وَالْتَّوْسُدُ عَلَى وَسَائِدِهِ) ، وَمُرَادُهُمَا التَّحْرِينِ .
- ٢٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: (يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكُورُ مِنَ  
الصَّبِيَّانِ الدَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَقَالُوا: إِنَّ  
الْتَّحْرِينَ لَمَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ الذُّكُورِ ، وَتَحْرِينُ الْلِّبَاسِ يُحَرِّمُ الْإِلْبَاسَ ،  
كَالْخَمْرِ لَمَا حُرِّمَ شُرُبُهَا : حَرُمَ سَقْيُهَا .

- ٢٣ - وَكَذَلِكَ قَالُوا : «يُكْرَهُ مَنْدِيلُ الْحَرِيرِ الَّذِي يُتَمَخَّطُ فِيهِ وَيُتَمَسَّحُ مِنَ الْوُضُوءِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٤ - وَقَالُوا : «يُكْرَهُ بَيْعُ الْعَذِيرَةِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٥ - وَقَالُوا : «يُكْرَهُ الْاْخْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدْمِيَنَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا أَضَرَّ بِهِمْ ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٦ - وَقَالُوا : «يُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : «يُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ عِنْدَهُمْ .
- ٢٨ - قَالُوا : «وَيُكْرَهُ اللَّاعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ» ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ .
- ٢٩ - قَالُوا : «وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنْقِ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ طَوْقَ الْحَدِيدِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْرِيمِ» ، وَهُوَ الغَلْ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ جِدًا .

#### [عند المالكية]

- ٣٠ - وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ : فَالْمَكْرُوْهُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ ، وَلَا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ «الْجَوَازِ» ، وَيَقُولُونَ : «إِنَّ أَكْلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَكْرُوْهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ» .
- ٣١ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ : «أَكْرَهُ كَذَا» ، وَهُوَ حَرَامٌ .
- ٣٢ - فَمِنْهَا : أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الشَّطْرَنْجِ ، وَهَذَا

عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّخْرِينِ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ الَّتِي  
هِيَ دُونَ التَّخْرِينِ .

[عند الشافعية]

٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ : إِنَّهُ لَهُنْ شَيْءٌ الْبَاطِلُ ،  
أَكْرَهُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي تَحْرِيمُهُ .

فَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يُنْسَبَ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَذَهَبِهِ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا جَائِزٌ ، وَأَنَّهُ مُبَاخٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ  
يَقُلْ هَذَا ، وَلَا مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ .

وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ كَرِهَهَا ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهَا».

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ مَذَهَبَهُ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهَا ، وَإِبَاخَتُهُ؟!

٣٤ - وَمِنْ هَذَا أَيْضًا : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَزَوُّجِ الرَّجُلِ  
بِنْتَهُ مِنْ مَاءِ الزُّنَّا ، وَلَمْ يَقُلْ قَطْ: «إِنَّهُ مُبَاخٌ ، وَلَا جَائِزٌ».

وَالَّذِي يَلْبِقُ بِجَلَالِتِهِ ، وَإِمَامَتِهِ ، وَمَنْصِبِهِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ  
بِهِ مِنَ الدِّينِ: أَنَّهُ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْرِينِ .

وَأَطْلَقَ لِفْظَ «الْكَرَاهَةِ» : لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ،  
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ، عَقِيبَ ذِكْرِ مَا حَرَمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ  
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ .

إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ .

إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقِي﴾ .

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفَنَ﴾.

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ﴾.

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات.

ثُمَّ قَالَ ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾.

وفي «الصَّحِّيفَةِ»: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهٌ لِكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(۱)</sup>.

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ «الكَرَاهَةَ» في معناها الَّذِي اسْتَعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

أَمَّا الْمُتَّخِرُونَ: فَقَدِ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ «الكَرَاهَةِ» بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرَكُوهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ.

ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلاحِ الْحَادِثِ: فَغَلَطَ فِي ذَلِكَ.

وَأَقْبَحَ غَلَطًا مِنْهُ: مَنْ حَمَلَ لَفْظَ «الكَرَاهَةِ»، أَوْ لَفْظَ «لَا يَنْبَغِي»، فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ: عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلاحيِ الْحَادِثِ.

وَقَدِ اطَّرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ: اسْتِعْمَالُ «لَا يَنْبَغِي» فِي الْمَحْظُورِ شَرْعًا أَوْ قَدْرًا: فِي الْمُسْتَحِيلِ، الْمُمْتَنَعِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

1 - رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِّيفَةِ» (۱۴۷۷) وَمُسْلِمٌ (۵۹۲) مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَنْخَذَ وَلَدًا﴾ ٢٧

وقوله ﴿وَمَا عَلَقْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ .

وقوله ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيْطَانُ ۚ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ ٢٨

وقوله على لسان نبيه ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَّمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» <sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» <sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» <sup>(٣)</sup>  
وأمثال ذلك) أهـ كلامه رحمة الله .

كما أطلقوها على أمور أخرى كثيرة ، لا يريدون بها  
التحرىم ، بل ما دون ذلك من التزييه ، موافقين فيها للأصوليين من  
غير قصد موافقة .

والحاصل : أن الكراهة عندهم : ما كرهه الشارع فنهى عنه ،  
أكانت الكراهة تحريمية أم تزيئية . ويعرف مقصود الشارع  
بالكرامة أهي للتحرىم أم للتنزيه ، بالنظر في النصوص .

---

١ - رواه البخاري في «صحاحه» (٣١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ - رواه مسلم في «صحاحه» (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٣ - رواه البخاري في «صحاحه» (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

فَإِذَا اسْتَقَرَ هَذَا عِنْدَكَ: فَاعْلَمْ - جَازِمًا قَاطِعًا - أَنَّ إِطْلاقَ  
جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكَرَاهَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ إِلَيْهَا،  
لَا يُرِيدُونَ بِهَا سِوَى التَّحْرِيمِ .

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدْلَةُ وَتَوَاتَرَتْ عَلَى تَخْرِيمِ ذَلِكَ وَالنَّهْيِ  
عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ،  
وَقَوْلُ التَّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَشِيِّ عَلَى  
الْقُبُورِ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا».

أَمَّا تَرْجِيحُ الْمُغَرَّضِ هَذَا القَوْلُ، بِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ : فَقَدْ  
تَقَدَّمَ جَوَابُهُ، وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .



## فصل

في ردّ زَعْمِهِ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ ، بَطْلٌ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ ،  
وَبَيَانٌ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ ، إِطْلَاقُهَا يَؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ،  
وَبَيَانٌ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ : (وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ) : أَنَّ  
الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ ، بَطْلٌ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ) اهـ .  
فَإِطْلَاقُهُ بَاطِلٌ ، وَإِطْلَاقُهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ وَالْفَسَالَلِ ، مِمْنُ  
أَرَادُوا إِهْجَانَ السُّنْنَةِ ، وَإِيْطَالَ الْأَدِلَّةِ ، وَإِفْسَادَ الدِّينِ ، وَإِغْوَاءَ الْمُهَتَّدِينِ .  
فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوُ دَلِيلٌ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ ، إِلَّا وَقَدْ  
أُورِدَ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ ، إِمَّا مِنْ مُهْتَدٍ أَوْ مِنْ مُبْطِلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ  
الْاحْتِمَالُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا .

وَلَوْ سُلِّمَ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : لَمَّا صَحَّ لَنَا وَلَا لِغَيْرِنَا  
أَنَّ يَسْتَدِلَّ بِبَأِيِّ دَلِيلٍ ، أَوْ يَخْتَجِجَ بِبَأِيِّ حُجَّةٍ ، لِتَطَرَّقَ احْتِمَالٌ مِنْ  
الْاحْتِمَالَاتِ عَلَيْهَا ! إِمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهَا وَمَعْنَاهَا ،  
وَحِينَئِذِكَ يُبْطِلُ الدِّينُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ ، وَيَخْصُلُ  
لِلرِّزْنَادِقَةِ مَا أَمْلُوهُ وَرَجَوْهُ .

وَمُرَادُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَعْنَاهَا الصَّحِيحُ  
عِنْدَهُمْ : أَنَّ الْاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى الْأَدِلَّةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

- إِحْتِمَالٌ وَهُمْيٌ مَرْجُوحٌ ،
- وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ ،
- وَاحْتِمَالٌ مُسَاوٌ .

فَالاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : لَا اعْتِبَارٌ بِهِ ، وَلَا تَأْثِيرٌ لَهُ .

وَالاِحْتِمَالُ الثَّانِي : يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْتَّغْوِيلُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الاِحْتِمَالُ الثَّالِثُ : فَهُوَ الَّذِي يُسْقِطُ الْاسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ الاِحْتِمَالِ الْمُسَاوِي لَا غَيْرِهِ ، لَا سُتُّواءِ طَرَفِيهِ ، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا سِوَاهُ .

وَقَدْ بَيْنَ أَبْوَ العَبَّاسِ الْقَرَافِيِّ (ت ٦٨٤هـ) في «الفرْوُق» (٢/٨٧): الفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ «حِكَايَةُ الْحَالِ» إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاِحْتِمَالُ ، سَقَطَ بِهَا الْاسْتِدْلَالُ» ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ «حِكَايَةُ الْحَالِ» إِذَا تُرِكَ فِيهَا الْاسْتِفْصَالُ ، تَقُومُ مَقَامَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، وَيَخْسُنُ بِهَا الْاسْتِدْلَالُ»، بِيَقُولِهِ: (وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، يَنْبَيِّنِي عَلَى قَوَاعِدِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ ، لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ الْلَّفْظِ ، وَإِلَّا لَسَقَطَتْ دَلَالَةُ الْعُمُومَاتِ كُلُّهَا ، لِتَطَرَّقَ اِحْتِمَالُ التَّخْصِيصِ إِلَيْهَا .

بَلْ سَقَطَتْ دَلَالَةُ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، لِتَطَرَّقَ الْمَجَازِ وَالاشْتِراكُ إِلَى جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ .

لَكِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَتَعَيَّنَ حِينَئِذٍ : أَنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي يُؤْجِبُ  
الْإِجْمَالَ ، إِنَّمَا هُوَ الْاحْتِمَالُ الْمُسَاوِي ، أَوَ الْمُقَارِبُ ، أَمَّا الْمَرْجُوحُ : فَلَا .  
الْفَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، إِذَا كَانَ مُخْتَمِلًا احْتِمَالَيْنَ  
عَلَى السَّوَاءِ : صَارَ مُجْمِلًا ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أُولَئِنَّ مِنَ الْآخَرِ .  
ثُمَّ قَالَ الْقَرَافِيُّ (٨٨/٢) : (فَحَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ  
حِكَايَةَ الْحَالِ ، إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالُ ، سَقَطَ بِهَا الْاسْتِدْلَالُ») :  
مُرَادُهُ إِذَا اسْتَوَتِ الْاحْتِمَالَاتُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ) أَهـ .

وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو القَاسِيمِ ابْنِ الشَّاطِيرِ (ت ٧٢٣هـ) أَبَا الْعَبَّاسِ  
الْقَرَافِيِّ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ «فَتَعَيَّنَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي يُؤْجِبُ  
الْإِجْمَالَ ، إِنَّمَا هُوَ الْاحْتِمَالُ الْمُسَاوِي ، أَوَ الْمُقَارِبُ ، أَمَّا الْمَرْجُوحُ : فَلَا»  
فَقَالَ : (إِيجَابُ الْاحْتِمَالِ الْمُسَاوِيِّ الْإِجْمَالَ : مُسْلِمٌ .  
وَأَمَّا إِيجَابُ الْمُقَارِبِ : فَلَا ، فَإِنَّهُ :

- إِنْ كَانَ مُتَحَقِّقُ الْمُقَارِبَةَ : فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَدَمُ الْمُسَاواةِ .
- وَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ عَدَمُ الْمُسَاواةِ : فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ الْمَرْجُوحِيَّةُ :  
فَلَا إِجْمَالٌ ) أَهـ .

قُلْتُ : الَّذِي يَظْهُرُ لِي : أَنَّ مُرَادَ الْقَرَافِيِّ مِنْ قَوْلِهِ  
«الْاحْتِمَالُ الْمُقَارِبُ» : مَا كَانَ مُقَارِبًا لِلْمُسَاوِيِّ مُقَارِبَةً شَدِيدَةً ،  
بِحَيْثُ يَكُونُ رُجْحَانُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَقِيقًا خَفِيفًا ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ ،  
وَلَا يُرَجَحُ بِهِ عَلَيْهِ ، لِخِفَةِ مُرَجِّحِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَبْقَى مُقَارِبًا

شَبِّيهَا بِالْمُسَاوِي ، وَاللَّهُ أَعْلَم .

وَقَدْ سَأَلْتُ شِيْخَنَا الْعَلَامَةَ ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنَ غَدَيْانَ حَفَظَهُ اللَّهُ ، وَبَارَكَ فِيهِ وَفِي عِلْمِهِ : عَنْ صِحَّةِ إطْلَاقِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ فَقَالَ : (لَا يَصْحُ إطْلَاقُهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ صَحِيحَةٌ) فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ : إِذَا كَانَ الْاْخِتِمَالُ مُسَاوِيًّا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًّا : فَكَانَ رَاجِحًا : وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .  
أَوْ مَرْجُوحًا وَهُمِيًّا : وَجَبَ اطْرَاحُهُ وَتَرْكُهُ ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ .

وَإطْلَاقُهَا كَإطْلَاقِ النَّاسِ لِقَاعِدَةِ «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ» ، مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ» ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ، لَا تَصْحُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطَ ، وَهِيَ إِذَا تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحةُ .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ حَفَظَهُ اللَّهُ : أَنَّ أَحْسَنَ مَنْ رَأَاهُ تَكَلَّمَ عَلَى تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ : الْقَرَافِيُّ فِي «الْفُرُوقِ» وَأَوْفَاهَا شَرْحًا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ فِيهَا رَحْمَةُ اللَّهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمُغَرَّضُ الْمُبْطَلُ ، لَا تَعْلَقْ لَهُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

وَأَنَّ إطْلَاقَهُ الْبَاطِلُ لَهَا - كَمَا أَنَّهُ يُسْقِطُ الْاْخِتِجاجَ بِيَغْضُضِ أَدِلَّتِنَا ، كَمَا يُرِيدُ وَيَزْعُمُ - يُسْقِطُ الْاْخِتِجاجَ بِأَدِلَّتِهِ كَافَةً ، لِتَطَرُّقِ الْاْخِتِمالِ عَلَيْهَا أَيْضًا !

وَالْأَخْتِمَالُ الْوَارِدُ عَلَى حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا  
الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» - إِنْ قِيلَ بِوُجُودِهِ أَصْلًا - : هُوَ اخْتِمَالٌ وَهُمْ يُ  
مَرْجُوحٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى بَيَانِ  
صِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ .

\* \* \*



## فصل

في زَعْمِ جَمَاعَةِ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ : أَنْ لَا عَوْدَةَ لِلشَّرْكِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَا حَاجَةَ لِسَدِّ ذِرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ ، وَأَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » ، وَقَوْلَهُ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » : ذَلِيلًا نَّعَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشَّرْكِيَّةِ الْمُنَافِيَّةِ لِلإِيمَانِ ، وَبَيَانٌ فَسَادِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشَّرْكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْدَ انتِشارِ الإِسْلَامِ ، وَإِكْمَالِ الرُّسْالَةِ ، لِتَفْرِيظِ النَّاسِ فِي سَدِّ ذِرَائِعِ الشَّرْكِ ، وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ .

قَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَدَنَةِ الْقُبُورِ ، وَدُعَاءِ الضَّلَالَةِ إِلَى دَارِ الشُّبُورِ : أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » (٢٨١٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَأَمُوا كَذَلِكَ : أَنْ قَوْلَهُ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » رَوَاهُ الفَاكِهَيُّ فِي « أَخْبَارِ مَكَّةَ » (٤٤/٣) (١٧٦٢) وَالْيَهْقِيُّ فِي « سُنْنَةِ الْكَبْرَى » (٦/١١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

---

١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « مُصَنَّفِهِ » (٦/٥٣) (٩٩٨٤) مُرْسَلاً ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّئِ » (١٦٥١) عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً . وَهَذَا نَسْلَانُ الْمُرْسَلَانِ مَوْصُولَانِ حَقِيقَةً ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فَرَأَعْمُوا أَنَّهُمَا : إِخْبَارَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَاتَانِ عَلَى خُلُوٍّ  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ دِينِ ثَانِ يَكُونُ فِيهَا ! وَإِخْبَارَانِ كَذَلِكَ  
بِسَلَامَتِهَا مِنَ الشُّرُكَ وَالْكُفَّرِ !

قَالُوا : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرَحَةِ  
وَالْمَشَاهِدِ ، مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَذِبْحٍ وَغَيْرِهِ : لَيْسَ بِشُرُكَ وَلَا كُفَّرِ ،  
وَإِلَّا لَكَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ مُخَالِفَةً لِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَتِهِ !  
وَجَوَابُ هَذِهِ الإِيْرَادَاتِ الْبَارِدَاتِ السَّاقِطَاتِ ، مِنْ وُجُوهِ  
أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلنَّكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَصَرْفُ لَهُ عَنْ  
حَقِيقَتِهِ .

وَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» - كَمَا هُوَ عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ ، لَا عُبَادُ الْقُبُورِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - : أَمْرٌ بِوُجُوبِ  
خُلُوٌّ الْجَزِيرَةِ مِنْ دِينِ ثَانِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، لَا خَبَرٌ وَبِشَارَةٌ بِخُلُوِّهَا !  
وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا :

\* حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ قَالَ : «لَا يُشَرِّكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي  
«مُسْنَدِهِ» (٦/٢٧٥).

وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ : فَرَوَى ابْنُ زَيْنَجُوْيَهِ فِي  
«الْأَمْوَالِ» (١/٢٧٦) (٤١٧) قَالَ : (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَمَرَ أَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَهَا مِنْهُمْ أَجَلًا ، إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ ، قَدْرَ مَا يَبْيَعُونَ سِلْعَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُقْيِيمُ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : «لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»).

وَرَوَاهُ :

- القَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٠) (٢٧٢) (١٨٠) أَيْضًا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِهِ ،

- وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٤٥) / (١٢) فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» ، «مَنْ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ» : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِسْخُوهِ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/١٢٥-١٢٦) (٧٢٠٨) (٦/٥٦) (٩٩٩٠) فِي «كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ» ، «إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ» قَالَ : (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَبِيرًا إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرَهَا .

فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ - : «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِيْنَانِ» أَوْ قَالَ «بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِيْنَانِ» :

فَفَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الشُّبُتْ . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ: «مَنْ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيأْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِّيكُمْ» . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَأَجْلَاهُمْ عُمَرَ).

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّئِ» (١٦٥١): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت٤٩٤هـ) فِي شَرْحِ الْمُوَطَّئِ» بَعْدَهُ (١٩٥/٧): (وَقَوْلُهُ ﷺ «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»): يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَبْقَى فِيهَا غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ مَالِكٌ: «يُخْرَجُ مِنْ هَذِهِ الْبُلْدَانِ كُلُّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَائِيٍّ أَوْ ذُمْمَيٍّ كَانَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ» .

ثُمَّ قَالَ الْبَاجِيُّ (١٩٦/٧): (وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ «فَفَحَصَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ»): قَالَ مَالِكٌ: «مَعْنَاهُ : كَشَفَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، هَلْ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

قَالَ: «حِينَ جَاءَهُ الثَّلْجُ» قَالَ: «مَعْنَاهُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ» فَأَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ خَيْبَرَ(اـهـ).

وَهَذَا الْمَعْنَى - أَيْ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَعَدَمِ إِبْقَاءِ دِينِهِ فِي الْجَزِيرَةِ يُتَعَبَّدُ بِهِ غَيْرُ الْإِسْلَامِ - قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ ، مِنْ ذَلِكَ :

\* قَوْلُهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٢ / ١) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٣٠٥٣)، (٣١٦٨)، (٤٤٣١) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٦٣٧) وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٠٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ .

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا خَرَجَنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩ / ٣) (٣٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٧٦٧) وَالثُّرْمَذِيُّ (١٦٠٧) وَأَبُو دَاوُودَ (٣٠٣٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٢ / ١) وَالثُّرْمَذِيُّ (١٦٠٦): «لَئِنْ عَشْتُ لَا خَرَجَنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ...» الْحَدِيثُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ تَأْوِيلَ الْقُبُورِيَّينَ ذَلِكَ، مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَوْدَةِ الشُّرُكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي أَمَاكِنِهِمْ ، وَحُدُوثِهِ فِي أَخْيَاءِ مِنْهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

\* قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَغْبُدُوا الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي».

- وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَوَاهُ :
- أَبُو دَاوُودَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٣٣) (٩٩١) : حَدَثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّجَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
  - وَالترْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٢١٩) : حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُهُ ، وَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ) .
  - وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنْنَةِ» (٤٢٥٢) ،
  - وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (١/٤٥٦) (٣٣٢) (٤٥٦) وَ«الدِّيَاتِ» (ص ٤٨) ،
  - وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» ،
  - وَالحاكِمُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» (٤/٤٤٨-٤٤٩) .

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، بَلْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَصْلَاهُ فِي «صَحِيفِهِ» (٢٨٨٩) : حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بْنِهِ ، دُونَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ، قَطْعَةٌ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَرَوْفَةٌ فِي الْأَبْوَابِ .

\* وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ الْأَيَّاتُ نِسَاءٌ دَوْسٌ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ» .

وَذُو الْخَلَصَةِ : طَاغِيَةٌ دَوْسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢٧١) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» (٧١١٦) وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

**الوجه الثالث** : ارتداد كثيرٍ مِنْ قَبَائِلِ الجَزِيرَةَ بَعْدَ وَفَاتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَتَالُ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِيقِ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا لَهُمْ : دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ تَأْوِيلِ الْقُبُورِيِّينَ وَفَسَادِهِ .

**الوجه الرابع** : ادعاءً مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ النُّبُوَّةَ ، وَإِيمَانُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِهِ ، حَتَّى قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِيقِ : دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْقُبُورِيِّينَ .

**الوجه الخامس** : خُرُوجُ الزَّنَادِقَةِ فِي خِلَافَةِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْمُدَعِّيِّينَ الْوُهَيْئَةَ ، وَقَتْلُهُمْ بِحَرْقِهِمْ بِالنَّارِ ، حَتَّى اتَّصَلَ عَذَابُهُمْ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا إِلَى نَارِ الْآخِرَةِ : دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْقُبُورِيِّينَ .

**الوجه السادس** : وُجُودُ الْيَهُودِ فِي بَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى الْيَوْمِ فِي الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا ، وَوُجُودُ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْكَافِرِيْنَ فِي الْجَزِيرَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا : دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ تَأْوِيلِهِمْ .

بَلْ يَلْزَمُ أُولَئِكَ الْقُبُورِيِّينَ ، الْمُحْتَجِجِينَ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الْفَاسِدِ : أَنْ يُصَحِّحُوا دِينَ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ ! وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَقُولُونَ بِهِ ، وَلَا يَسْتَطِيْعُونَ قَوْلَهُ ، وَمَنْ قَالَهُ : كَفَرَ إِجْمَاعًا .

فَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَّا إِبْطَالُ تَأْوِيلِهِمْ ، وَتَرْكُ تَحْرِيفِهِمْ .

**الوجه السابع :** إخبار النبي ﷺ بِخُرُوج الدجّال، وأنه يدعى الإلهية، وأنه يطأ الأرض كلها، حتى لا يسلم من فتنته أحد إلا ما شاء الله، إلا أهل المدينتين المقدستين مكة والمدينة، فإنه يمنع من دخولهما، وتحول الملائكة دونه، فيقف على مشارفهما، فترجف المدينة بأهلها، فيخرج خبثها إليه، فيؤمنون به ربياً، ويكتفرون بالله، عيادة بالله. وهذا يخالف ظاهر القبوريين، ويظهر فساد قولهم.

وقد جاءت بذلك الأحاديث المتوترة في شأنه، ومن ذلك: ما رواه البخاري في «صحاحه» (١٨٨١) ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطره الدجال، إلا مكة والمدينة ليس لها من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كُلَّ كافر ومتافق».

**الوجه الثامن :** أنه مخالف لاجماع أهل العلوم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ممن كفروا من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، أو ارتد عنده، من أهل الجزيرة كان، أم من غيرها، دون مراعاة ضابط القبوريين الفاسد.

**الوجه التاسع :** مخالفته أيضاً ومناقضته، لفعل كثير من هؤلاء القبوريين، في تكفيتهم جماعات من أهل الجزيرة، وقاتلهم

لَهُمْ ، مَعَ كَوْنِهِمْ دَاخِلِينَ فِي بِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي زَعَمُوهَا بِخُلُوِّ  
الجَزِيرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : تَكْفِيرُهُمْ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَمَنْ  
نَاصَرَهُ وَأَزَرَهُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ ، مُحْتَجِجِينَ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجٌ ! أَوْ نَوَاصِبٌ !  
أَوْ مُبْغِضِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ! أَوْ مُشْقِصِينَ لَهُ ، وَهُلُمْ جَرًا لِأَكَاذِبِهِمْ .

وَمِنَ الْمَغْلُومِ : أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ،  
كَانُوا فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ نَصِيبُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْبِشَارَةِ  
الْمَزْعُومَةِ ، كَنَصِيبٍ أُولَئِكَ ! فَمَا بَالُ الْبِشَارَةِ تَجْنَبُهُمْ ، وَلَمْ  
يَنَالُوهُمْ مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ التَّكْفِيرِ وَالتَّضليلِ ، وَخَالَفُتُهُمْ لِيَدْخُلَ فِيهَا  
أَرْبَابُ الشَّرِكِ وَالْتَّعْطِيلِ ؟

وَمَا كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدًا ضَالًاً أَوْ دَاعِيَةً إِلَى ضَلَالٍ ، وَلَمْ يَدْعُ  
النَّاسَ لِشَيْءٍ قَطُّ ، لَمْ يَدْعُهُمْ إِلَيْهِ أَنْبِياءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ وَائِمَّةُ الْإِسْلَامِ .  
وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ بِمَا عَرَفْتُهُ الْأُمَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُلْطَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ،  
وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالثَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ وَائِمَّةُ الْإِسْلَامِ .

وَخُلاصَةُ دَعْوَتِهِ : أَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ لَا يُصْرَفَ شَيْءٌ مِنْ  
حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا يُتَعَبَّدُ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا شَرَعَ .

وَمَدَارُ دَعْوَتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَدَغْوَةُ مُنَاصِرِيهِ : عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى  
ظَاهَرَ لِلنَّاسِ صَفَاؤُهَا ، وَصَلَاحُهَا ، وَظَاهَرَ لَهُمْ عَوَارٌ وَكَذِبٌ أَعْدَاهُمْ  
وَرُؤُرُهُمْ وَبُهْتَانُهُمْ « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٢﴾

الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ تُؤْتُ الْزَكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْدَهُ الْأُمُورُ ﴿١﴾ .

الوجه العاشر: إخبار النبي ﷺ بضعف الإسلام آخر الزمان،  
وقلئه وانحساره، حتى لا يقال في الأرض: «الله الله»، وأن الإيمان يأرِّ  
إلى المدينة كما تأرِّرُ الحياة إلى جحراها.

حتى يبلغ الحال بال المسلمين لضعفهم: أن ينقض الأسود  
ذو السُّوَيْقَتَيْنِ الكعبة حجراً، لا يجد من يمنعه ولا من يدفعه.

وفي هذا أحاديث في الصحيح والمسانيد، منها:

\* ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ» رواه  
مسلم في «صحيحه» (١٤٨).

\* وروى البخاري في «صحيحه» (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرِّ إلى المدينة، كما تأرِّرُ الحياة إلى جحراها».

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ  
ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٩١)، (١٥٩٦)  
ومسلم (٢٩٠٩).

\* وفي رواية لأحمد في «مسند» (٢/ ٢٢٠) عن عبد الله بن عمر و  
رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ

ذو السُّوِيقَتَيْنِ، مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا،  
وَلَكَانَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصَيْلُغُ أَفِيدِغُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ».

الوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى  
جَوَازِ طُرُوفِ الْكُفْرِ وَالشُّرُكِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّاَ الْأَنْبِيَاءَ، فَهُمْ  
مَخْصُوصُونَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ .

وَلَمْ يَسْتَثِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، بَلْ  
هُمْ دَاخِلُونَ فِيهَا بِلَا رَيْبٍ، وَمَا قَدَّمْنَا فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ  
وَالخَامِسِ، مِنْ ارْتِدَادِ أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ زَمْنَ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيقِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَارْتِدَادِ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ،  
بِإِيمَانِهِمْ بِمُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ، وَارْتِدَادِ آخَرِينَ بِتَائِلِهِمْ عَلَيْهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .  
هَذِهِ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا، كُلُّ وَجْهٍ مِنْهَا يُسْقِطُ تَأْوِيلَ  
أُولَئِكَ الْمُبْطِلِينَ بِحَمْدِ اللَّهِ .

## فصل

أَمَّا اسْتِدْلَالُ هُؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ، عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشُّرُكِيَّةِ،  
بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُحُونَ فِي جَزِيرَةِ  
الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ» : فَاسْتِدْلَالُ بَاطِلٍ فِي غَيْرِ  
مَحَلِّهِ وَلَا مَكَانِهِ، وَجَوَابَهُ مِنْ وُجُوهٍ أَيْضًا :

**الوجه الأول :** أَنْ يَأْسَ الْمَخْلُوقِ - أَيًّا كَانَ ، وَلَوْ كَانَ صَالِحًا فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ - : لَا يَدْلُلُ عَلَى انتِفَاءِ مَا يَئِسَ مِنْهُ ، بَلْ رُبُّمَا كَانَ مَا يَئِسَ مِنْهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلَمُهُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ : **«حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْسَ الرَّسُولُ وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَثَرُبُوا جَاهَهُمْ نَصَرْنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَاشْنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾»**

فِيَأْسُ الرُّسُلِ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمَيْؤُوسِ . مِنْهُ ، بَلْ كَانَ قُرْبُ الْمَيْؤُوسِ مِنْهُ شَدِيدًا ، لَكِنْ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَنْهُمْ ظَلَّوْا مَا ظَلَّوْا .

وَهَذَا مِنْ قُصُورِ الْبَشَرِ ، وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالغَيْبِ إِلَّا مَا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ : رَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/١١-١٢) وَأَبُو دَاوُودَ الطَّيْلَسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٤٧) (١٠٩٢) وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ أَبِيهِ» (١٨١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُّسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَحِّكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوتِ عِبَادِهِ ، وَقُرْبَ غَيْرِهِ» .

وَالْقُنُوتُ : الْيَأسُ . وَالْغَيْرُ : سُقْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ بِالْأَمْطَارِ . فَلَمَّا كَانَ الْعِبَادُ لَا يَسْرُونَ فَرَجَّا قَرِيبًا ، وَيَئِسُوا مِنْ فَرَجِهِمْ وَقَنِطُوا ، وَكَانَ فَرَجُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَرِيبًا : كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِضَحِّكِ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلا .

هـَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/١٣) وَابْنِ حُزَيْمَةَ فِي «الثَّوْحِيدِ» (٢/٥٦١ - ٤٦٠) (٤٧٠ - ٢٧١) وَالحاكِمُ فِي «مُسْنَدُ رَبِّكِهِ» (٤/٥٦١) زَادُوا: «يُشَرِّفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ مُشْفِقِينَ، فَظَلَّ يَضْحَكُ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ».

فَيَأْسُ الْمَخْلُوقِ لَا يَنْفِي تَحْقُّقَ الْمَيْؤُوسِ مِنْهُ وَحُصُولَهُ .  
بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَيْؤُوسُ مِنْهُ قَرِيبًا ، كَمَا فِي «آيَةِ يُوسُفَ» وَ«حَدِيثِ أَبِي رَزِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فَيَأْسُ الشَّيْطَانِ لَا يَدْلُلُ عَلَى انتِفَاءِ مَا يَئِسَ مِنْهُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْغَيْبِ ، وَقَدْ خَفِيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى انتِشَارِ الْخَيْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، حَتَّى ظَنَّ الشَّيْطَانُ - لِكَثْرَةِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَانْتِشَارِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَظُهُورِ أَهْلِهِ - أَنَّ لَا يُضِلُّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَا يُعْبُدُ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الوَجْهُ الثَّانِي : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ. «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ (ص ٢٠٥).

وَالوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ (ص ٢٠٥).

وَالوَجْهُ الْخَامِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ (ص ٢٠٥).

وَالوَجْهُ السَّادِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ السَّادِسِ (ص ٢٠٦).

والوجهُ السَّابِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّامِنِ (ص ٢٠٦).  
 والوجهُ الثَّامِنُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ (ص ٢٠٨-٢٠٦).  
 والوجهُ التَّاسِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ العَاشِرِ (ص ٢٠٩-٢٠٨).  
 والوجهُ العَاشِرُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الحَادِي عَشَرَ (ص ٢٠٩).  
 هَذِهِ عَشَرَةٌ وُجُوهٌ فِي إِبْطَالِ اسْتِدْلَالِ الْقُبُورِيِّينَ بِحَدِيثٍ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبُدَهُ الْمُصَلَّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».«  
 وَتَقْدَمَ قَبْلَهَا أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا فِي إِبْطَالِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثٍ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».  
 وَالحاصلُ : أَنَّهُ لَا يَصْحُّ لَهُمْ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَكُلُّ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ إِجْمَاعًا ، كَمَا تَقْدَمَ . وَشُذُوذُهُمْ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ ، كَشُذُوذُهُمْ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ فِي مَسَائِلِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ :  
 • فَإِمَّا دَلِيلٌ صَحِيحٌ : حَرَفُوهُ لِيَسْتَقِيمَ بِهِ لَهُمْ اسْتِدْلَالُهُمْ .  
 • أَوْ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ ، لَا يَصْحُّ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ .  
 وَالْقَوْمُ لَيْسَ لَهُمْ زِمَانٌ مِنْ نَقْلٍ ، وَلَا خِطَامٌ مِنْ عَقْلٍ .

## فصل

في بيان أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم :  
شريك أكبر مخرج من الملة ، من حسن شريك الجاهليين ،  
بل هو أعظم منه

قد بيّنا في فضول كثيرة تقدمت ، حكم الصلاة في المقابر  
وعند القبور ، وأنها صلاة باطلة محرمة غير صحيحة ،  
وفاعلها ليس لها إلا الإثم العظيم والوزر الكبير ، ولا تسقط  
عن الصلاة بفعلها في ذلك المكان المحرم ، ولا تبرأ ذمته .

غير أن ما يفعله كثير من المسلمين عند القبور والمقابر :  
أعظم بكثير من مجرد حرمة تلك الصلاة وبطلازها .

فقد تعلق كثير من هؤلاء بأصحاب القبور ، ورغموا لهم  
كرامات وأعطيات وهبات ومتزلة عند الله ، لذا فقد اخذوا دعاءهم  
وسيلة إليه ، والاستغاثة بهم طريقا إلى الاستغاثة به ، كما  
فعل سابقوهم من المشركين ، بالملائكة والنبيين وجماعات من  
الصالحين ، صوروا صوراً لهم ، وجعلوها أصناماً وتماثيل ، ودعوهها  
واستغاثوا بها .

وكما فعلت النصارى بيعيسى بن مريم وأمه الصديقة عليهما  
السلام ، قال سبحانه - ذاكرا حجة هؤلاء المشركين المتقدمين :-

﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كَفَّارٌ﴾.

وقال سُبحانَهُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّهُونَ اللَّهُ يِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُمْ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾.

وَحْجَةُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ : هِيَ حُجَّةُ مُشْرِكِي زَمَانِنَا فِي مَعْبُودِيهِمْ ، مِنَ الْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ضَالِّينَ وَمُسْلِمِينَ .

غَيْرَ أَنْ تُقَدِّمُهُمْ مَثَلُوا صُورَ الصَّالِحِينَ بِأَحْجَارٍ وَطِينٍ وَتَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلُوهَا أَصْنَامًا تُذَكِّرُهُمْ إِيَّاهُمْ . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا : جَعَلُوا الْقُبُورَ وَالْأَضْرِحةَ وَالقِبَابَ مَكَانَ الْأَصْنَامِ ، وَأَقَامُوا عَلَيْهَا مَعَابِدَهُمُ الشُّرُكَيَّةَ ، وَسَمُّوهَا مَشَاهِدَ ، وَلَيْسَتْ بِمَسَاجِدَ ، وَإِنْ شَابَهَتْ بِنَاءَهُـا ، وَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَاقَ الْزَكْوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَّأْخِرِينَ ، يُعَظِّمُونَ مَشَاهِدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ! وَتُقَدِّمُ جَمَاعَاتُ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ حَجَّهَا ، عَلَى حَجَّ بَيْتِ رَبِّها !

وَقَدْ بَذَلُوا فِي عِمَارَتِهَا الْأَمْوَالَ ، وَزَيَّنُوهَا بِالْذَّهَبِ وَالْحَرَيرِ  
وَأَمْدُوهَا بِأَيْدِي الرِّجَالِ . أَمَّا مَسَاجِدُهُمْ : فَهِيَ خَالِيَةٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ ،  
مُعْطَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ئَيْمَةَ فِي «رَدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٢/٦٧٣) -  
(٦٧٤) : (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُخْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ ، وَيَعْمَرُونَ الْمَشَاهِدَ !  
فَتَحِيدُ الْمَسْجِدُ الَّذِي بُنِيَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : مُعْطَلًا مُخْرَبًا لَيْسَ  
لَهُ كُسْوَةٌ إِلَّا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَهُ خَانٌ مِنَ الْخَانَاتِ !

وَالْمَشَهَدُ الَّذِي بُنِيَ عَلَى الْمَيْتِ : عَلَيْهِ السُّتُورُ ، وَزِينَةُ الْذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ وَالرُّخَامُ ؛ وَالثُّدُورُ تَغْدُو وَتَرُوحُ إِلَيْهِ !  
فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ اسْتِخْفَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ،  
وَتَعْظِيمِهِمْ لِلشُّرُكِ؟!

فَإِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ دُعَاءَ الْمَيْتِ - الَّذِي بُنِيَ لَهُ الْمَشَهَدُ -  
وَالاِسْتِغَاةَ بِهِ : أَنْفَقُ هُمْ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالاِسْتِغَاةَ بِهِ فِي  
الْبَيْتِ الَّذِي بُنِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ !

فَفَضَلُوا الْبَيْتَ الَّذِي بُنِيَ لِدُعَاءِ الْمَخْلُوقِ ، عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي  
بُنِيَ لِدُعَاءِ الْخَالِقِ !

وَإِذَا كَانَ هَذَا وَقْفٌ وَهِذَا وَقْفٌ : كَانَ وَقْفُ الشُّرُكِ أَعْظَمَ  
عِنْدَهُمْ ! مُضَاهَةً لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَهُمْ فِي

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَبِّعِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِكَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.

كَمَا يَجْعَلُونَ اللَّهَ زَرْعًا وَمَاشِيَةً، وَلَا لِهِتَهِمْ زَرْعًا وَمَاشِيَةً، فَإِذَا أُصِيبَ نَصِيبُ الْهَتَهِمْ : أَخْدُوا مِنْ نَصِيبِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَضْعُوهُ فِيهِ ، وَقَالُوا: «اللَّهُ غَنِيٌّ ، وَالْهَتَهُنَا فُقَرَاءُ» ! فَيُفَضِّلُونَ مَا يُجْعَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُجْعَلُ لِلَّهِ تَعَالَى !

وَهَكَذَا الْوُقُوفُ وَالنُّذُورُ الَّتِي تُبَذَّلُ عِنْدَهُمْ لِلنَّمَاشَاهِدِ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِمَّا تُبَذَّلُ لِلْمَسَاجِدِ وَلِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَلِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَأَعْرِفُ بَعْضَ وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّنْ ابْتُلُوا بِهَذِهِ الْأَوْثَانِ وَعُبَادِهَا : مَنْ تَجْمَعُ الْأَمْوَالُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَمِنْ الْمُتَصَدِّقِينَ لِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ تُنْفِقُهَا عَلَى بَنَاءِ الْمَشَاهِدِ الْمَعَابِدِ الْوَثَنِيَّةِ ! وَالْقِبَابِ وَشَيْئِدِ الْأَضْرِحةِ ! وَتَرْزِيْنَهَا ! وَإِقَامَةِ الْقَيْمِينَ عَلَيْهَا !

أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْخَالِيَّةُ مِنَ الْقُبُورِ : فَلَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ ! فَتَجِدُهَا مُهْمَلَةً دُونَ عِنَايَةٍ وَلَا رُعَايَةً ! فَإِذَا طَلَبَ عُمَارُهَا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْوَزَارَاتِ لِعِمَارَتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا : اعْتَدُرُوا لَهُمْ بِقَلْئَةٍ ذَاتِ الْيَدِ !

وَضَعْفِ الْمَوَارِدِ ! فَسُبْحَانَ مَنْ نَزَّهَ مَسَايِّدَهُ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنْهَا وَعَنْ عِمَارَتِهَا إِلَى مَشَاهِدِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ١٧ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا تَرَى الْزَّكُورَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ ١٨ .

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ - مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ الْقُنَيْيِّ (ت ٦١٩هـ) أَحَدِ الْفُسُلَالِ - قَالُوا :

وَنَجْعَلُ فِيهِ خَمَارَةً	تَعَالُوًا نُخْرِبُ الْجَامِعَ
وَنَجْعَلُ مِنْهُ طِنْبَارَةً	وَنَكْسِرُ خَشْبَةَ الْمِنْبَرِ
وَنَجْعَلُ مِنْهُ رُمَارَةً	وَنَخْرِقُ وَرْقَةَ الْمُصْحَفِ
وَنَجْعَلُ مِنْهَا أُوتَارَةً	وَنَنْتِفُ لِحْيَةَ الْقَاضِيِّ

وَشَيْخُهُمْ هَذَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ الْقُنَيْيِّ (ت ٦١٩هـ) ، كَانَ ضَالًاً ، لَهُ أَبْيَاتٌ خَبِيْثَةٌ كَأَبْيَاتِهِمْ ، وَصَوْتٌ مُنْكَرٌ كَأَصْوَاتِهِمْ . وَكَانَتْ لَهُ مَخَارِقُ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَخْوَالٌ إِبْلِيْسِيَّةٍ ، جَعَلَهُ لِأَجْلِهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُولَيَاءَ الرَّحْمَنِ . وَلِيَ اللَّهِ ! كَيْوُسْفُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبَهَانِيُّ (ت ١٣٥٠هـ) ، فَإِنَّهُ عَدَّهُ وَلِيًّا مِنَ الْأُولَيَاءِ الصَّالِحِينَ ! ذَوِي الْكَرَامَاتِ ! فِي كِتَابِهِ - مَجْمَعُ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَالخُزُّعَبِلَاتِ الْبُهْتَانِيَّةِ - «الْجَامِعُ لِكَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ» (٢٩٦/٢).

إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ كَرَامَاتِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالْتَّابِعِينَ قَدْ ثَبَّتْ وَصَحَّتْ، غَيْرَ أَنَّ سَوَادَهُ الْأَغْلَبَ أَسْوَدَ !  
وَأَكْثَرَ مَا سَاقَهُ لَا يُخْمَدُ لَهُ وَلَا يُوْجَدُ !

### فصل

وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الإِشْرَاكَ بِهِ، وَجَعَلَهُ ذِنْبًا عَظِيمًا يُحْبِطُ  
الْأَعْمَالَ، وَيَؤُولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَبَيْسَنَ الْمَالِ، قَالَ  
سُبْحَانَهُ : « إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ السَّارُورُ وَمَا  
لِلْظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝ ۷۷ » .

وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ  
وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ۝ ۷۸ » .

وَقَالَ : « وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ ۷۹ » .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِمَنْ أَشْرَكَ  
لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ بِلِ اللَّهِ فَأَعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝ ۸۰ » .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِ الْكَرَامِ ، إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ  
وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَيُونُسَ وَلُوطًا قَالَ - : « وَمَنْ ءَابَأَهُمْ وَذُرَرَتِهِمْ  
وَإِخْوَنَهُمْ وَآجْنِبَتِهِمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۝ ۸۱ » ثُمَّ قَالَ : « وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ۸۲ » .

وَقَالَ: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي  
بِهِ الْرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾.

وَمَنْ دَعَى غَيْرَ اللَّهِ أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ،  
أَوْ ذَبَحَ أَوْ نَذَرَ لَهُ : كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .  
سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَذْعُوُّ الْمُسْتَغَاثُ بِهِ ، أَوْ الْمَذْبُوحُ الْمَذْذُورُ  
لِوَجْهِهِ : نَبِيًّا كَرِيمًا ، أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا ، أَوْ وَلِيًّا صَالِحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .  
وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ دَعَى هَؤُلَاءِ الْكِرَامَ ، فَكَيْفَ بِهِ حَالٌ مَنْ  
دَعَى غَيْرَهُمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُلْحِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ سَائِرِ الْلِّئَامِ ؟ !  
ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ الْمَغْبُودِينَ ، مَلَائِكَةً وَنَبِيًّينَ وَأُولَيَاءِ  
صَالِحِينَ : يَتَبَرَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ وَشَرِكِهِمْ ،  
وَيَعُودُونَ بِاللَّهِ رَبِّهِمْ مِنْ أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ وَشَرِّهِمْ .

قَالَ سُبْحَانَهُ - مُبَيِّنًا حَالَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ دَاعِيهِمْ وَعَابِدِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -:  
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُؤُلَاءِ إِيمَانُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَنَا فَأَلُوأْ سُبْحَانَنَا  
أَنَّ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾: لَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَسْوَستِ  
إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَزَيَّنَتْهُ لَهُمْ ، فَكَانَتْ تَتَلَبَّسُ بِالْأَصْنَامِ وَتُدَاخِلُهَا  
وَتُخَاطِبُهُمْ أَخْيَانًا ، وَتَقْضِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى أَضْلَلَتْهُمْ  
بِذَلِكَ ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ سُلُوكَ تِلْكَ الْمَهَالِكَ ، وَسَنَبِيَّنُ - بِمَشِيشَةِ اللَّهِ - فِي  
فُصُولِ قَادِمَةٍ (ص ٢٥٩-٣٠٦) بَعْضَ تِلْكَ الْمَكَائِدِ ، وَشَيْئًا مِنْ تِلْكَ

المراءيد والمصائد.

وقال سُبحانه مُبَيِّنًا حَالَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ الصُّدِيقَةَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - مَعَ مَنْ دَعَاهُمَا وَعَبَدَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَتَعَبَّسَ إِبْرَاهِيمَ أَنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُو فِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتَهُمْ فَقَدْ عَلِمْتُهُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْوَبِ﴾.

وقال تعالى مُبَيِّنًا حَالَ جَمِيعٍ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ عَابِدِيهِ وَدَاعِيهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُعَادُهُمْ كُفَّارِينَ﴾.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَيرِ﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِئُكَ مِثْلُ خَيْرِ﴾.

وفي قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُعَادُهُمْ كُفَّارِينَ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُونَ بِشَرِكِكُمْ﴾: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَامَ ، كَانَتْ تَمَاثِيلَ لِرِجَالٍ صَالِحِينَ مَعْبُودِينَ ، أَنْبِيَاءً وَمَلَائِكَةً ، وَعُلَمَاءٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ وَلَا عِلْمَهُمْ وَلَا رِضَاهُمْ .

وَلَمْ تَكُنْ أَحْجَارًا مُجَرَّدَةً ، يَعْبُدُونَهَا دُونَ ظَوْلِيلٍ وَلَا تَعْلِيلٍ ، بَلْ كَانَتْ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ هَذِهِ الْفَاسِدَةُ ، هِذَا تَبَرَّا هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْ

عَابِدِيهِمْ ، كَمَا فِي آيَةِ سَبِّا وَالْمَائِدَةِ حِينَ تَبَرَّأَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ  
وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ عَابِدِيهِمْ .

## فصل

وَكَمَا تَفَرَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ  
الْكَمَالِيَّةِ ، فَلَا شَبِيهَ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا مَثِيلَ وَلَا نِدَّ ، لَهُ الْأَسْمَاءُ  
الْخُسْنَى وَالصَّفَاتُ الْعُلَى .

وَكَمَا تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلا بِأَفْعَالِ الرُّبُوبِيَّةِ ، فَلَا خَالِقٌ إِلَّا هُوَ ،  
وَلَا رَازِقٌ وَلَا مُخْبِيٌّ وَلَا مُمِيتٌ غَيْرُهُ ، لَهُ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، وَهُوَ الرَّبُّ  
سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ .

فَكَمَا تَفَرَّدَ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ : تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلا  
بِالْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ ، وَاسْتِغَاثَةٍ ، وَذِبْحٍ ، وَنَذْرٍ ، وَحَجَّ ،  
وَصَيَامٍ ، وَصَلَاةٍ ، وَزَكَاةٍ وَجِهَادٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ  
لِرَبِّ الْعِبَادِ .

فَلَا يُسْجَدُ لِأَخْدِرٍ سِوَاهُ ، وَلَا يُصَلَّى إِلَّا لَهُ ، وَلَا يُدْعَى  
إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُسْتَغَاثَ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُسْنَدُ أَوْ يُذْبَحُ لِغَيْرِهِ ،  
لَا شَرِيكٌ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا نِدَّ لَهُ مِنْ بَرِيئَتِهِ .

بَعَثَ أَنْبِيَاءً إِلَى عِبَادِهِ لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَيُؤْخُذُوهُ ، لَا أَنْ يُشَارِكُوهُ  
فِي عِبَادَتِهِ وَيُمَاثِلُوهُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ

أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ  
الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٦﴾

## فصل

وَلَمْ يَكُنْ الْمُشْرِكُونَ مُشْرِكِينَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ  
شِرْكُهُمْ وَكُفْرُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ .

أَمَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ : فَقَدْ كَانَ مُسْتَقْرًا عِنْدَهُمْ مُسْلِمًا بَيْنَهُمْ ،  
لَا يُنَازِعُونَ فِيهِ ، لِذَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ وَحْجَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالْأَوَّلِ  
(وَهُوَ الرُّبُوبِيَّةُ) عَلَى تَوْحِيدِهِ فِي الثَّانِي (وَهُوَ الْأُلُوهِيَّةُ) ، فَقَالَ  
سُبْحَانَهُ: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُوكُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا  
تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرِّ هَلْ هُنَّ كَسِيفَتُ صُرُفَةٌ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ  
هَلْ هُنَّ مُمِسِّكَتُ رَحْمَتِي؟ قُلْ حَسْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٤٧﴾ .

وَقَالَ: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَنَهُمْ إِلَى  
الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٤٨﴾ .

وَقَالَ: «وَإِذَا غَشِيَّهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَنَهُمْ  
إِلَى الْبَرِّ فِيمِنْهُمْ مُقْنَصِدُ وَمَا يَجْحَدُ بِعَائِدَنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٍ كُفُورٌ ﴿٤٩﴾ .

وَقَالَ: «رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْزِحُ لَكُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْغُوُا مِنْ فَضْلِهِ  
إِنَّمَا كَانَ يُكْثِرُ رَحْمَانًا ﴿٥٠﴾ وَإِذَا مَسَكْمُ الْأَضْرُرِ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا  
بَخَنُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمُ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا ﴿٥١﴾ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ

يُرِسَلُ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ كِيلًا ﴿١﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً  
أُخْرَى فَيُرِسَلُ عَلَيْكُمْ فَاصِفًا مِنَ الرَّيْحِ فَيُغَرِّقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا يَوْمًا  
يَبْيَعًا ﴿٢﴾ .

وَقَالَ: «أَمَنَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا  
بِهِ، حَدَّابَقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أُولَئِكُمْ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ  
قَوْمٌ يَعْتَدِلُونَ ﴿٣﴾ أَمَنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوْسِيَّ  
وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أُولَئِكُمْ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ أَمَنَ  
يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْسُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكُمْ مَعَ اللَّهِ  
قَلِيلًا مَا نَذَكَرُونَ ﴿٥﴾ أَمَنَ يَهْدِي كُمْ فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرِسِّلُ  
الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ أُولَئِكُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦﴾ .

وَقَالَ: «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَنَ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ  
يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفَلَا  
لَنَّقُونَ ﴿٧﴾ .

وَقَالَ: «قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ سَيَقُولُونَ  
لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٩﴾ .

فَمَا دَعَى الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُ الْأَصْنَامَ وَاسْتَغَاثُوا بِهَا ، إِلَّا تَوَسَّطًا  
وَشَفَعًا بِأَصْحَابِهَا ، وَمَنْ صُورَتْ عَلَى صُورِهِمْ ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُوكُنَّ كَشْفَ

الظُّرُفَ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَعَّمُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٧﴾.

فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ : أَنَّ أُولَئِكَ الْمَذْعُوْنَ هُمْ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا . وَإِنَّمَا يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، عَسَى أَنْ يَنَالُوا بِهَا رَحْمَتَهُ ، وَأَنْ يَنْجُوا بِهَا مِنْ عَذَابِهِ ، فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ مِنْ دُونِهِ ! وَكَانُوا يَمْلِكُونَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا !

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَخَلِيلِهِ وَصَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَفْضَلِ عِبَادِهِ مُحَمَّدًا ﷺ : (لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا) ﴿١٢﴾ فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهِ ؟

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا ﷺ لَمَّا أَلَحَّ وَاجْتَهَدَ فِي هِدَايَةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَظُمَ عَلَيْهِ مَوْتُهُ دُونَ تَوْحِيدٍ وَلَا شَهَادَةٍ : (إِنَّكَ لَا تَهِدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَنِكَنَّ اللَّهَ يَهِدِي مَنْ يَشَاءُ).

فَهَذَا حَالُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ وَأَكْرَمِ نَبِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ ، وَأَعْظَمُهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَهُ ، وَأَقْرَبَهُمْ مَكَانًا مِنْهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ ﷺ ! وَهَذَا حَالُهُ ﷺ مَعَ مَنْ رَغَبَ هُوَ فِي هِدَايَتِهِ ، وَأَلَحَّ فِي طَلَبِهَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ وَيَدْعُوهُ هُوَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟

وَلَمَّا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ ، وَكَانَ قَدْ خَدَمَهُ بِضُعْفِ سِنِينَ ، قَالَ لَهُ رَبِيعَةُ :

أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» .

فَقَالَ رَبِيعَةُ : هُوَ ذَاكَ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٤٨٩) .

وَاللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقْرِبَهُمْ إِلَيْهِ ،

وَاسْتِشْفَاعَهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ ، بَلْ جَعَلَ

أَفْعَالَهُمْ تِلْكَ شِرْكًا وَكُفْرًا بِهِ ، وَعِبَادَةً لِغَيْرِهِ وَسِوَاهُ ،

لَا قُرْبَةً وَلَا وَسِيلَةً ، وَلَا شُفَعَاءَ إِلَيْهِ ، وَابْتِغَاءَ رِضَاهُ ،

فَلَعَنَهُمْ وَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ وَفِي

النَّارِ مُخْلَدُونَ .

قَالَ سُبْحَانَهُ : «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ

وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَغُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا

فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿١﴾ .

وَقَالَ : «وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى

اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ

كَذِيبٌ كَفَّارٌ ﴿٢﴾ .

## فصل

وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ بِالدُّعَاءِ وَسَائِرِ  
الْعِبَادَاتِ ، لِضَعْفِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ مِثْلَهُمْ ، فَقَالَ : ﴿وَلَئِنْ  
سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا اللَّهُ قُلْ أَفَرَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ بُصْرًا هَلْ هُنَّ كَشِفَتْ ضُرُورَةً أَوْ أَرَادَ فِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ  
مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ . ١٤

وَقَالَ : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ  
الظَّالِمِينَ ﴾ ١٥ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بُصْرًا فَلَا كَافِشَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ  
فَلَا رَأَدَ لِفَضْلِهِ يُصْبِبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّجِيمُ ١٦

وَقَالَ : ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بُصْرًا فَلَا كَافِشَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ  
بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ١٧

وَقَالَ : ﴿يُولَمُجُ الْيَلَّا فِي النَّهَارِ وَيُولَمُجُ النَّهَارَ فِي الْيَلِّ وَسَحَرَ الشَّمْسَ  
وَالقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَمَّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ  
تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ١٨ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَ كُلِّ  
وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرْكِكُمْ وَلَا يُنِيبُوكُمْ مِثْلُ  
خَيْرٍ ١٩ .

وَقَالَ : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً  
فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ  
٢٠ .

وَقَالَ: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُم مِنْ دُونِهِ فَلَا يَعْلَمُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَيْنَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمُونٌ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا إِنَّ اللَّهَ قُلْ أَتُنَبِّهُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ لَمْ دَعَوْهُ الْجِنُّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبِيرٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ يَتَلَقَّ فَاهُ وَمَا هُوَ بِلَفْلَغَهُ وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَنَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَنَّكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرُ اللَّهِ نَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿ بَلْ إِيَّاهُ نَدْعُونَ فَيَكْتَشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ مَا أَلْمَسِيْحُ ابْنُ مَرِيَّمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْمُهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ بُشِّرَتْ لَهُمُ الْآيَاتِ شَمَّ أَنْظَرَ أَفَ يُؤْفَكُونَ ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلِمُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوْفٌ مَاذَا حَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَمْ شَرَكُوا فِي السَّمَاوَاتِ أَثْنَوْنِي يُكْتَبِ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقُوهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿ وَمَنْ أَصْلَى مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يَعْدِيهِمْ كُفَّارِنَ



وقال: ﴿فَلَمَّا أَتَنَهُمَا صَنِلْحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَنَهُمَا فَتَعْنَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾١٦٣﴿ إِنَّهُمْ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴾١٦٤﴿ وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴾١٦٥﴿ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَنِعْتُمْ ﴾١٦٦﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلَيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾١٦٧﴾.

وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُشْرُكُ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾١٦٨﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴾١٦٩﴾.

وقال: ﴿وَلَا يَخْدُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾١٧٠﴾.

وقال: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾١٧١﴾.

وقال: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَا وَنَخْلُقُونَ إِنَّكُمْ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لِهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾١٧٢﴾.

وقال: ﴿وَرَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْنَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾١٧٣﴿ وَإِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفَ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا  
جَهَنَّمَ إِلَى الْبَرِ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا ﴾١٧٤﴿ أَفَأَمْنَثْتُ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِ أَوْ  
يُرِسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا يَجْدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴾١٧٥﴿ أَمْ أَمْسَثْتُ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ نَارًا

أَخْرَى فَيُرِسَلُ عَلَيْكُمْ فَاصْفَا مِنَ الرَّيْحِ فَيُغَرِّقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا يَدًا  
تَبَيَّنَ ﴿١١﴾.

وَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَنْعُوذُنَّ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِكَارًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُوهُمُ الْذِكْرَ شَيْئًا لَا  
يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُكُمْ الظَّالِمُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٢٣﴾».

## فصل

وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا شَفَاعةَ لَأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عِنْدَهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنَ:

- أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِلشَّافِعِ فِي الشَّفَاعَةِ .
- وَالثَّانِي : أَنْ يَرْضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ  
﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ  
يَشَاءُ وَيرْضَحَ ﴿٦٦﴾﴾.

فَالشَّرْطُ الْأُولُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ  
يَشَاءُ﴾، وَمِثْلُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .  
وَالشَّرْطُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَرَضِحَ﴾، وَمِثْلُهُ :  
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ  
خَشِيتِهِ، مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ الْمُسْتَغْيِثُونَ وَالدَّاعُونَ غَيْرَ اللَّهِ : فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ  
فِي شَفَاعَةِ أَحَدٍ ، وَلَا يَشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ

إِذْ أَلْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ .  
وَالظَّالِمُونَ هُنَّا : الْمُشْرِكُونَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «لَا شُرِكَ  
لِلَّهِ إِنَّ الشُّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» ﴿١٩﴾ .

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُشَفِّعَ اللَّهُ فِيهِ أَنْبِيَاءُهُ وَعِبَادُهُ الصَّالِحِينَ :  
فَلَيَسْتُكُ طَرِيقُ الْمُوَحَّدِينَ ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، لَا يَكُونُ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ لِلشَّافِعِ ، وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلْ لِلَّهِ أَلْسَفَعَةُ  
جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» ﴿٢٠﴾ .

وَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءُ وَصَالِحِينَ ، أَوْ مَلَائِكَةً مُّقَرَّبِينَ :  
كَانَ حَالُهُ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: «وَيَعْبُدُونَ كُلِّ دُونٍ  
الَّهُ مَا لَا يَضْرِهِمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ  
الَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» ﴿٢١﴾ .

## فصل

وَلَا شَكٌ أَنْ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ : عِبَادَةٌ لَهُمْ ،  
وَهُوَ شَرِكٌ أَكْبَرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَأِ ، مِنْ جِنْسِ شَرِكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، وَإِنْ  
اخْتَلَفَ الْمَغْبُودُ وَمَكَانُ الْعِبَادَةِ ، وَزَمَانُهُ ، وَأَصْحَابُهُ .  
قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ» ﴿٢٢﴾ وَإِذَا حِسَرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءَ وَكَانُوا بِعِسَادِهِمْ  
كُفَّارِينَ ﴿٢٣﴾ .

قال شيخنا العلامة المحقق صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في «شرحه لكتاب التوحيد» (١٩٩٠-٢٠٠) عند هذه الآية: (وفي الآية السابقة فائدة عظيمة، وهي: أن الله سمي الدعاء عبادة، فقال: ﴿وَكَانُوا يَعْبَادُوهُمْ كُفَّارٍ﴾ لأنَّه في أول الآية قال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا﴾. وإذا كان الدعاء عبادة، فصرفه لغير الله شرك، كما في الآية الأخرى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ﴾ يعني: عن دعائي ﴿سَيَدُ الْخُلُقَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾. فسمى الدعاء عبادة، وإذا كان الدعاء عبادة: فصرفه لغير الله شرك) اهـ كلام شيخنا الفوزان . والدعاء عبادة بلا شك، كما تقدم في الآيتين السابقتين اللتين ذكرهما الشيخ صالح . وكما في :

- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾.
- وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرْهَمِنْكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَغَدَرُ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بل إيمانكم تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴿إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾.
- وقوله: ﴿ذَلِكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ إن تدعوه لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و يوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينفك مثل خير ﴿أَنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾.

فَجَعَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَمَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِهِ نَبِيٌّ، أَوْ مَلَكٌ، أَوْ صَالِحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: مُشْرِكًا كَافِرًا .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيه» (٤/٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٧) مِنْ حَدِيثِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ» وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴿٣٥﴾ .

وَرَوَاهُ :

- الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١٤)،
- وَالرْمِذَنِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٢٤٧) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)،
- وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٤٧٩)،
- وَالثَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَتِ الْكُبْرَى» (٤٥٠/٦)،
- وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٨٢٨)،
- وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٠)،
- وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدِرهِ» (١/٤٩٠-٤٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشِّيَخَيْنِ، غَيْرُ يُسَيِّعْ بْنَ مَعْدَانَ الْحَاضِرِيَّ الْكُوفِيَّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَثَقَةُ الثَّسَائِيِّ وَجَمَاعَةُ .

وَصَحُّحَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ :

الْرْمِذَنِيُّ وَتَقَدَّمَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّهْبَيُّ، وَالثَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ». وَجَوَدٌ إِسْنَادُ الْحَافِظِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، وَصَحَّحَهُ

شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَازِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَجَمَاعَةُ  
وَلِلثَّرْمَذِيِّ (٣٣٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ  
الْأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخْلِفُ الْعِبَادَةِ».

قَالَ التَّرْمَذِيُّ بَعْدَهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،  
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَّةَ).

\* \* \*



## فصل

وَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَجْمَعِينَ : أَنَّ أُولَئِكَ الْمَذْعُونُونَ  
جَمِيعًا ، مِنْ مَلَائِكَةٍ ، وَأَنْبِيَاءٍ ، وَصَالِحِينَ ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا  
وَلَا ضَرًّا ، وَلَا غَيْرًا وَلَا رَشْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . بَلْ  
لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَهُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ بِهِ ، وَلَوْ سَمِعُوا لَمَا اسْتَجَابُوا لَهُمْ  
﴿وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ .

قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَصَفِيفِهِ وَخَلِيلِهِ وَخَيْرِتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ :  
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ .

فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوا لِأَنفُسِهِمْ شَيْئًا ، فَكَيْفَ يَمْلِكُونَهُ لِغَيْرِهِمْ ؟!  
قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ  
يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ﴾ . يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ  
﴿.﴾ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ  
كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ  
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .

وَقَالَ : ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾ .

وَقَالَ : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَثْفَ الْأَضْرِ عَنْكُمْ  
وَلَا تَخُوِّيلًا﴾ . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَعَّمُونَ إِلَى رَيْهُمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُهُ أَقْرَبُهُ وَيَرْجُونَ  
رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ .

وَقَالَ: ﴿لَمْ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا كَبَدِطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَتَلْعَبْ فَأَهْ وَمَا هُوَ بِلَغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُكُمْ إِنْ أَنْذِكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْذِكُمُ السَّاعَةُ أَغْرَى اللَّهُو تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٧﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَمَا يَأْتُ لَانَ الظَّعَامُ أَنْظَرَ كَيْفَ ثَبَّتْ لَهُمْ أَلَا يَكْتَبُ شَرَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْفَكُوكُمْ ﴿٨﴾ قُلْ أَقْبَدُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرَكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَثْنَوْتِي بِكَتَبٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ عَلِيِّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٠﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَلِيلُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُعَذِّبُهُمْ كَفِيرِينَ ﴿١٢﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿١٣﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَأَتَخَذُوا مِنْ دُونِهِ مَا إِلَهٌ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴿١٤﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُوْثَنَا وَيَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ ﴿١٥﴾﴾.

وَأَشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ .

وَقَالَ: «يَا يَاهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَآتَيْتُمُوهُ لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلُوكُمُ الْذُبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقِدُوهُ مِنْهُ ضَعْفُكُمْ أَطْلَابُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٢٧﴾ .

وَقَالَ: «يُولَجُ الْأَيَّلَ فِي النَّهَارِ وَيُولَجُ النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنَيِّثُكُمْ مِثْلُ خَيْرِ ﴿٢٨﴾ .

قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانِ فِي «شَرِحِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ الْآخِيرَةِ (٢٠٧ / ١):

(يُشَرِّطُ فِي الْمَدْعُوِّ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ) :

• الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونُ مَالِكًا لِمَا يُطْلَبُ مِنْهُ .

• الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ يَسْمَعُ الدَّاعِي .

• الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ يَقْدِرُ عَلَى الإِجَابَةِ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَتَقْرِبُ إِلَّا فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ الْمَالِكُ السَّمِيعُ الْقَادِرُ عَلَى الإِجَابَةِ .

أَمَّا هَذِهِ الْمَغْبُودَاتُ : فَهُنَّ :

• أَوَّلًا : فَقِيرَةٌ ، لَيْسَ لَهَا مُلْكٌ .

- ثانِيَا: لا تَسْمَعُ مَنْ دَعَاهَا .
- وَثَالِثَا: لَوْ سَمِعْتُ فَإِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِجَابَةَ .
- ✿ فَنَفَى قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾: انتَفَى الشَّرْطُ الْأَوَّلُ .
- ✿ وَفِي قَوْلِهِ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾: انتَفَى الشَّرْطُ الثَّانِي .
- ✿ وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾: انتَفَى الثَّالِثُ ، إِذْ بَطَّلَ دُعَاؤُهَا .

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْكُمْ﴾: إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْكُمْ . وَكُلُّ الْمَغْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَتَبَرَّأُ مِمَّنْ عَبَدَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) اهـ كَلَامُ شَيْخِنَا الفَوْزَانَ .

قُلْتُ : وَالْقِطْمِيرُ : شَقُّ الْثَّوَاء ، أَوِ الْقِشْرَةُ الَّتِي فِيهَا .  
وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٩٩/٣) مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّتِي ﴿كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحْدِي﴾ ، وَشُجَّ فِي جَبَهَتِهِ الْغَرَاءُ ﴿سَالَ دَمُهُ الطَّاهِرُ عَلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ﴾ ، فَقَالَ ﴿عِنْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلَوْا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ﴾ ، وَهُوَ يَذْعُوْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟!

فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذَا يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنْ ثُلَاثَيَّاتِ  
الإِمَامِ أَخْمَدَ، وَرَوَاهُ ثُلَاثَيَّاً أَيْضًا عَنْ شَيْخِيْهِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلِ  
بْنِ يُوسُفَ كِلاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِهِ .

وَرَوَاهُ :

- مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩١)،
  - وَالترْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٠٠٢).
  - وَعَلَقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ، فِي «كِتَابِ الْمَغَازِيِّ»، «بَابُ لَيْسَ  
لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ».
- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٧١)، (٢٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦) عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ) وَأَنذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١﴾ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمةً  
ئَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .  
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ ! لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .  
يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .  
وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .  
وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، لَا أَغْنِي  
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا).

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَفَاعةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَشَفَاعةً لِغَيْرِهِمْ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّمَا نَفْسَ النَّبِيِّ ﷺ نَفْعَةٌ لِقَرَابَتِهِ هَؤُلَاءِ ، وَفِيهِمْ

بِنْتُهُ، وَعَمْهُ، وَعَمْتُهُ، وَغَيْرُهُمْ، لَا لِكَوْنِهِمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ! بَلْ هُمْ  
مِنْ كِبَارِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ وَلَا يَمْلِكُ شَفَاعَةً  
لَا حَدٍ حَتَّى يَأْذِنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّالَهُ ، وَيَرْضَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ  
فِيهِ ، وَهُمَا الشَّرْطَانُ اللَّدَانُ سَبَقَ تَقْرِيرِهِمَا .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ خَاصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَمْلِكُ قَرَابَتَهُ ، وَأَقْرَبَ قَرَابَتَهُ  
مَعَهُ ، لَا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا ، إِلَّا مِنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لَهُ وَيَرْضَى :  
فَكَيْفَ بِحَالِ غَيْرِهِمْ؟!

وَكَيْفَ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَمْلِكُهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَمَا نَفَاهُ هُوَ وَلَا يَمْلِكُ عَنْ  
نَفْسِهِ لَا خَصُّ قَرَابَتَهُ فِي حَيَاتِهِ؟ «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ  
نَسَبُهُ»<sup>(١)</sup>.

١- روأه الإمام أحمد في «مسنديه» (٢/٤٠٧ و٢٥٢) ومسلم في «صحاحه» (٢٦٩٩) وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٣) والترمذى في «جامعه» (٢٩٤٥) وأبي ماجة (٢٢٥)، كُلُّهم من طريق الأغمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## فصل

بَلْ إِنَّ شِرْكَ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، فَإِنَّ شِرْكَ  
الْجَاهِلِيِّينَ : كَانَ فِي رَخَائِهِمْ ، أَمَا إِذَا عَظَمْتَ بِهِمُ الْخُطُوبُ ،  
وَتَكَالَّبْتُ عَلَيْهِمُ الْكُرُوبُ : دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا  
قَالَ سُبْحَانَهُ : (فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى  
الْأَبَرِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦﴾ ) .

أَمَا مُشْرِكُو زَمَانِنَا : فَشِرْكُهُمْ مُطَرِّدٌ مَعَهُمْ فِي رَخَائِهِمْ  
وَشَدَادِهِمْ ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَدْعُو اللَّهَ وَمَعْهُ غَيْرُهُ فِي الرَّخَاءِ ، فَإِذَا  
اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ : أَخْلَصَ الدَّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ !

حَتَّى أَنَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ ، فَتَلاطَمَتْ  
بِهِمُ الْأَمْوَاجُ ، وَكَادُوا يَغْرِقُونَ : فَلَجُوا جَمِيعًا بِالدُّعَاءِ مُتَضَرِّعِينَ  
قَائِلِينَ : «يَا بْنَ عِيسَى<sup>(١)</sup> ! يَا بْنَ عِيسَى ! حُلَّهَا يَا عَمُودَ الدِّينِ» !

ثُمَّ أَخْدُوا يَسَابِقُونَ بِنَذْرِ الثَّدُورِ لَهُ ، وَالْتَّعَهُدِ  
بِتَقْدِيمِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ إِنْ هُمْ نَجَوْا مِنَ الغَرَقِ وَتَجَاهُمْ ، عِيَادًا بِاللَّهِ .  
فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مُوَحَّدٌ كَانَ مَعَهُمْ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ  
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَيَتُرْكُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمَحْلُوقِينَ : كَادُوا يَفْتِكُونَ

---

١- يَعْنُونَ سَعِيدَ بْنَ عِيسَى بْنَ أَخْمَدَ الْعَمُودِيَ الْحَاضِرِيَ (ت ٦٧١هـ).

بِهِ، وَيُلْقُونَ بِهِ فِي الْيَمِّ !

فَحِينَ أَذِنَ اللَّهُ بِنَجَاتِهِمْ ، وَنَجَوْا مِمَّا كَانُوا فِيهِ ، وَتَفَرَّجَتْ عَنْهُمْ كُرُبَاتُهُمْ : وَيَخُوضُوا ذَلِكَ الْمُوْحَدَ ! وَاسْتَدَلُوا بِنَجَاتِهِمْ عَلَى صِحَّةِ فِعْلِهِمْ ! وَاسْتِقَامَةِ أَعْمَالِهِمْ ! وَأَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الْقَبِيْعَةُ ، كَانَتْ سَبَبَ نَجَاتِهِمْ وَنَجَاتِهِ ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُذْلَانِ<sup>(١)</sup>.

وَآخَرُوْنَ لَجُؤْا بِالدُّعَاءِ وَالْتَّضَرُّعِ وَالْاسْتِغَاْثَةِ بِعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ ، وَآخَرُوْنَ بِالْبَدَوِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ بِأَبْيِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ . وَهَكَذَا يَسِيرُ رَكْبُهُمْ مُتَرَسِّمًا خُطَى الشَّيْطَانِ ، فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ ، فَبَيْسَنَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيُّ (ت ١٣٨٠ هـ) في كتابه الفاسيـد «إحياء المقابر»، من أدلة استخباب بناء المساجـد والقبـاب على القـبور» (ص ٢١-٢٢): شيئاً من ذلك، وكـفـرـ - هوـ - فـاعـلـيـهاـ .

---

١- قصـةـ حـكـاهـا الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ أـخـمـدـ بـاـ شـمـيلـ - شـفـاءـ اللـهـ وـعـافـاءـ - في كـتابـهـ «الـهـيـبـ الصـرـاخـةـ يـخـرـقـ الـمـغـالـطـاتـ» (صـ ٣١-٣٦)، ثـمـ أـفـرـدـ مـنـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـوـحـيدـ في كـتابـهـ «كـيفـ تـفـهـمـ التـوـحـيدـ»، وـأـعـادـهـ فـيـهـ (صـ ١٥-١٩).

وـكـانـ - هوـ - مـعـ أـلـئـكـ الـفـتـنـيـنـ فـيـ تـلـكـ السـقـيـةـ قـبـلـ تـخـوـيـشـيـنـ سـنةـ، وـلـمـ رـأـيـ مـنـهـمـ ذـلـكـ وـسـمـعـهـ: أـنـكـرـ عـلـيـهـمـ، فـكـانـ مـنـهـمـ مـاـ سـبـقـ، وـلـهـ مـعـهـمـ قـصـةـ وـجـدـالـ حـسـنـ، ذـكـرـهـ في كـتابـهـ المـذـكـورـ.

وَمَعَ فَسَادِ كِتَابِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَحَكْمَ بِكُفْرِ  
فَاعِلِيهِ .

وَهَذَا أَمْرٌ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَا بَعْضَهُ ، وَقَرَأْنَا بَعْضَهُ .

بَلْ قَدْ سَمِعْتُ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِينِهِمْ ، يُقْرِرُ لِأُولَئِكَ  
الْمُشْرِكِينَ صَحَّةَ أَغْمَالِهِمْ ، وَيُزَيِّنُ لَهُمْ سُوءَ أَفْعَالِهِمْ ،  
فَقَالَ: (قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلأُولَائِكَ كَرَامَاتٍ وَمُعْجِزَاتٍ ، وَخَوَارِقَ  
لِلنَّعَادَاتِ . فَهُمْ يُجْنِبُونَ الْمُضْنَطَرَ وَيَكْنِشِفُونَ السُّوءَ ! وَيَرْفَعُونَ  
الْبَأْسَ ! وَهُمْ مَيْتُونَ فِي قُبُورِهِمْ ! وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعَظَمِ جَاهِهِمْ  
عِنْدَ اللَّهِ ، وَرَفْعَةِ مَنْزِلَتِهِمْ لِدِينِهِ .

فَمَنْ رَكِبَ فِي الْفُلْكِ وَخَشِيَ الغَرَقَ فَدَعَاهُمْ ، وَنَادَاهُمْ ،  
وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ فَقَالَ «يَا عَبْدَ الْقَادِيرِ» أَوْ «يَا حِيلَانِي» أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ :  
نَفَعَهُ ذَلِكَ بِلا رَيْبَ ) !

ثُمَّ قَالَ مُنْكِرًا مُتَعَجِّبًا مِنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ: (وَمَنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْكِرَ  
ذَلِكَ وَيَجْحَدُهُ ؟ أَلَا يَسْتَطِعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِرُوحِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ قُدْرَةً فِي  
إِغَاثَةِ الْمَلْهُوْفِينَ ، وَإِجَابَةِ الْمُضْنَطَرِينَ ؟!).

هَكَذَا قَالَ هَذَا الْمُشْرِكُ الضَّالُّ ، وَهَكَذَا يُزَيِّنُ لِهُؤُلَاءِ مِلَّةَ  
أَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ . وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ ذَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ مَزَاعِيمِهِ  
تِلْكَ: نَقَلَ الْمَسَأَلَةَ مِنْ حُكْمِ الْاسْتِغَاثَةِ وَدُعَاءِ أُولَئِكَ الْعِبَادِ  
الضُّعَفَاءِ الْمَقْبُورِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، إِلَى بَيَانِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ !

وَكَانَ الْمُخَالِفُ لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُنَازِعُ فِي اسْتِطَاعَةِ اللَّهِ  
وَقُدْرَتِهِ أَنْ يَهْبِطَ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةً عَلَى إِغَاثَةِ  
أَهْلِ الْكُرُوبِ، وَكَشْفِ الْكَرْبِ عَنِ الْمَكْرُوبِ !

وَلَوْ كَانَ دَلِيلُ جَوَازِ دُعَائِهِمُ الْأَمْوَاتِ وَالاِسْتِغَاثَةِ بِهِمْ :  
قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْعِ أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةٌ لِإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ  
وَالْمُضْطَرِّينَ : لَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ أَفْعَالِ  
الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، مِنْ عُبَادِ الْلَّاتِ وَمَنَّا وَالْعُزَّى  
وَغَيْرِهَا ، لِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى مَنْعِ تِلْكَ الْأَصْنَامِ قُدْرَةٌ  
عَلَى إِغَاثَةِ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهَا ! وَإِلَّا لَكَانَ مُنْكِرًا لِقُدْرَةِ اللَّهِ  
وَاسْتِطَاعَتِهِ !

أَمَا كَوْنُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى أَصَحُّ اغْتِقَادًا مِنْ هَذَا  
الْمُتَكَلِّمِ وَكَثِيرٌ مِنْ مُشْرِكِي زَمَانِنَا : فَلِكَوْنِ شِرْكٍ هَؤُلَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ  
مُطَرِّدًا مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ أَخْوَالِهِمْ ، رَخَاءً وَشِدَّةً .

أَمَا أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ : فَكَانُوا مُشْرِكِينَ ، إِلَّا فِي شَدَائِدِهِمْ  
فَيُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ  
عُبَيْدِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبْنِيهِ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا  
مُشْرِكًا - : «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟». فَقَالَ حُصَيْنٌ :

«سَبْعَةُ سَيَّةٍ فِي الْأَرْضِ ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَيُّهُمْ تُعِدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟».

قالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ» ... الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي  
«جَامِعِهِ» (٣٤٨٣) وَجَمَاعَةً ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ»  
(١٧٧-٢٧٨) قَالَ لَهُ: «فَإِذَا أَصَابَكَ الضُّرُّ مَنْ  
تَدْعُوهُ؟

قالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ؟»

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَكَ الْمَالُ مَنْ تَدْعُوهُ؟»

قالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَسْتَحِيْبُ لَكَ وَحْدَهُ ، وَتُشْرِكُهُمْ مَعَهُ؟!».  
وَمِصْدَاقُ هَذَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ  
مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٦﴾».

وَلَا أَعْزُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ  
وَرَسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ، وَمَا بَعَثَهُمْ إِلَّا لِيُوَحِّذُوهُ  
بِالْعِبَادَةِ وَيَأْمُرُونَا النَّاسَ بِتَوْحِيدِهِ ، لَا أَنْ يُشَارِكُوهُ فِيهَا ! هَذَا  
كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَحْذِيرًا لِأَمْمَهِمْ مِنَ الشُّرُكِ وَالْغُلُوْبِ فِيهِمْ ،  
حَذَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكِ .

وَلَمَّا غَلَّتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَعَبَدُوهُ ، كَمَا عَبَدَ هَؤُلَاءِ  
الْمُشْرِكُونَ الْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقْبُورِينَ : قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ

صَرِيمَ، أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ فِي وَأَنَّهُ إِلَّا هُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي  
أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عِلْمَتُمْ تَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي  
نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ ﴿١١﴾.

فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ مِمَّنْ تُزْعَمُ وَلَا يَتُهْمُ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ  
مَلَاحِدَةٌ وَزَنَادِقَةٌ ! وَمِنْهُمْ عُصَاهٌ وَفَسَقَةٌ ، أَوْ شَيَاطِينٌ مَرَدَةٌ !  
بَلْ إِنْ بَعْضَ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ ، يَهُودٌ ، أَوْ نَصَارَى ،  
أَوْ بَاطِنِيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْزَنَادِقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ  
شَيْئًا مِنْ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الاستِغَاثَةِ» وَغَيْرُهُ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ  
طَرَفٍ مِنْهُ بِمَشِيقَةِ اللَّهِ (ص ٣٠٧-٣٢٦).

## فصل

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ فَسَادِ دِينِهِمْ وَعُقُولِهِمْ : مُتَنَاقِضُونَ كَثِيرًا ،  
وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ حَيٍّ دُعَاءً ، مَعَ مَشْرُوعِيَّةِ ، وَاسْتِقَامَتِهِ  
شَرْعًا ، وَإِتْيَانِ السُّلْطَةِ بِجَوَازِهِ ، وَاسْتِخْبَابِهِ لِمَنْ ظَاهَرَ صَالِحًا ، كَمَا  
فِي حَدِيثِ أُوئِسِ الرَّبِيعِ الْقَرَنِيِّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٤٢) وَغَيْرِهِ .

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَهُمْ ، حَتَّى إِذَا مَاتَ ، وَانْقَطَعَ  
عَمَلُهُ ، وَأَصْبَحَ هُوَ فِي حَاجَةٍ لِإِخْرَانِهِ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لَهُ : لَجُوا فِي دُعَائِهِ  
هُوَ ! وَالاستِغْاثَةُ بِهِ ! وَالدُّبُّحُ لَهُ ! وَالتَّقْرُبُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> !

وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، مِمَّنْ يُنَشِّبُ عِنْدَ رَهْطِهِ إِلَى الْعِلْمِ  
وَالْفِقْهِ - وَهُوَ بَرَاءٌ مِنْهُمَا - : يَشْدُرُ رَحَالَهُ مُسَافِرًا إِلَى أَضْرِحَةِ جَمَاعَةِ مِمَّنْ  
يُزَعِّمُ صَالَاحُهُمْ : فَيَدْعُوهُمْ وَيَسْتَغْيِثُ بِهِمْ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ أَغْوَاثُ  
وَأَقْطَابُ ! وَأَنَّهُمْ تَصْرُفًا فِي الْكَوْنِ مَعْلُومُ ! وَاطْلَاعٌ عَلَى الغَيْبِ

١- قال الشيخ الألباني في مقدمة تحقيقه لكتاب «الأيات البينات»، في عدم سماع الأنوار، عند الحنفية السادات» للعلامة نعمان بن محمود الألوسي (ت ١٣١٧هـ) (ص ١١): (كان يقتات ببعضهم في الأولياء: أنهم قبل موتهما كانوا عاجزين، وبالأسباب الكونية مقيدين. فإذا ماتوا اطلقوا وتفلتوا من تلك الأسباب، وصاروا قابرين على كل شيء كرب الأرباب).

ولا يستغربن أحد هذا ممَّن عافاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشُّرُكِ عَلَى اختلاف أُنَواعِهِ، فإنَّ في المسلمينَ اليومَ مَنْ يُصرُّحُ بِأَنَّ فِي الْكَوْنِ مُتَصَرِّفِينَ مِنَ الْأُولَيَاءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ! مِمَّنْ يُسْمُوْهُمْ هُنَّا في الشَّامِ بِـ«المُدَرِّكِينَ» وَـ«الْأَقْطَابِ» وَغَيْرِهِمْ . وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: «نظرةٌ مِّنَ الشَّيْخِ تُقْلِبُ الشَّقِيقَى سَعِيدًا» ! وَتَخْوِيْهُ مِنَ الشُّرُكَيَّاتِ) اهـ.

لَا يَخْفَى عَلَى ذُوِّ الْفُهُومِ ! وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ! مُحْتَاجٌ لِمَا فِي  
أَيْدِيهِمْ ! مُفَرِّطٌ إِنْ لَمْ يَغْفِلُوا عَنْهُ ، وَمُقَصِّرٌ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ .  
وَسَمِعْتُ أَحَدَهُمْ - وَقَدْ بَلَغَ سُؤْلَهُ ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، بَعْدَ سَفَرٍ  
طَوِيلٍ - عِنْدَ قُبُورِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يُنْسِبُونَ إِلَى الصَّلَاحِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ عَاطِلٌ  
مِنْ ذَلِكَ . فَدَعَاهُمْ بِاِكِيَا خَاشِعاً ، وَاسْتَشْفَعَ بِهِمْ بِذِلِّةٍ خَاضِعاً .  
وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ فِي دَعْوَاتِهِ الشُّرُكِيَّةِ تِلْكُ :

(نَحْنُ جِئْنَا مُسْتَمِدِينَ طَالِبِينَ رَاجِيِنَ أَنْ يَقْبِلُونَا عَلَى ضَعْفِنَا ،  
وَأَنْ لَا يَرُدُّونَا ، وَأَنْ تَتَحَقَّقَ قَوْاعِدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَنَا ، كَمَا  
تَحَقَّقَتْ عِنْدَهُمْ .

جِئْنَا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ ، وَوَقَفْنَا عَلَى أَغْتَابِهِمْ ، وَاطَّرَحْنَا عَلَى  
أَبْوَابِهِمْ ، وَأَرْجُوْنَا مِنْهُمْ أَنْ لَا يَرُدُّونَا ، وَأَرْجُوْنَا مِنْهُمْ أَنْ يَقْبِلُونَا ،  
وَأَرْجُوْنَا مِنْهُمْ أَنْ يُكْرِمُونَا).

وَالآنَ أَقْبَلْنَا عَلَيْهِمْ وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَرُدُّونَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ  
لَا يُشْفَعُونَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لَا يَشْفَعُوا فِينَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لَا يَرْحَمُوا مَنْ  
غَفَلَ ، وَأَنْ يُذْرِكُوا مَنْ اسْتَمْهَلَ).

## فصل

وَقَدْ سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَالِيمِ ابْنُ  
ئِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» (٢٧ / ٦٤ - ٧٠) - عَمَّنْ يَزُورُ  
الْقُبُورَ، وَيَسْتَنْجِدُ لِمَرْضٍ أَلَمَّ بِهِ أَوْ بِمَنْ يُحِبُّ بِالْمَقْبُورِ، وَيَزْعُمُ  
أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُورُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

وَفِيمَنْ يَنْدُرُ لِلزَّوَّاِيَا وَالْمَشَايِخِ ، وَفِيمَنْ يَسْتَغْيِثُ بِشِيخِهِ ،  
وَفِيمَنْ يَحْيِيُّ إِلَى قَبْرِ شِيخِهِ وَيُمْرَغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ ، وَيَمْسَحُ بِيَدِيهِ ،  
ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَتَحْوِي ذَلِكَ .

فَأَجَابَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الدِّيْنُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ  
كُتُبَهُ : هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاسْتِعَانَتُهُ وَالْتَّوْكِيلُ عَلَيْهِ ،  
وَدُعَاؤُهُ لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ ، وَدَفْعِ الْمَضَارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَرِيلُ الْكِتَابِ  
مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ  
الَّذِينَ ﴿أَلَا لِلَّهِ الَّذِينُ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ أَنْهَدُوا مِنْ دُونِهِ أَفْلَاكَ مَا نَعْبُدُهُمْ  
إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ .  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ١٨ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عَنَّ كُلِّ مَسْجِدٍ  
وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَاهُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمُونٌ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوذًا ﴾ .

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : « كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ ، وَعَزِيزًا ، وَالْمَلَائِكَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي ، كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي ، كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ . فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ ! »

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ يَنْجِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْ لِيَأْتِيَ إِنَّا أَعْنَدَنَا جَهَنَّمَ لِلْكَفَرِينَ تُرْلًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلَا نَفْعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ ﴾ .

فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ : أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي مُلْكِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنَانِ يُعَاوِنُهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَلِكِ أَعْوَانٌ وَظُهُرَاءٌ .  
وَأَنَّ الشُّفَاعَاءِ عِنْدَهُ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ، فَنَفَى  
بِذِلِكَ وُجُوهَ الشُّرُكَ .

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ :

\* إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا ،

\* وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَالِكًا .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا :

\* فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا ،

\* وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شَرِيكًا .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا :

\* فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَاوِنًا ،

\* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلاً طَالِبًا .

فَالْأَقْسَامُ الْأُولُ الْثَلَاثَةُ، وَهِيَ : الْمُلْكُ ، وَالشُّرُكَةُ ،  
وَالْمُعَاوِنَةُ : مُنْتَفِيَةٌ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا  
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنِ يَشَاءُ وَرَضَحَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٦﴾ قُلْ لِلَّهِ الْسَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا نَذَكِرُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَتَسْ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ لَعَلَّهُمْ يَنْقُولُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُمْ كُوْنُوا رَبِّنِيْخَنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْأَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

فَإِذَا جَعَلَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا كَافِرًا ، فَكَيْفَ مَنْ اتَّخَذَ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْمَشَايِخِ وَغَيْرِهِمْ أَرْبَابًا .

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ: أَنْ مَطْلُوبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى : مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ شِفَاءَ مَرِيضِهِ مِنَ الْأَدْمِيَّنَ وَالْبَهَائِمِ . أَوْ وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ عَافِيَةً أَهْلِهِ ، وَمَا بِهِ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَانْتِصَارَةً عَلَى عَدُوِّهِ ، وَهِدَايَةً قَلْبِهِ ، وَغُفْرَانَ ذَنْبِهِ ، أَوْ دُخُولَةَ الْجَنَّةِ ، أَوْ نَجَاتَةَ مِنَ النَّارِ ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ ، أَوْ أَنْ يُصْلِحَ قَلْبَهُ ، وَيُخْسِنَ خُلُقَهُ ، وَيُزَكِّي نَفْسَهُ ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَلَكٍ ، وَلَا نَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا - سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - : «أَغْفِرْ ذَنْبِي» ، وَلَا «اَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي» ، وَلَا «اَشْفِ مَرِيضِي» ، وَلَا «عَافِنِي» أَوْ «عَافِ أَهْلِي أَوْ دَائِبِي» ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا كَائِنًا مَنْ كَانَ : فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ ، مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالثَّمَائِيلَ ، الَّتِي يُصَوِّرُونَهَا عَلَى صُورِهِمْ .

وَمِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ وَأَمْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِأَنَّ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُنْ ذُو فِي وَأَنَّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ» . وَقَالَ تَعَالَى : «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾ .

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ : فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضِهِ ، فَإِنَّ «مَسْأَلَةَ الْمَخْلُوقِ» قَدْ تَكُونُ جَائِزَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ ﴿٢﴾ وَإِنَّ رَبِّكَ فَأَرَغَبَ ﴿٣﴾ . وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» <sup>(١)</sup> .

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (١/٢٩٣، ٣٠٧) وَالترْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٥١٦) وَقَالَ : «خَيْرٌ صَحِيفٌ» .

وأوصى النبي ﷺ طائفةً من أصحابه : أن لا يسألوا الناس شيئاً . فكان سوطاً أحديهم يسقط من كفه ، فلا يقول لأحدٍ ناولني إيه<sup>(١)</sup> . وثبت في «الصحيحين» : أنه ﷺ قال : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يكترون ، ولا يتظرون ، وعلى ربهم يتوكلون» [خ(٥٧٥٢)، (٥٧٥٣)، م(٢١٦)، (٢١٨)] .

١- روى مسلم في «صححه» (٤٣٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : (كنا عند رسول الله ﷺ تسعة ، أو تمانية ، أو سبعة ، فقال : «ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديثاً عهداً بستة . فقلنا : قدْ بآياتنا يا رسول الله ! ثم قال : «ألا تبايعون رسول الله؟» . فقلنا : قدْ بآياتنا يا رسول الله ! ثم قال : «ألا تبايعون رسول الله؟» . قال : فبسطنا أيدينا ، وقلنا : بما يعناك يا رسول الله ، فعلام تبايعك؟ قال : «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وطريقكم» - وأسر كلمة خفية - «ولا يسألوا الناس شيئاً» .

قال : فلقد رأيت بعض أولئك النفر ، يسقط سوطاً أحديهم ، فما يسأل أحداً شيئاً إيه<sup>(٢)</sup> . ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٢٧)، وأبو ذاوفد في «سننه» (١٦٤٢)، وأبي ماجة (٢٨٦٧)، والنسائي في «سننه» (٤٦٠) .

وروى وكيع في «الزهد» (١٤٠/١) (٣٧٠-٣٧١)، وأبي الجعد في «مسنده» (٩٩٣/٢) (٢٨٧٣) : عن ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يقبل لي بواحدة ، وأتقبل له بالجنة؟» .

وَالاسْتِرْقَاءُ : طَلَبُ الرُّقْيَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُونَ لَهُ أَخْوَهُ بِظَاهْرِ الْغَيْبِ دُعْوَةً ، إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دُعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ : دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . وَهَذَا أَمْرٌ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَطَلَبَنَا الْوَسِيلَةَ لَهُ .

وَأَخْبَرَ بِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا دَعَوْنَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوْا عَلَيَّ» ،

= قَالَ شُوَيْبَانُ : قُلْتُ : أَنَا .

فَقَالَ ﷺ : «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ : فَكَانَ شُوَيْبَانُ يَقْعُدُ سَوْطَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ تَأْوِيلَنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فِي أَخْثَهُ .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٥/٢٧٧) : حَدَّثَنَا وَكِبْيَعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ نَبِيِّنَا» (١٨٣٧) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِبْيَعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَفِي الْبَابِ : حَدِيثُ جَمَاعَةِ آخَرِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو ذِرٍ الْغَفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : «هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟» .

قَالَ أَبُو ذِرٍّ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَبَسَطَ أَبُو ذِرٍّ يَدَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْرِطُ عَلَيْهِ : «أَنْ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا» .

قَالَ أَبُو ذِرٍّ : قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ ، حَسْنَى تَنْزِلَ فَتَأْخُذُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٥/١٧٢) وَغَيْرُهُ .

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٦/٤٥٢)، (٥/١٩٥) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْمُسْلِمِ» (٢٧٣٢)، (٢٧٣٣) .

فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ . فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُشَرِّعُ لِلنَّاسِ لِلْمُسْلِمِ : أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَمِمَّنْ هُوَ دُونَهُ . فَقَدْ رُوِيَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ يَا أَخِي»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبَ الْوَسِيلَةَ لَهُ: ذَكَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا . وَأَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَكَانَ طَلَبُهُ مِنَا لِمَنْفَعَتِنَا فِي ذَلِكَ ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا لِمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُ غَيْرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَطْ . وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَ» [م(٢٥٤٢)]: أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أُوْيِسَ الْقَرَنِيَّ وَقَالَ لِعُمَرَ: «إِنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْءٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: «اسْتَغْفِرْ لِي» ، لَكِنْ فِي الْحَدِيثِ :

١- رَوَاهُ السَّنَائِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٢- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩/١)، (٥٩/٢) وَأَبُو ذَوْوَذَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٩٨).

أَنَّ أَبَا بَكْرَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْنَقَ عَلَى عُمَرِ<sup>(١)</sup>.

وَثَبَّتَ أَنَّ أَقْوَامًا كَانُوا يَسْتَرْقُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِيهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَثَبَّتَ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ»: (أَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَجْدَبُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ فَسُقُوا)<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ» أَيْضًا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ ، فَدَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمْ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا» فَيُسْقَوْنَ) [خ (١٠١٠)].

---

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحْيَحِهِ» (٣٦٦١)، (٤٦٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢ - وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحْيَحِهِ» (٥٦٧٥)، (٥٧٤٣)، (٥٧٤٤)، (٥٧٥٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٩١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحْ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشُّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحْيَحِهِ» أَيْضًا (٥٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَابِتًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْكُنْتُ .

فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أَرْزِيكَ بِرُقْبَيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قَالَ: بَلَى .

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ ، مُذْهِبُ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُعَالِجُ سَقَمًا».

٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحْيَحِهِ» (٩٣٢)، (٩٣٣)، (١٠٣٣) وَمُسْلِمٌ (٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفي «السُّنْنَ»: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلَّهِيَّ اللَّهُ : جَهِدْتِ الْأَنْفُسُ ،  
وَجَاءَ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ  
عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ) [د(٤٧٢٦)].

فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ  
وَقَالَ: «وَيْحَكْ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ،  
شَانُ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»).

فَأَقَرَّهُ عَلَى قَوْلِهِ «إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ» ، وَأَنْكَرَ  
عَلَيْهِ «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ».

لأنَّ الشَّافِعَ يَسْأَلُ الْمَسْفُوعَ إِلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَسْتَشْفِعُ إِلَيْهِ ،  
وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ وَلَا يَسْتَشْفِعُ بِهِ) اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

## فصل

فِي اغْتِرَارِ الْأَتَبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّبُوعِهِمْ مِنْ مَخَارِقِ  
شَيْطَانِيَّةٍ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ، لِيَظْهُرَ الْأَغْمَارُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمَغْبُودُونَ  
أُولَيَاءُ صَالِحِينَ، وَأَنَّهُمْ لِدَعْوَاتِهِمُ الشَّرُّكِيَّةُ يُحْيِيُونَ وَيَنْفَعُونَ

وَكَانَ مِمَّا أَضَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُمْ  
وَلَا بَصِيرَةَ، حَتَّى ظَهُورُ أُولَئِكَ الْمُبْطَلِينَ أُولَيَاءُ اللَّهِ صَالِحِينَ :  
مَا أَظْهَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ لَهُمْ مِنْ خَوَارِقِ شَيْطَانِيَّةٍ، وَأَخْوَالٍ إِبْلِيسِيَّةٍ،  
فَطَارَتْ بِهِمْ فِي الْهَوَاءِ، وَحَمَلَتْ أَرْجُلَهُمْ حَتَّى مَشَوْا عَلَى  
الْمَاءِ، وَأَوْحَتْ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا اسْتَرَقَتْهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ،  
فَضَلَّ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّهْمَاءِ وَالْغَوْغَاءِ .

وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُؤُلَاءِ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، مَا يُمَيِّزُونَ  
بِهِ بَيْنَ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ، وَلَكِنْ سَمِعُوا أَنَّ لِأُولَيَاءِ  
اللَّهِ كَرَامَاتٍ، وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ، فَلَمَّا رَأَوْا أَخْوَالَ أُولَئِكَ  
الشَّيْطَانِيَّةِ، ظَهُورُهَا كَهَدا ! فَاسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِمُ اسْتِحْوَادُهَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ أُولَيَاءُ الرَّحْمَنِ عَلَى : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي  
الْهَوَاءِ، وَمَشَى عَلَى الْمَاءِ : لَمْ يُعْتَبِرْ بِذَلِكَ حَتَّى يُرَى صَلَاحُهُ  
وَاسْتِقَامَتْهُ، وَوُقُوفُهُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُهُ مَنَاهِيهِ، وَإِتْيَانُهُ  
مَرَاضِيهِ .

قال يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيُّ: (قُلْتُ لِالشَّافِعِيِّ، كَانَ  
اللَّئِيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ: فَلَا  
تَغْرِبُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوهُ أَمْرَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ).

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (قَصَرَ اللَّئِيْثُ رَحْمَةُ اللهِ! بَلْ إِذَا رَأَيْتُمُ  
الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ: فَلَا تَغْرِبُوا بِهِ حَتَّى  
تَعْرِضُوهُ أَمْرَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ).

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ: (لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى رَجُلٍ أُعْطِيَ مِنَ  
الكَرَامَاتِ، حَتَّى يُرْفَعَ فِي الْهَوَاءِ: فَلَا تَغْرِبُوا بِهِ، حَتَّى تَنْظُرُوهُ  
كَيْفَ تَجِدُونَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَحِفْظِ الْحُدُودِ وَآدَابِ الشَّرِيعَةِ) رَوَاهُ  
أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْخَلِيلِ» (٤٠ / ١٠).

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ أَيْضًا: (الَّذِي يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ بِعَجَبٍ!  
اللهُ خَلَقَ كَثِيرًا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ قِيمَةٌ) رَوَاهُ  
أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْخَلِيلِ» (٣٩ / ١٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «الْفُرْقَانِ»، بَيْنَ أَوْلَيَاءِ الرَّحْمَنِ  
وَأَوْلَيَاءِ الشَّيْطَانِ (ص ١٦٨ - ١٦٩): (وَتَحِدُّ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ، عُمَدَّهُمْ  
فِي اغْتِقَادِ كَوْنِهِ وَلِيَّا للهِ: أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ مُكَاشَفَةٌ فِي بَعْضِ  
الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ، مِثْلُ أَنْ يُشَيرَ إِلَى  
شَخْصٍ فَيَمُوتُ، أَوْ يَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا،  
أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ أَحْيَانًا، أَوْ يَمْلأَ إِبْرِيقًا مِنَ الْهَوَاءِ، أَوْ يُنْفِقَ

بعض الأوقات من الغَيْبِ ، أو أن يختفي أحْياناً عن أَغْيُنِ الناسِ ، أو أن بعض الناس استغاث به وهو غائب أو ميت فرأه قد جاءه فقضى حاجته ، أو يخبر الناس بما سرقة لهم ، أو بحال غائب لهم أو مريض أو نحو ذلك من الأمور .

وليس في شيءٍ من هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولِيُّ الله ، بل قد اتفق أولياء الله على : أن الرجل لو طار في الهواء ، أو مشى على الماء ، لم يغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله ﷺ ومُوافقتة لأمره ونتهيه .

وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور ، وهذه الأمور الخارقة للعادة ، وإن كان قد يكون صاحبها ولِيُّ الله ، فقد يكون عدواً لله .

فإن هذه الخوارق تكون لـكثير من الكفار والمرتدين وأهل الكتاب والمنافقين ، وتكون لأهل البدع ، وتكون من الشياطين . فلا يجوز أن يظنَّ أنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هذه الأمور : أنَّه ولِيُّ الله ، بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دلَّ عليها الكتاب والسنة ، ويعرفون بنور الإيمان والقرآن ، وبحقائق الإيمان الباطنة ، وشرائع الإسلام الظاهرة .

ثم قال (ص ٢٢٤-٢٢٦) : (ومن هذه الأرواح الشيطانية : الروح الذي يزعم صاحب «الفتوحات» أنه ألقى إليه ذلك

الكتاب ! ولهذا يذكر أنواعاً من الخلوات بطبعات معينة ، وحال معيّن .  
وهذه مما تفتح لأصحابها الاتصال بالجنة والشياطين ، فيظنون  
ذلك من كرامات الأولياء ، وإنما هو من الأحوال الشيطانية).

وقال أيضاً في «الفرقان» (ص ٣٦٥-٣٦٧) : (وكثير من هؤلاء  
قد لا يعرف أن ذلك من الجن ، بل قد سمع أن أولياء الله هم  
كرامات وخارج لعادات ، وليس عنده من حقيقة الإيمان ،  
ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية ، وبين  
اللبيسات الشيطانية ، فيمكرون به بحسب اعتقاده .

فإن كان مشركاً يعبد الكواكب والأوثان : أو همزة أنه يتدفع  
بتلك العبادة ، ويكون قصده الاستشفاع والتسلل ممن صور ذلك  
الصنم على صورته من ملائكة ، أو نبي ، أو شيخ صالح .

فيظن أنه صالح ! وتكون عبادته في الحقيقة للشيطان ، قال  
الله تعالى : **﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتَلَأَ إِنَّكُمْ كَانُوكُمْ يَعْبُدُونَ**  
**﴿فَالَّذِي قَالُوا سُبِّحْنَا أَنْتَ وَلِئَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ**  
**﴿مُؤْمِنُونَ﴾ .**

ولهذا كان الذين يستجدون للشمس والقمر والكواكب :  
يقصدون السجود لها ، فيقارنها الشيطان عند سجودهم ليكون  
سجودهم له .

ولهذا يتمثل الشيطان بصورة من يستغيث به المشركون :

\* فإنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَاسْتَعَاثَ بِجُنُونِ حِسْنٍ أَوْ غَيْرِهِ : جَاءَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ حِرْجِسَ ، أَوْ مَنْ يَسْتَغْيِثُ بِهِ .

\* وإنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاسْتَعَاثَ بِشَيْخٍ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ مِنْ شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ : جَاءَ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ .

\* وإنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكِي الْهِنْدِ : جَاءَ فِي صُورَةِ مَنْ يُعَظِّمُهُ ذَلِكَ الْمُشْرِكِ .  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي «رَدِّهُ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٤٨٠ / ٢)-:(وَحُجَّتُهُمْ : أَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ اسْتَعَاشُوا بِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ : فَرَأَوْهُ قَدْ أَتَى فِي الْهَوَاءِ ، وَقَضَى بَعْضَ تِلْكَ الْحَوَائِجِ ، وَأَخْبَرَ بِبَعْضِهِ مَا سُئِلَ عَنْهُ !

وَهَذَا كَثِيرٌ وَاقِعٌ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْكَوَافِرَ وَالْأُوْثَانَ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَثِيرًا مَا تَشَمَّلُ لَهُمْ فَيَرَوْنَهَا قَدْ تُخَاطِبُ أَحَدَهُمْ وَلَا يَرَاهَا .

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِنَا مِنْ هَذَا : لَطَائِحَةَ هَذَا الْمَقَامِ .

وَكُلُّمَا كَانَ الْقَوْمُ أَعْظَمَ جَهْلًا وَضَلَالًا : كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ .

وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَهُمْ بِمَا ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ لَا يَرَى أَحَدًا أَتَاهُ بِهِ ، فَيَخْسِبُ ذَلِكَ كَرَامَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَسَبَبَهُ : شِرْكُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَخُرُوجُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ﷺ ، إِلَى طَاعَةِ الشَّيَاطِينَ فَأَضَلَّهُمُ الشَّيَاطِينُ بِذَلِكَ  
كَمَا كَانَتْ تُضِلُّ عُبَادَ الْأَصْنَامِ .

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْوَالِ ، لَا تَكُونُ مِنْ كَرَامَاتِ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى  
الْمُتَّقِينَ) .

وَقَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٩١/١٣) : (فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ  
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مَا لِلسَّحْرَةِ وَالْكُهَّانِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ  
الْعَجَابِ ، وَظَنَّوْا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَجُلٍ صَالِحٍ ، فَصَارَ مَنْ  
ظَهَرَتْ هَذِهِ لَهُ ، يَظُنُّ أَنَّهَا كَرَامَةٌ ، فَيَقُولُ قَلْبُهُ بِأَنَّ طَرِيقَتَهُ  
هِيَ طَرِيقَةُ الْأُولَيَاءِ .

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ : يَظُنُّ فِيهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ : «الْوَلِيُّ إِذَا  
تَوَلَّ لَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ» !

فَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَاهُ مُخَالِفًا لِمَا عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ  
الرَّسُولِ ﷺ ، مِثْلَ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ كَالخَمْرِ  
وَالْحَشِيشَةِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَفَعْلِ الْفَوَاحِشِ ، وَالْفُحْشِ ،  
وَالْتَّفَحْشِ فِي الْمَنْطِقِ ، وَظُلْمِ النَّاسِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،  
وَالشَّرْكِ بِاللَّهِ .

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ : يُظَنُ فِيهِ أَنَّهُ وَلِيٌّ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ ! قَدْ  
وَهَبَهُ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ بِلَا عَمَلٍ ! فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى !

وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيَاطِينِ، تُضْلِلُ بِهَا النَّاسَ وَتُغْرِيهِمْ .

وَدَخَلَتِ الشَّيَاطِينُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَارَةً يَأْتُونَ السَّخْصَنَ فِي النَّوْمِ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ : «أَنَا أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ ! وَأَنَا أَتَوْبُكَ لِي وَأَصِيرُ شَيْخَكَ ! وَأَنْتَ تُتَوَبُ النَّاسَ لِي !» وَيُلْبِسُهُ .

فَيُصْبِحُ وَعَلَى رَأْسِهِ مَا أَلْبَسَهُ ! فَلَا يَشْكُ أَنَّ الصَّدِيقَ هُوَ الَّذِي جَاءَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ .

وَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا لِعِدَّةٍ مِنَ الْمَشَايخِ بِالْعَرَاقِ وَالجَزِيرَةِ وَالشَّامِ .

وَتَارَةً يَقُصُّ شَعْرَهُ فِي النَّوْمِ، فَيُصْبِحُ فَيَجِدُ شَعْرَهُ مَقْصُوصًا ! وَتَارَةً يَقُولُ: «أَنَا الشَّيْخُ فُلانُ» ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ وَقَصَّ شَعْرَهُ .

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَغِيثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ : فَيَأْتُونَهُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ ، وَقَدْ يُخْلِصُونَهُ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَجَاءَهُ .

وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَمَثِّلُ إِنْمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ :

أَضْلَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ . وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُحِبُّ مُشْرِكًا) اهـ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللهِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾:

(قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ: «وَمَنْ أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ كَرَامَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ : فَلَيْسَ ذَلِكَ دَالًا عَلَى وَلَا يَتَّهِي».

خِلَافًا لِيَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ ، حَيْثُ قَالُوا : «إِنَّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ وَلِيٌّ ، إِذَا لَوْلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا مَا أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ مَا أَظْهَرَ !». وَدَلِيلُنَا : أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَا وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَصْحُحُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا . وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا : لَمْ يُمْكِنَنَا أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَأَنَّ الْوَلِيَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُوَافِي إِلَّا بِالإِيمَانِ .

وَلَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّنَا لَا يُمْكِنَنَا أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُوَافِي بِالإِيمَانِ ، وَلَا الرَّجُلُ نَفْسُهُ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ يُوَافِي بِالإِيمَانِ : عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ يَدْلُلُ عَلَى وَلَا يَتَبَاهِي اللَّهُ .

قَالُوا : «وَلَا نَمْنَعُ أَنْ يُطْلَعَ اللَّهُ بَعْضَ أَوْلَيَائِهِ عَلَى حُسْنِ عَاقِبَتِهِ ، وَخَاتِمَةِ عَمَلِهِ ، وَغَيْرِهِ مَعَهُ» قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَهْ . وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ السَّابِقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ الْآيَةِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَةً : (وَقَدِ اسْتَدَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْخَارِقَ قَدْ يَكُونُ عَلَى يَدِ غَيْرِ الْوَلِيِّ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَلَى يَدِ الْفَاجِرِ وَالْكَافِرِ أَيْضًا ، بِمَا ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ صَيَادٍ أَنَّهُ قَالَ : «هُوَ الدُّخُونُ» حِينَ خَبَأَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَأَرْتَقَبَ يَوْمَ تَأْقِي السَّمَاءِ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾) <sup>(١)</sup> .

١- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٣٥٥)، (٣٠٥٥)، (٦٦١٨)، (٦٦١٣) وَمُسْلِمٌ (٢٩٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِمَا كَانَ يَصْدُرُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَمْلأُ الطَّرِيقَ إِذَا غَضِيبَ حَتَّى  
ضَرَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> !

وَبِمَا ثَبَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الدَّجَالِ ، بِمَا يَكُونُ عَلَى يَدِيهِ  
مِنَ الْخَوَارِقِ الْكَثِيرَةِ ، مِنْ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطَرَ فَتُمْطَرُ ! وَالْأَرْضَ  
أَنْ تُنْبَتَ فَتُنْبَتِ ! وَتَشَبَّعَةُ كُنُوزُ الْأَرْضِ مِثْلَ الْيَعَاسِيْبِ<sup>(٢)</sup> ! وَأَنْ  
يَقْتُلَ ذَلِكَ الشَّابَ ثُمَّ يُخْيِيْهِ<sup>(٣)</sup> ! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهُولَةِ .

وَقَدْ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيُّ : (قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ ،  
كَانَ الْلَّئِيثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ ،  
فَلَا تَغْرِرُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوهُ أَمْرَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ» .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (قَصَرَ الْلَّئِيثُ رَحْمَةُ اللَّهِ ! بَلْ إِذَا رَأَيْتُمُ  
الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، فَلَا تَغْرِرُوا بِهِ حَتَّى  
تَعْرِضُوهُ أَمْرَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) اهـ كَلَامُ ابْنِ كَثِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الْتُّبَلَاءِ»  
(١٧٩/٢٢) : (فَلَا يَغْتَرِرُ الْمُسْلِمُ بِكَشْفِ وَلَا بِحَالٍ ، وَلَا بِإِخْبَارٍ عَنْ  
مُغَيَّبٍ ، فَابْنُ صَائِدٍ وَإِخْوَانُهُ مِنَ الْكَهْنَةِ ، هُمْ خَوَارِقٌ !

١- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٦/٢٨٣) وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٢).

٢- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ النَّوَاسِ» بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (١٨٨٢) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٢٩٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرُّهْبَانُ فِيهِمْ مَنْ قَدْ تَمَرَّقَ جُوعًا وَخَلْوَةً وَمَرَاقبَةً عَلَى  
غَيْرِ أَسَاسٍ وَلَا تَوْحِيدٍ : فَصَفَتْ كُدُورَاتُ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَاشَفُوا  
وَفَشَرُوا ، وَلَا قُدْوَةً إِلَّا فِي أَهْلِ الصَّفْوَةِ ، وَأَرْبَابُ الْوَلَايَةِ الْمُنْوَطَةِ  
بِالْعِلْمِ وَالسُّنْنَ ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ إِيمَانَ الْمُتَقِينَ ، وَتَائِلَةَ الْمُخْلِصِينَ ) اهـ .

قُلْتُ : قَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَلَا يُغَتِّرُ بِعَمَلٍ عَامِلٍ ،  
وَلَا اجْتِهادٌ مُجْتَهِدٌ ، وَلَا تَنَسُّكٌ مُتَنَسِّكٌ زَاهِدٌ ، حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ  
خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَافِقًا لِشَرْعِهِ ، غَيْرَ مُخَالِفٍ لَهُ .

هَذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ مُعْلَقَةً فِي قُبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا بِشَرْطَيْنِ :  
أَحَدِهِمَا : أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُبْتَغَى بِهَا وَجْهُهُ سُبْحَانَهُ .  
وَالآخَرُ : أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِسُئْلَةِ نَبِيِّهِ ﷺ .

فَدَلِيلُ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ  
خَفَّاءَ وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴿١٧﴾ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ  
الشُّرُكَ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي : تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَدَلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ  
مِنْهُ : فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٦ / ٢٤٠ وَ ٢٧٠) وَالْبُخَارِيُّ  
فِي « صَحِيحِهِ » (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/١٤٦ وَ ١٨٠ وَ ٢٥٦) وَ مُسْلِمٌ (١٧١٨): (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا : فَهُوَ رَدٌّ) ، وَ قَدْ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُوهًا بِهَا .  
وَالْأَدْلَةُ عَلَى هَذِينَ الشَّرْطَيْنِ كَثِيرَةٌ .

وَمَتَى تَخَلَّفَ هَذَا النَّاسُ الْأَمْرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا : كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَاطِلًا فَاسِدًا ، لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ إِلَّا الْمَشَقَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ .

هَذَا لَمْ تَنْفَعِ الرُّهْبَانُ - الْمُتَنَسِّكُينَ الْمُتَعَبُدُونَ ، الْخَالِينَ فِي الْفَلَوَاتِ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَوَاتِ - أَعْمَالُهُمْ ، وَهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُتَابِعُونَ فِي شَرْعِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ خَالِصَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُرِيدُونَ بِهَا جَاهًا عِنْدَ أَحَدٍ وَلَا رِيَاءً . بَلْ أَصْبَحَتْ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً وَمَشَقَةً ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «هَلْ أَنْتَ حَدِيثَ الْفَسِيلَةِ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ﴾ عَاملَةٌ نَاصِبةٌ ﴿تَصْلَى نَارًا حَامِيَةٌ﴾ شُقَنَّ مِنْ عَيْنٍ ءَارِيَةٌ ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴿﴾ .

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: (مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِيرٍ رَاهِبٍ فَنَادَاهُ: «يَا رَاهِبًا!»

فَأَشْرَفَ ، فَجَعَلَ عُمَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَبْكِي !

فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُبَكِّيْكَ مِنْ هَذَا ؟ !  
 قَالَ : « ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿عَالِمَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةٌ﴾ فَذَاكَ الَّذِي أَبْكَانِي ».  
 وَحُجَّةٌ هُؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ الضَّالِّينَ فِي كَوْنِ أَئِمَّةٍ مُّشْرِكِيهِمْ  
 أُولَيَاءِ صَالِحِينَ ، هُوَ تِلْكَ الْمَخَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ !  
 فَلَيَسْتَ شِعْرِي أَيُّ دَرَجَاتِ الْوَلَايَةِ بَلَغَ عِنْدَهُمْ ابْنُ صَيَادٍ ؟ !  
 وَأَيُّ الرُّتُبِ سَيَحْلُلُهَا عِنْدَهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ؟ ! فَمَا سَيَأْتِي بِهِ  
 لَا يَسْتَطِيعُهُ رُؤُوسُهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ لَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ فَتْنَةٍ أَعْظَمُ  
 وَأَخْوَفُ عَلَى أُمَّةٍ مُّحَمَّدٌ ﷺ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ  
 بِهِ فَتُمْطَرُ ! وَالْأَرْضَ فَتُنْبَتُ ! فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحُهُمْ أَطْوَلَ مَا  
 كَانَتْ ذَرَّاً ، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوفًا ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ .  
 وَيَأْمُرُهُمَا لِلْكَافِرِينَ بِهِ أَنْ يُمْسِكَا : فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ  
 مُجْدِبِينَ ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ ! وَيَمْرُ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ  
 لَهَا : « أَخْرِجِي كُنُوزَكِ » فَتَتَبَعَهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِبُ النَّحْلَ ! ثُمَّ يَدْعُو  
 رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ حِزْلَتَيْنِ ، رَمْيَةَ  
 الغَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكَ !  
 وَهَذِهِ الْمَخَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِإِمامِ الدَّجَاجِلَةِ ،  
 كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٢٩٣٧) وَغَيْرِهِ ، وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ ، وَحَسْبُكَ  
 مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ .

وَمَنْ كَانَ ضَابِطُ الْوَلَايَةِ عِنْدَهُ تِلْكَ الْمَخَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ :  
 فَإِمَامُ أُولِيَّاِهِ ، وَشَيْخُ مَشَايِخِهِ : هَذَا الدَّجَالُ .  
 وَمَا عَظُمْتُ فِتْنَتُهُ ، وَعَمِّتْ بَلِيَّتُهُ إِلَّا لِعَقُولٍ تَرُوْجُ عَلَيْهَا  
 هَذِهِ التَّلْبِيسَاتُ ، وَمِنْ ضَعْفِ الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ .  
 وَإِلَّا فَالْمُبَصِّرُ : حَالُهُ كَحَالِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي خَرَجَ  
 لِلْدَّجَالِ ، مُبَصِّرًا سِرًّا خَوَارِقَهُ ، عَارِفًا حَقِيقَةَ أَمْرِهِ ، مُوقِنًا بِوَعْدِ  
 رَبِّهِ وَخَبَرِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ فِي رِبْيَةٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ أَتَتْ بِهِ رُسُلُهُ ،  
 فَيَخْرُجُ لِلْدَّجَالِ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ الدَّجَالُ قَالَ لِلنَّاسِ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».  
 فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُشَبَّحُ ، فَيَقُولُ : «خُذُوهُ وَشُجُونُهُ» ،  
 فَيُوْسَعُ ظَاهِرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا ، فَيَقُولُ لَهُ الدَّجَالُ : أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي ؟  
 فَيَقُولُ : «أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَابُ».  
 فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْشِرُ بِالْمِشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ  
 رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : «قُمْ»  
 فَيَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : «أَئْتُمْنُ بِي ؟ !»  
 فَيَقُولُ : «مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً» .  
 ثُمَّ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» .  
 فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تِرْقَوَتِهِ  
 نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . فَيَأْخُذُ بِيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ ،

فَيَخْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الجَنَّةِ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (١٨٨٢) وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٨) وَاللَّفْظُ لَهُ .

\* \* \*

## فصل

فِي ئَمْثُلِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَقْبُرَاتِ الْمُسْتَعَاثِ بِهِمْ وَالْمَغْبُودِينَ ، تَغْرِيْنَا<sup>١</sup>  
بِعُبَادِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنْ  
عُبَادِ الْأَصْنَامِ

ثُمَّ غَرَّتْ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ حَتَّى عَبَدُوا أُولَئِكَ الْمَنْسُوبِينَ  
رُوْرًا إِلَى الصَّلَاحِ وَالاسْتِقَامَةِ ، أَحْيَاءً وَمَيِّتِينَ ، فَتَمَثَّلَتْ لَهُمْ بِصُورِ  
رِجَالٍ صَالِحِينَ قَدْ مَاتُوا أَوْ مَا زَالُوا حَيِّينَ ، يُخَاطِبُونَهُمْ  
فَيُكَلِّمُوهُمْ ، وَيَدْعُوْهُمْ فَيُحِبِّبُوْهُمْ دَعَوَاتِهِمْ وَيُغَيِّرُوْهُمْ لَهَفَاتِهِمْ ،  
وَيُنَجِّوْهُمْ ، وَيُخْرِجُوْهُمْ غَرْقاً هُمْ .

حَتَّى عَلَقْتُهُمْ وَزَادَتْ تَعْلُقَهُمْ فِيهِمْ ، فَأَصْبَحُوْهُمْ يَدْعُوْهَا فِي  
كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَكُلِّ عَظِيمٍ وَحَقِيرٍ .

كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الشَّيَاطِينُ مَعَ عُبَادِ الْأَصْنَامِ ، وَالْمَلَائِكَةِ  
وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَهُمْ .

فَكَانَتْ تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُخَاطِبُهُمْ ، وَتَقْنُضِي لَهُمْ شَيْئاً مِنْ  
حَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى أَضْلَلَتْهُمْ ، وَرَيَّتْ لَهُمْ شِرْكَهُمْ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ َيَمِيمَةَ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» (١/٣٦٠) :-  
(وَمِنْ هُؤُلَاءِ : مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ وَيَسْتَغْيِثُ بِهِ ،  
فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ طَعَامٌ ، أَوْ نَفَقةٌ ، أَوْ سِلَاحٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ،

مِمَّا يَطْلُبُهُ ، فَيَظْلُبُنُ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ .  
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَبَدَتْ بِهَا الْأُوْثَانُ ، وَقَدْ قَالَ  
الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاجْتَنَبْنِي وَبَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ » ﴿٢٠﴾ رَبِّ إِنَّمَا أَضَلَّنَ  
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴿٢١﴾ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمَعْلُومٌ : أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُضْلِلُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبِيلِ اقْتِضَى  
ضَلَالَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عَبَادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطًا لِلْأَسْبَابِ :  
مِنْهُمْ : مَنْ صَوَرَهَا عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ .  
وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا تَمَاثِيلًا وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَافِرِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ .  
وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لَأْجُلِ الْجِنِّ .  
وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لَأْجُلِ الْمَلَائِكَةِ .

فَالْمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ : إِنَّمَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ  
وَالصَّالِحُونَ أَوِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ .

وَهُمْ فِي نَفْسِهِمْ الْأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ : فَهِيَ الَّتِي تَقْنِصُهُمْ مِنَ  
الإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدُوهَا ، وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَيَوْمَ  
يَحْشُرُهُمْ جِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْتَلَأْ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ » ﴿٢٢﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ  
وَلِئَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٢٣﴾ .  
وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحْلِلُ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ : أَوْهَمُوهُ أَنَّهُ إِنَّمَا  
يَدْعُوُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُخْسِنُ الْعَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمْنُ لَا يُحَرِّمُ عِبَادَةَ الْجِنِّ : عَرَفُوهُ أَنَّهُمْ  
الْجِنُّ) اهـ. كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

وَهَذَا حَقٌّ لَا رَيْبٌ فِيهِ وَلَا مِرْيَةٌ ، هَذَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ» (١٣٥ / ٥) قَالَ: (حَدَّثَنَا  
هُذْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ  
مُوسَى أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ  
عَنْ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنْ يَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكُمْ﴾  
قَالَ أَبِي: «مَعَ كُلِّ صَنْمِ جِنِّيَةٍ») اهـ.

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُزَّى ، فَهَدَمَهَا ، وَوَجَدَ عِنْدَهَا شَيْطَانَةً كَانَتْ  
تُضْلِلُ النَّاسَ لِيَعْبُدُوا الْعُزَّى : فَقَاتَلَهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لِخَمْسِ لَيَالٍ  
بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ .

فَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَّتِ الْكُبْرَى» (١١٥٤٧ / ٦) (٤٧٤ / ٦): عَنْ  
عَلَيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ  
أَبِي الطَّفَيْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ: بَعَثَ خَالِدَ بْنَ  
الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةَ ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُزَّى لِيَهْدِمَهَا .

فَأَتَاهَا خَالِدٌ - وَكَانَتِ الْعُزَّى عَلَى ثَلَاثِ سَمُّرَاتٍ - فَقَطَعَ  
السَّمُّرَاتِ ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .  
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اْرْجِعْ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا». فَرَجَعَ خَالِدٌ ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْ بِهِ السَّدَنَةُ - وَهُمْ حَجَبَتُهَا - أَمْعَنُوا فِي الْجَبَلِ . وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا عُزَّى خَبِيلِيهِ ! يَا عُزَّى عَوْرِيهِ ! فَأَتَاهَا خَالِدٌ ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ ! نَاسِرَةٌ شَغْرَهَا ، تَحْتَفِنُ الثَّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا ! فَعَمَّمَهَا خَالِدٌ بِالسَّيْفِ فَقَاتَلَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تِلْكَ الْعُزَّى». وَرَوَاهُ :  
 - أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ص ٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْذِرِ بِهِ .  
 - وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/١٩٦-١٩٧) (٩٠٢) : حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ .  
 - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٥/٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ بِهِ . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٢٦) : عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرَ الْلَّاتَ وَالْعُزَّى - فَقَالَ : (كَانَ الْعُزَّى ثَلَاثَ شَجَرَاتٍ سَمُّرَاتٍ بَيْنَ خَلْلَةٍ .  
 وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَيْهَا : عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ .

وَكَانَ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٌ شَيْطَانًا يُعْبَدُ .

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعَثَ بَعْدَ الْفَتْحِ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَيْرِ لِيَقْطَعَهَا فَقَطَّعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ خَالِدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «مَا رَأَيْتَ فِيهِنَّ؟»

قَالَ : لَا شَيْءٌ .

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «مَا قَطَعْتَهُنَّ ! فَارْجِعْ فَاقْطَعْ». .

فَرَجَعَ فَقَطَّعَ ، فَوَجَدَ تَحْتَ أَصْلِهَا امْرَأَةً ! نَاسِرَةً شَغْرَهَا !

قَائِمَةً عَلَيْهِنَّ ، كَانَهَا تَنْوُخُ عَلَيْهِنَّ !

فَرَجَعَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَذَّا وَكَذَّا !

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «صَدَقْتَ». .

وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ أَيْضًا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢٧/١) : عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

السَّائبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ : (كَانَتْ بَنْوَ نَصْرٍ وَجُشَّمُ وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ ،

وَهُمْ عَجُزٌ هَوَازِنَ يَعْبُدُونَ الْعُزَيْرَ .

وَكَانَتِ الْلَّاتُ وَالْعُزَيْرُ وَمَنَّاهُ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ

شَيْطَانَةً تُكَلِّمُهُمْ وَتَرَاءُ لِلسَّدَّنَةَ - وَهُمُ الْحَاجَةَ - وَذَلِكَ مِنْ

صَنْيِعِ إِبْلِيسِ وَأَمْرِهِ).

وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ كَذَلِكَ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢٩-١٢٧/١) : عَنْ

سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو الْهُذَلِيِّ قَالَ : (قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

لِعَشْرِ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

ثُمَّ ذَكَرَ سَعِيدٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى  
لِيَهْدِمَهَا ، فَخَرَجَ خَالِدٌ فِي ثَلَاثَيْنَ فَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعُزَّى ،  
حَتَّى انتَهَى إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «أَهَدَمْتَ؟» .

قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟» .

قَالَ : لَا .

قَالَ : «فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمْهَا ! فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمْهَا». فَخَرَجَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ - فَلَمَّا انتَهَى إِلَيْهَا جَرَّدَ سَيْفَهُ ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ عُرْيَانَةٌ ! نَاسِرَةٌ شَعْرَهَا ! فَجَعَلَ السَّادِينَ يَصْنِعُونَ بِهَا - قَالَ خَالِدٌ : وَأَخْذَنِي أَقْشِغَرَارٌ فِي ظَهْرِي - وَيَقُولُ :

أَعْزَى ! شُدُّى شَدَّةٌ لَا تُكَذِّبِي      أَعْزَى ! أَنْقَ القِنَاعَ وَشَمْرِي  
أَعْزَى ! إِنْ لَمْ تَقْتُلِي الْمَرْءَ خَالِدًا      فَبُوئِي بِإِثْمٍ عَاجِلٍ أَوْ تَنَصَّرِي  
فَأَقْبَلَ خَالِدٌ بِالسَّيْفِ إِلَيْهَا وَهُوَ يَقُولُ :

يَا عُزَّى ! كُفْرَانَكِ لَا سُبْحَانَكِ      إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكِ  
قَالَ : فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ ، فَجَرَّهَا بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ ﷺ : «نَعَمْ ، تِلْكَ الْعُزَّى قَدْ أَيْسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا .

وَكَانَ هَذِهَا لِحْمُسٍ لِيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ .  
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ كَذَلِكَ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢٢/١): مِنْ طَرِيقِ  
 الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَشْيَاخِهِ : أَنَّ الْأَصْنَامَ لَمَّا كُسِّرَتْ ، وَمِنْهَا إِسَافَ  
 وَنَائِلَةً - : خَرَجَتْ مِنْ إِحْدَاهُمَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ شَمْطَاءُ ! تَخْمِشُ  
 وَجْهَهَا ! عُرْيَانَةً ! نَاسِرَةُ الشَّعْرِ ، تَدْعُونَ بِالْوَيْلِ !  
 فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنَّكَ نَائِلَةً ، قَدْ  
 أَيْسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا» .

وَمَا يَرَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ خَوَارِقَ شَيْطَانِيَّةٍ ،  
 هِيَ مِنْ أَسْبَابِ شِرْكِهِمْ وَضَلَالِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

وَمَا رَأَوْهُ مِمَّا سَبَقَ ، أَوْ سَمِعُوهُ مِمَّا تَقَدَّمَ : هِيَ مَخَارِقُ  
 شَيْطَانِيَّةٍ ، مِنْ جِنْسِ مَخَارِقِ السَّحْرَةِ وَالْكُهَّانِ ، أَرَادَتِ السَّيَاطِيرُ  
 إِغْنَوَاهُمْ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ ، كَمَا كَانَتْ تُغْوِي قَبْلَهُمْ  
 عُبَادُ الْأَصْنَامِ وَسَائِرَ الْمُشْرِكِينَ ، تَمَثِّلُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُخَاطِبُهُمْ ،  
 وَتَقْضِي حَاجَاتِهِمْ ، وَتُغَيِّثُ بَعْضَ هَفَّاتِهِمْ .

وَلَوْلَا تِلْكَ الْأُمُورُ لَمَّا ضَلَّوْا بِالْحُجَّارِ وَالْأَشْجَارِ ، وَلَمَّا خَشِيَ  
 نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ ، وَأَبُو الْأَنْبِيَاءِ الْأَصْفَيَاءِ مِنْهُ  
 فَقَالَ : «وَاجْتَبِنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ بِهِ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ» .  
 فَهَلْ كَانَ إِضْلَالُهُنَّ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ لِمُؤْجِبٍ لِلإِضْلَالِ ،  
 مُخْيِفٍ لِإِمامِ الْحُنَفَاءِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالضَّلَالِ ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوى»  
١٧/٤٦٠-٤٦١:- ( وإنما المقصود : أن أصل الشرك في العالم كان  
من عبادة البشر الصالحين ، و عبادة تماثيلهم و هم المقصودون .

وَمِنَ الشُّرُكَ : مَا كَانَ أَصْنَلُهُ عِبَادَةً الْكَوَافِرَ ، إِمَّا الشَّمْسُ ،  
وَإِمَّا الْقَمَرُ ، وَإِمَّا غَيْرُهُمَا ، وَصُورَتِ الْأَصْنَامُ طَلَاسِيمَ لِتِلْكَ  
الْكَوَافِرَ .

وَشِرْكٌ قَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْ هَذَا ، أَوْ كَانَ  
بَعْضُهُ مِنْ هَذَا .

وَمِنَ الشَّرْكِ : مَا كَانَ أَصْلُهُ عِبَادَةُ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْجِنْ ،  
وَوُضِعَتِ الْأَصْنَامُ لِأَجْلِهِمْ ، وَإِلَّا فَنَفَسُ الْأَصْنَامِ الْجَمَادِيَّةُ لَمْ  
تُعْبَدْ لِذَاتِهَا ، بَلْ لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَشِرْكُ الْعَرَبِ كَانَ أَعْظَمُهُ  
الْأَوَّلُ ، وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْجَمِيعِ (اهـ).

## فصل

وَلِتَمَامِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - وَتَمَامِ إِيمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ ، وَتَمَامِ عِلْمِ أَثْبَاعِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَتَابَاعِيهِمْ : لَمْ يَطْمَعْ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِأَصْحَابِهِ : «إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَتَعَالَوْا إِلَى قَبْرِي ، وَاسْتَغْيِثُوا بِي ، لَا فِي مَحْيَاهُ وَلَا فِي مَمَاتِهِ ، كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِمَّنْ ضَعَفَ عِلْمُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ ، وَضَعُفَتْ بَصِيرَتُهُمْ ، وَجَهَلُوا حَقِيقَةَ مَا بُعِثْتُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، مِنْ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَمُوَالَةِ أَهْلِهِ ، وَعَدَاءِ مُخَالِفِيهِ ، وَأَنَّ مَجَامِعَ الْكَرَامَةِ فِي تَمَامِ الْاسْتِقَامَةِ .

وَلَا طَمَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِي أَحَدَهُمْ وَيَقُولَ: «أَنَا مِنْ رِجَالِ الْغَيْبِ ، أَوْ مِنَ الْأُوتَادِ الْأَرْبَعَةِ ، أَوِ السَّبْعَةِ ، أَوِ الْأَرْبَعِينَ» ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ، إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ .  
وَلَا طَمَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِي أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، أَوْ يُخَاطِبُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ ، وَقَبْرِ غَيْرِهِ ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْقُبُورِ .

وَكَمَا يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، يَرَوْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ شُيُوخِهِمْ .

فَأَهْلُ الْهِنْدِ : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ شُيوخِهِمُ الْكُفَّارِ  
وَغَيْرِهِمْ .

وَالْتَّصَارَى : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنَ الْأَبْيَاءِ وَالْحَوَارِينَ وَغَيْرِهِمْ .  
وَالضُّلَالُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ : إِمَّا الَّتِي  
إِمَّا غَيْرَهُ مِنَ الْأَبْيَاءِ يَقَظَةً ! وَيُخَاطِبُهُمْ وَيُخَاطِبُونَهُ ! وَقَدْ  
يَسْتَفْتُونَهُ ! وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أَحَادِيثِ فِيْهِمْ !  
وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّ الْحُجْرَةَ قَدْ انشَقَّتْ وَخَرَجَ مِنْهَا  
الَّتِي ، وَعَانَقَهُ - هُوَ - وَصَاحِبَاهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ حَشَّى وَصَلَّ  
مَسِيرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ نِيْمَيْهَ بَعْدَ ذَلِكَ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ  
الْفَتاوَى» (٢٧ / ٣٩٢ - ٣٩٣) - : (وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ أَغْرِفُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ  
هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَدَدًا كَثِيرًا .

وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ  
الصَّادِقِينَ مَنْ يَطُولُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِذِكْرِهِمْ .

وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ خَلْقٍ كَثِيرٍ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ النَّصَارَى  
وَالْمُشْرِكِينَ ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُكَذِّبُ بِهَذَا ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا  
صَدَقَ بِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْآيَاتِ الإِلَهِيَّةِ ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَى ذَلِكَ رَآهُ  
لِصَالِحِهِ وَدِينِهِ !

وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ بِحَسَبِ قِلَّةٍ عِلْمٌ الرَّجُلِ  
يُضِلُّهُ الشَّيْطَانُ .

وَمَنْ كَانَ أَقْلَى عِلْمًا : قَالَ لَهُ مَا يَعْلَمْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِّلشَّرِيعَةِ  
خِلَافًا ظَاهِرًا .

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا : لَا يَقُولُ لَهُ مَا يَعْلَمْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِّلشَّرِيعَةِ ،  
وَلَا مُفْيِدًا فَائِدَةً فِي دِينِهِ ، بَلْ يُضِلُّهُ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْرِفُهُ .

فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الشَّيَاطِينِ ، وَهُوَ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَفَادَ شَيْئًا ،  
فَالَّذِي خَسِرَهُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرَ .

وَهَذَا لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : إِنَّ الْخَضْرَ أَتَاهُ ،  
وَلَا مُوسَى ، وَلَا عِيسَى ، وَلَا أَنَّهُ سَمِعَ رَدَّ الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِ .  
وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ :  
إِنَّهُ يَسْمَعُ الرَّدَّ .

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوْهُمْ ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا مِنْ بَعْضِ  
الْمُتَّاخِرِينَ).

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ : (فَمَا ظَهَرَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا يُظَنُ  
أَنَّهَا فَضْيَلَةٌ لِلْمُتَّاخِرِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ : فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ،  
وَهِيَ نَقِيْصَةٌ لَا فَضْيَلَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ ، أَوْ مِنْ  
جِنْسِ الْعِبَادَاتِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِقِ وَالآيَاتِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ  
السُّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ .

بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ أَتَبْعَهُمْ هُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنْدًا : فَلَمْ يَسْتَنْ بِمَنْ قَدْ  
مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ .

أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَبْرَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعْمَقُهَا  
عِلْمًا ، وَأَقْلَلُهَا تَكَلُّفًا .

قَوْمٌ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ تَبَّيْهٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاقْتَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوهُمْ  
هُمْ حَقَّهُمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ  
الْمُسْتَقِيمِ». وَيَسْطُطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ) اهـ .

## فصل

### في ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ الْمَخَارِيقِ الشَّيْطَانِيَّةِ

وَهَذِهِ الْمَخَارِيقُ الشَّيْطَانِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ وَالضَّالِّينَ الْجَاهِلِينَ :  
يَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا الْمُوَحْدُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ ، فَلَا تُعَوِّنُهُمْ  
الشَّيَاطِينُ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَالْحَقِّ الْمُبِينِ ، وَلَا تَزِدُهُمْ هَذِهِ  
الْخُزَعَغِيلَاتُ إِلَّا بَصِيرَةً وَإِيمَانًا ، وَتَصْدِيقًا بِإِخْبَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ  
وَإِيْقَانًا ، وَقِيَامًا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تِجَاهَهَا ، فَقُلُوبُهُمْ مَعَ  
هَذِهِ الْفِتْنَةِ سَالِمَةٌ خَالِيَّةٌ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ نَبِيُّهُمْ ﷺ  
فَقَالَ : «تُعَرَّضُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ  
أَشْرَبَهَا ثُكِّتَ فِيهِ ثُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا ثُكِّتَ فِيهِ ثُكْتَةٌ يَضَاءُ ،  
حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ  
مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا ، كَالْكُوْزِ مُجَحِّيَا ،  
لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/٣٨٦، ٤٠٥) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٤٤) مِنْ حَدِيثِ  
حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جُمْلَةٍ مِنْ  
كُتُبِهِ طَرَفًا كَبِيرًا مِنْ تِلْكَ الْمَخَارِيقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ  
لَوْ ذَكَرَ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ ذَلِكَ لَاخْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ فِي ذَلِكَ !

وَأَكْتَفَيْ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِّمَّا ذَكَرَهُ رَحْمَةُ اللهُ :  
 \* مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللهُ : (وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا ، وَمِنْهُمْ :  
 مَنْ كَانَ يُحْمَلُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ وَيَعُودُ !  
 \* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوقٍ ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ ،  
 وَنَأْتَيْهُ بِهِ !  
 \* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَاتَ تَدْلِيلًا عَلَى السَّرِقاتِ بِجُعلٍ يَخْصُلُ لَهُ مِنَ  
 النَّاسِ ، أَوْ بِعَطَاءٍ يُعْطُونَهُ إِذَا دَلَّهُمْ عَلَى سَرِقاتِهِمْ ، وَتَحْوِيْ ذَلِكَ )<sup>(١)</sup> .  
 \* وَقَالَ : (وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَسْتَغْيِثُ بِمَخْلُوقٍ ، إِمَّا حَيٌّ أَوْ مَيْتٌ ،  
 سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا : فَيَتَصَوَّرُ  
 الشَّيْطَانُ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ ، وَيَقْضِي بَعْضَ حَاجَةِ ذَلِكَ  
 الْمُسْتَغْيِثِ ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ هُوَ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ .  
 وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللهِ ، كَمَا كَاتَ الشَّيَاطِينُ  
 تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَامِ ، وَتُكَلِّمُ الْمُشْرِكِينَ .  
 \* وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لَهُ : «أَنَا  
 الْخَضِيرُ» ! وَرُبَّمَا أَخْبَرَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ ! وَأَعَانَهُ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِهِ !  
 كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

---

١ - «الْفُرْقَانُ ، بَيْنَ أَوْلَيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلَيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ٢٢٦).

\* وكثيرٌ من الكُفَّارِ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَمُوتُ لَهُمُ الْمَيْتُ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى صُورَتِهِ - وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْمَيْتُ - وَيَقْنُصُ الْدُّيُونَ، وَيَرُدُّ الْوَدَائِعَ، وَيَفْعُلُ أَشْيَاءً تَعْلَقُ بِالْمَيْتِ، وَيَدْخُلُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَيَذَهَبُ . وَرُبَّمَا يَكُونُونَ قَدْ أَخْرَقُوا مَيْتَهُمْ بِالنَّارِ ! كَمَا يَصْنَعُ كُفَّارُ الْهِنْدِ، فَيَظْهُونَ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِهِ !

\* وَمِنْ هَؤُلَاءِ : شَيْخٌ كَانَ بِمِصْرَ أَوْصَى خَادِمَهُ فَقَالَ : «إِذَا أَمِتُ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا يُعْسِلُنِي ، فَأَنَا أَجِيءُ وَأَغَسِلُ نَفْسِي !».

فَلَمَّا مَاتَ : رَأَى خَادِمُهُ شَخْصًا فِي صُورَتِهِ ! فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ دَخَلَ وَغَسَلَ نَفْسَهُ ! فَلَمَّا قَضَى ذَلِكَ الدَّاخِلُ غَسْلَهُ - أَيْ غَسْلَ الْمَيْتِ - غَابَ !

وَكَانَ ذَلِكَ شَيْطَانًا ، وَكَانَ قَدْ أَضَلَّ الْمَيْتَ ، وَقَالَ : «إِنَّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَحْيِيُ نَفْسَكَ !» ، فَلَمَّا مَاتَ جَاءَ أَيْضًا فِي صُورَتِهِ لِيُغُوِي الْأَحْيَاءَ، كَمَا أَغْوَى الْمَيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ .

\* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى عَرْشًا فِي الْهَوَاءِ وَفَوْقَهُ نُورٌ ، وَيَسْمَعُ مَنْ يُخَاطِبُهُ وَيَقُولُ : «أَنَا رَبُّكَ !» ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ : عَلِمَ أَنَّهُ شَيْطَانٌ فَرَجَرَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَيَزُولُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١- «الْفُرْقَانُ، بَيْنَ أَوْلَيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلَيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ٣٢٩-٣٣٠).

\* قال: (وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِيرِ فِي حِكَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ قَالَ: «كُنْتُ مَرْءَةً فِي الْعِبَادَةِ، فَرَأَيْتُ عَرْشًا عَظِيمًا، وَعَلَيْهِ نُورٌ، فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ الْقَادِيرِ ! أَنَا رَبُّكَ ! وَقَدْ حَلَّتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ !

قال : فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؟ ! إِخْسَأْ يَا عَدُوَ اللَّهِ .

قال : فَتَمَزَّقَ ذَلِكَ النُّورُ، وَصَارَ ظُلْمَةً .

وقال : يَا عَبْدَ الْقَادِيرِ نَجَوْتَ مِنِي بِفِقْهِكَ فِي دِينِكَ، وَعِلْمِكَ وَبِمُنَازَلَاتِكَ فِي أَخْوَالِكَ، لَقَدْ فَتَنْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا .

فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَانَ ؟

قال : «بِقَوْلِهِ لِي : حَلَّتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تُسْخَنُ، وَلَا تُبَدَّل . وَلَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَبُّكَ، وَلَمْ يَقُدِّرْ أَنْ يَقُولَ : أَنَا اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا» .

\* وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ اغْتَدَّ أَنَّ الْمَرْئَيَ هُوَ اللَّهُ ! وَصَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْيَقَظَةِ ! وَمُسْتَدِّهُمْ مَا شَاهَدُوهُ !

وَهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ .

\* وهذا قد وقع كثيراً لطوابق من جهال العباد ، يظن أحدهم أنه يرى الله تعالى بعينيه في الدنيا ! لأن كثيراً منهم رأى ما ظن أن الله ، وإنما هو شيطان) <sup>(١)</sup>.

\* قال : (ومنهم : من يرى أشخاصاً في اليقظة يدعى أحدهم أنهنبي ! أو صديق ! أو شيخ من الصالحين ! وقد جرى هذا الغير واحد .

\* ومنهم : من يرى في مئامه أن بعض الأكابر : إما الصديق رضي الله عنه ، أو غيره ، قد قص شعره ، أو حلقة ، أو ألبسة طاقية ، أو ثوبه : فيصبح على رأسه طاقية ، وشعره محلوق أو مقصّر ! وإنما الجن قد حلقو شعره أو قصروه) <sup>(٢)</sup>.

\* ثم قال : (فإنني أعرف من يخاطب الثباتات بما فيها من المนาفع ! وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها .

\* وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر ! وتقول : «هيئة لك يا ولی الله» فيقرأ آية الكرسي فيذهب ذلك .

\* وأعرف من يقصد صيد الطير ، فتخاطبه العصافير وغيرها وتقول : «خذني حتى يأكلني الفقراء» ! ويكون الشيطان قد دخل فيها ، كما يدخل في الإنس ويُخاطبه بذلك .

١ - «مجموع الفتاوى» (١/١٧٢).

٢ - «الفرقان ، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٣٣٠-٣٣١).

\* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ مُغْلَقٌ ، فَيَرَى نَفْسَهُ خَارِجَةً وَهُوَ لَمْ يُفْتَحْ ! وَبِالْعَكْسِ ! وَكَذِلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ ! وَتَكُونُ الْجِنُّ قَدْ أَدْخَلَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ بِسُرْعَةٍ .

\* أَوْ تَمُرُّ بِهِ أَنْوَارٌ ! أَوْ تُحْضِرُ عِنْدَهُ مَنْ يَطْلُبُهُ ! وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، يَتَصَوَّرُونَ بِصُورَةِ صَاحِبِهِ . فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ .

\* وَأَعْرَفُ مَنْ يُخَاطِبُ مُخَاطِبٌ وَيَقُولُ لَهُ : «أَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» ، وَيَعْدُهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُظْهِرُ لَهُ الْخَوَارِقِ ! مِثْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ تَصْرُفٌ فِي الطَّيْرِ وَالْجَرَادِ فِي الْهَوَاءِ ، فَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ ذَهَابُ الطَّيْرِ أَوِ الْجَرَادِ يَمْيِنًا أَوْ شَمَالًا : ذَهَبَ حَيْثُ أَرَادَ ! وَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ قِيَامٌ بَعْضِ الْمَوَاشِي أَوْ نَوْمٌ أَوْ ذَهَابٌ : حَصَلَ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ !

وَتَحْمِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَأْتِي بِهِ ، وَتَأْتِيهِ بِأَشْخَاصٍ فِي صُورَةِ جَمِيلَةٍ ، وَتَقُولُ لَهُ : «هَذِهِ الْمَلَائِكَةُ الْكَرُوبِيُّونَ ، أَرَادُوا زِيَارَتَكَ» ! فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ : «كَيْفَ تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ الْمُرْدَانِ؟!» فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجِدُهُمْ بِلِحَىِ !

وَيَقُولُ لَهُ : «عَالَمَةُ أَنْكَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ : أَنْكَ تَنْبُتُ فِي جَسَدِكَ شَامَةً» فَتَنْبُتُ وَيَرَاهَا ! وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَكُلُّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، لَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْرِفُهُ مِنْهُ لَاخْتَاجَ إِلَى  
مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ<sup>(١)</sup> .

\* قَالَ: (وَلَقَدْ أَخْبَرَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الَّذِينَ كَانَ قَدْ جَرَى لَهُمْ  
مِثْلُ هَذَا بِصُورَةِ مُكَاشَفَةٍ وَمُخَاطَبَةٍ فَقَالَ: «يُرُونَنِي الْجِنُّ شَيْئًا بَرَاقًا  
مِثْلَ الْمَاءِ وَالْزُّجَاجِ» ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ فِيهِ مَا يُطَلَّبُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ بِهِ !  
قَالَ: «فَأَخْبِرُ النَّاسَ بِهِ ! وَيُوْصِلُونَ إِلَيَّ كَلَامَ مَنْ اسْتَغَاثَ  
بِي مِنْ أَصْحَابِي ، فَأُجِيبُهُ ، فَيُوْصِلُونَ جَوَابِي إِلَيْهِ !

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْخَوَارِقِ:  
إِذَا كَدَّبَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا بِطَرِيقِ  
الْحِيلَةِ ، كَمَا يُدْخِلُ النَّارَ بِحَجَرِ الطَّلْقِ ، وَقُشْوَرِ النَّارَنْجِ ، وَدِهْنِ  
الضَّفَادِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلَةِ الطَّبَيِّعِيَّةِ» . فَيَعْجَبُ هُؤُلَاءِ الْمَشَايخُ ،  
وَيَقُولُونَ: «نَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ» .

فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُمُ الْخَبِيرُ: «إِنَّكُمْ لَصَادِقُونَ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ  
الْأَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةٌ»: أَقْرَرُوا بِذَلِكَ ، وَتَابَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،  
لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ وُجُوهِ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ .  
وَرَأَوْا أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ: لَمَّا رَأَوْا أَنَّهَا تَحْصُلُ بِمِثْلِ الْبِدَعِ  
الْمَذُومَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَعِنْدَ الْمَعَاصِي لِلَّهِ . فَلَا تَحْصُلُ عِنْدَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

١- «الْفُرْقَانُ ، بَيْنَ أُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ٣٥١-٣٥٣).

وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهَا حِينَئِذٍ مِنْ مَخَارِقِ  
الشَّيْطَانِ لِأَوْلِيَائِهِ ، لَا مِنْ كَرَامَاتِ الرَّحْمَنِ لِأَوْلِيَائِهِ) <sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ: (وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ .

\* وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطْوُلُ وَصَفْهُ ، فِي قَوْمٍ اسْتَعَاشُوا بِسِيَّ  
أَوْ بِغَيْرِي ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةِ غَيْرِي !  
وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ ! فَظَلَّتُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الْاسْتِغَاثَةِ بِسِيَّ  
أَوْ بِغَيْرِي ! وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ .

وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، وَاتْخَادِ الشَّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى  
فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَّةِ ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَهَذَا  
أَشْرَكٌ بِاللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِك) <sup>(٢)</sup>.

\* وَقَالَ: (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ  
قَدْ حَمَلَتُهُ ، وَتَذَهَّبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا . وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ  
زِنْدِيقًا يَجْحَدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ،  
وَيَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ  
وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، حَتَّى إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَتَابَ وَالْتَّزَمَ

---

١ - «الفرقان ، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٣٦٧-٣٦٩).

٢ - «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٠).

طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ : فَارْقَثْتُكَ الشَّيَاطِينُ ، وَذَهَبْتُ تِلْكَ  
الْأَخْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ وَالثَّائِرَاتِ .  
وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هُؤُلَاءِ عَدَدًا كَثِيرًا ، بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .  
وَأَمَّا الْجَزِيرَةُ<sup>(١)</sup> وَالْعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَالرُّومُ : فَفِيهَا مِنْ  
هَذَا الْجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا . وَبِلَادُ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَعْظَمَ<sup>(٢)</sup> .

---

١- صَدَقَ رَحْمَةُ اللهِ ، فَقَدْ كَانَتِ الْجَزِيرَةُ - إِنْ كَانَ يَعْنِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ - عَامِرَةً بِتِلْكَ  
الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، خَالِيَّةً مِنَ الْكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ ، تَعْجَلُ بِهَا الْبَيْعُ وَالضَّلَالُاتُ وَالشُّرُكَيَّاتُ ،  
حَتَّى يَلْعَغَ مِنْ سَفَهِهِمْ ، وَضَيَاعِ دِينِهِمْ ، وَضَعْفِ حُلُومِهِمْ وَفَسَادِ عُلُومِهِمْ : أَنْ كَانُوا  
يَطْلَبُونَ قَضَاءَ كَثِيرٍ مِنْ حَوَالِجِهِمْ مِنَ التَّخْيِيلِ وَالأشْجَارِ وَالْأَخْجَارِ !  
فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِهَا خَيْرًا - وَهِيَ مَعْقُلُ الْإِسْلَامِ ، وَمَأْرُزُ الْإِيمَانِ - أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَبْنَائِهَا  
وَعُلَمَائِهَا : الشَّيْخُ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللهُ ، فَدَعَى النَّاسَ إِلَى مَا دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللهِ  
عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ : «أَنْ أَعْبُدُوا اللهَ وَأَحْتَنِبُوا الظَّلَفُوتَ» . وَقَالَ لِقَوْمِهِ مَا قَالَتِهِ الْأَنْبِيَاءُ  
لِأَقْوَامِهِ مِنْ قَبْلِهِ : «يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» .  
وَيَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِينَ عَدَدًا ، يَلْقَى فِي سَبِيلِهِ مَا لَقِيَهُ أَسْلَافُهُ الْهُدَى ، حِينَ دَعَوْا إِلَى  
تَوْحِيدِ اللهِ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالرُّؤْدِيِّ . حَتَّى آرَأَهُ اللهُ وَأَيَّدَهُ بِالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ رَحْمَهُمَا اللهُ فَرَفَعَ  
سَيْفَهُ عَلَى مَنْ تَطَاوَلَ حَيْفَهُ . حَتَّى عَمَ الْإِيمَانُ أَرْكَانَ الْبِلَادِ ، وَقَمِعَ بِهِ أَهْلَ الشُّرُكِ وَالرِّيَغِ وَالْفَسَادِ  
وَالْإِفْسَادِ ، وَعَادَتِ الْإِسْلَامُ جَدِّهُ ، وَعَادَ لِجَمَاهِرِ حُمَّاهُ وَمَنْتَهُ . فَخَلَتِ الْجَزِيرَةُ مِمَّا كَانَ فِيهَا مِنْ  
مَعَالِمِ الْإِشْرَاكِ ، وَتَعَطَّلَتِ الْأَخْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَّا وَهُنَّاكَ ، فَقَرَأَتِ بِهِ أَغْيَنُ  
الْمُوَحْدِينَ ، «وَاللهُ عَالِمٌ عَلَى أَثْرِهِ . وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» .  
٢- «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (١/ ٣٦٣).

\* وقال رَحْمَةُ اللهِ أَيْضًا : (وَأَصْحَابُ الْحَلَاجِ لَمَا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : «أَنَا الْحَلَاجُ» ! فَيَرَوْنَهُ فِي صُورَتِهِ عَيَّانًا !

\* وَكَذَلِكَ شَيْخُ بِصْرَيْقَالُ لَهُ : «الدُّسُوقِيُّ»<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ مَاتَ : كَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ مِنْ جَهَتِهِ رَسَائِلٌ وَكُتُبٌ مَكْتُوبَةٌ ! وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِتَابَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ، فَرَأَيْتُهُ بَخْطَ الْجِنِّ ! وَقَدْ رَأَيْتُ بَخْطَ الْجِنِّ غَيْرَ مَرَأَةٍ ، وَفِيهِ كَلامٌ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ<sup>(٢)</sup> .

وَذَاكَ الْمُعْتَقِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيٌّ ! وَكَانَ يَقُولُ : «اَنْتَ قَلَ ثُمَّ مَاتَ» !

\* وَكَذَلِكَ شَيْخُ آخَرُ كَانَ بِالْمَشْرُقِ ، وَكَانَ لَهُ خَوَارِقٌ مِنَ الْجِنِّ ، وَقِيلَ : كَانَ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي خَوَاصَ أَصْحَابِهِ فِي صُورَتِهِ ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ هُوَ !

\* وَهَكَذَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بِقَاءَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ بِقَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَنَفِيَّ : قَدْ كَانَ يَأْتِي إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ جِنِّيًّا فِي صُورَتِهِ !

\* وَهَكَذَا مُنْتَظَرُ الرَّافِضَةِ : قَدْ يَرَاهُ أَحَدُهُمْ أَخْيَانًا ، وَيَكُونُ الْمُرْئَيُّ جِنِّيًّا .

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْمَجْدِ بْنِ قُرَيْشٍ الدُّسُوقِيُّ الْمَصْرِيُّ (٦٣٢-٦٧٦هـ) ، سَيَّارَيِّ بَيَانُ حَالِهِ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ فِي فَصْلِهِ قَادِمٌ .

٢- ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الرَّسَائِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ : الشَّعْرَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجِمَةِ الدُّسُوقِيِّ (١٤٣/١-١٥٨) ، غَيْرَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا رَسَائِلٌ كَتَبَهَا الدُّسُوقِيُّ لِلْأَصْحَابِ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ! وَزَعَمَ أَنَّ الدُّسُوقِيَّ يَتَكَلَّمُ بِالسُّريَانِيِّ ! وَالعَجَمِيِّ ! وَالْعَرَبِيِّ ! وَالْزَّنْجِيِّ ! وَسَائِرِ لُغَاتِ الطَّيْرِ وَالْوُحُوشِ !

فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَاقِعٌ كَثِيرًا ، وَكُلُّمَا كَانَ الْقَوْمُ أَجْهَلَ :  
كَانَ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ ، فَفِي الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمَّا فِي النَّصَارَى ، وَهُوَ فِي  
النَّصَارَى ، كَمَا هُوَ فِي الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَام) (١).

\* وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (حَتَّى أَنَّيْ أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ يَأْتُونَ إِلَيَّ  
الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ ، وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ ،  
فَيَذَكُرُونَ ذَلِكَ لَهُ ، هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخُ ، وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَيَّ هَذَا  
الشَّيْخِ ، فَتَارَةً يَكُونُ الشَّيْخُ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ !  
فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الرَّئَاسَةَ : سَكَتَ ! وَأَوْهَمَ أَنَّهُ نَفْسُهُ أَتَاهُمْ  
وَأَغَاثَهُمْ !

وَإِنْ كَانَ فِيهِ صِدْقٌ مَعَ جَهْلٍ وَضَلَالٍ : قَالَ : هَذَا مَلَكٌ  
صَوْرَةُ اللَّهِ عَلَى صُورَتِي !  
وَجَعَلَ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَجَعَلَهُ عُمْدَةً لِمَنْ يَسْتَغِيثُ  
بِالصَّالِحِينَ وَيَتَخَذُهُمْ أَرْبَابًا ، وَأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَغَاثُوا بِهِمْ بَعَثَ اللَّهُ  
مَلَائِكَةً عَلَى صُورِهِمْ تُغَيِّثُهُمُ الْمُسْتَغِيثُونَ بِهِمْ .

\* وَهَذَا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْوخِ الْأَكَابِرِ ، الَّذِينَ فِيهِمْ  
صِدْقٌ وَزُهْدٌ وَعِبَادَةٌ ، لَمَّا ظَنُّوا هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ : صَارَ  
أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ : فَلْيَسْتَغِيثْ

١- «مَجمُوعُ الْفَتاوَى» (٩٤/١٣).

بِي ، وَلَيْسْتُنْجِدُنِي ، وَلَيْسْتُوْصِنِي ! وَيَقُولُ : «أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاةِي» !

وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينَ تَصَوَّرَتْ عَلَى صُورَتِهِ لِتُضْلِهُ ،  
وَتُضْلِلُ أَتْبَاعَهُ ، فَتُحَسِّنُ لِهِمُ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ، وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ ،  
وَالاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا قَدْ تُلْقِي فِي قَلْبِهِ : أَنَا نَفْعَلُ بَعْدَ  
مَوْتِكَ بِأَصْحَابِكَ ، مَا كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَاةِكَ !  
فَيَظُنُّ هَذَا مِنْ خِطَابٍ إِلَهِي أُلْقِي فِي قَلْبِهِ : فَيَأْمُرُ  
أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

\* وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينٌ تَخْدِمُهُ فِي حَيَاةِهِ  
بِأَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ ، مِثْلُ خِطَابِ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَغْيَثِينَ بِهِ ،  
وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَلَمَّا مَاتَ : صَارُوا يَأْتُونَ أَحَدَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ !  
وَيُشَعِّرُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ! وَيُرْسِلُونَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ بِخِطَابِ !  
\* وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ ، وَكَانَ فِيهِ  
رُهْدٌ وَعِبَادَةٌ ، وَكَانَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخُ ، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ  
الْكَرَامَاتِ ! وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ ! وَذَكَرَ لِي الْكَلَامُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ  
بَعْدَ مَوْتِهِ ! فَقَرَأَهُ فَإِذَا هُوَ كَلَامُ الشَّيَاطِينِ بِعَيْنِهِ !

\* وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرَفُهُمْ : أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا  
بِي : فَرَأَوْنِي فِي الْهَوَاءِ ! وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَّصْتُهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ !

مِثْلَ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الْأَرْمَنُ لِيَأْخُذُوهُ . وَآخَرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ  
الْعَدُوُّ وَمَعَهُ كُتُبٌ مُلْطَفَاتٌ مِنْ مُنَاصِحِينَ ، لَوْ اطَّلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ  
لَقَاتَلُوهُ ، وَتَخُو ذَلِكَ !

فَذَكَرْتُ لَهُمْ : أَنِّي مَا دَرِيْتُ بِمَا جَرَى أَصْلًا ! وَحَلَفْتُ لَهُمْ  
عَلَى ذَلِكَ حَسْنًا لَا يَظْنُونَا أَنِّي كَتَمْتُ ذَلِكَ كَمَا تُكْتَمُ الْكَرَامَاتِ .  
وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ  
وَبِدِعَةٌ .

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدٍ ، وَبَيَّنَتُ لَهُمْ : أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينٌ تَصَوَّرُ عَلَى  
صُورَةِ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ) <sup>(١)</sup> .

\* وَقَالَ : (وَأَغْرِفُ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَعَ لَهُمْ فِي عِدَّةِ أَشْخَاصٍ ،  
يَقُولُ لَيِّ كُلُّ مِنَ الْأَشْخَاصِ : «إِنِّي لَمْ أَغْرِفْ أَنَّ هَذَا اسْتَغَاثَ  
بِي !» وَالْمُسْتَغَاثُ قَدْ رَأَى ذَلِكَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ هَذَا !  
وَمَا اغْتَدَ أَنَّهُ إِلَّا هَذَا !

\* وَذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا بِي - كُلُّ يَذْكُرُ قِصَّةً  
غَيْرَ قِصَّةِ صَاحِبِهِ - فَأَخْبَرْتُ كُلَّا مِنْهُمْ : أَنِّي لَمْ أُجِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ ،  
وَلَا عَلِمْتُ بِاسْتِغَاثَتِهِ !  
فَقِيلَ : هَذَا يَكُونُ مَلَكًا ؟

١- «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٤٥٨ / ١٧).

فَقُلْتُ : الْمَلَكُ لَا يُغِيْثُ الْمُشْرِكَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَرَادَ أَنْ يُضِلَّهُ )<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ : ( وَأَنْحَنُ تَعْرِفُ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ ، فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا : مِثْلُ شَخْصٍ هُوَ الْآنَ بِدِمْشَقَ ، كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ مِنْ جَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى قَرْيَةِ حَوْلَ دِمْشَقَ ! فَيَحِيُّهُ مِنَ الْهَوَاءِ إِلَى طَاقَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ ! فَيَدْخُلُ وَهُمْ يَرَوْنَهُ !

\* وَيَحِيُّهُ بِاللَّيْلِ إِلَى بَابِ الصَّغِيرِ ، فَيَعْبُرُ مِنْهُ هُوَ وَرِفْقَتُهُ وَهُوَ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ .

\* وَآخَرُ كَانَ بِـ(الشُّوَيْكِ) فِي قَرْيَةِ يُقَالُ لَهَا «الشَّاهِدَة» ، يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ ! وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ ، وَكَانَ شَيْطَانٌ يَحْمِلُهُ ، وَكَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ )<sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ : ( وَشَيْخٌ آخَرُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَزِينِي بِالنِّسَاءِ ، وَيَتَلوَّطُ بِالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ «الْحَوَارَاتِ». وَكَانَ يَقُولُ : «يَأْتِينِي كَلْبٌ أَسْوَدُ ، يَبْيَنَ عَيْنِي بِكُنْتَانِ بَيْضَاوَانِ ، فَيَقُولُ لِي : فُلانُ ! إِنَّ فُلانًا نَدَرَ لَكَ نَدَرًا ، وَغَدَا يَأْتِيكَ بِهِ ، وَأَنَا قَضَيْتُ حَاجَتَهُ لِأَجْلِكَ ». فَيُصْبِحُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَأْتِيهِ بِذَلِكَ النَّدَرِ ! وَيُكَاشفُهُ هَذَا الشَّيْخُ الْكَافِرُ .

---

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (١٩/٤٧-٤٨).

٢ - «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٣٥/١١٢).

قَالَ: «وَكُنْتُ إِذَا طُلِبَ مِنِّي تَعْيِيرٌ مِثْلِ الْلَّادَنِ أَقُولُ حَتَّى أَغِيبَ عَنْ عَقْلِي ، وَإِذَا بِالْلَّادَنِ فِي يَدِي ، أَوْ فِي فَمِي ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ وَضَعَهُ» !  
قَالَ: «وَكُنْتُ أَمْشِي وَبَيْنَ يَدَيَّ عَمُودٍ أَسْوَدَ عَلَيْهِ نُورٌ» !

فَلَمَّا تَابَ هَذَا الشَّيْخُ، وَصَارَ يُصَلِّي ، وَيَصُومُ ، وَيَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ :  
ذَهَبَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ! وَذَهَبَ التَّعْيِيرُ ! فَلَا يُؤْتَى بِلَادَنٍ، وَلَا غَيْرَهُ .  
\* وَشَيْخٌ آخَرُ كَانَ لَهُ شَيَاطِينٌ يُرْسِلُهُمْ يَصْرَعُونَ بَعْضَ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَهْلُ ذَلِكَ الْمَصْرُوعِ إِلَى الشَّيْخِ يَطْلَبُونَ مِنْهُ إِبْرَاءً ،  
فَيُرْسِلُ إِلَى أَتْبَاعِهِ : فَيُفَارِقُونَ ذَلِكَ الْمَصْرُوعَ ، وَيُعْطُونَ ذَلِكَ  
الشَّيْخَ دَرَاهِمَ كَثِيرَةً !

وَكَانَ أَخْيَانًا تَأْتِيهِ الْجِنُّ بِدَرَاهِمَ وَطَعَامٍ سُرْقَةً مِنَ النَّاسِ .  
حَتَّى أَنْ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ لَهُ تَيْنٌ فِي كُوَّارَةٍ ، فَيَطْلُبُ الشَّيْخُ  
مِنْ شَيَاطِينِهِ تَيْنًا ، فَيُخْضِرُونَهُ لَهُ ، فَيَطْلُبُ أَصْحَابُ الْكُوَّارَةِ التَّيْنَ ،  
فَوَجَدُوهُ قَدْ ذَهَبَ !

\* وَآخَرُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ  
أَغْرَرْتُهُ وَقَالُوا لَهُ: «أَخْنُ سُقْطُ عَنْكَ الصَّلَاةَ ، وَتُخْضِرُ لَكَ مَا تُرِيدُ» !  
فَكَانُوا يَأْتُونَهُ بِالْحَلْوَى وَالْفَاكِهَةِ ، حَتَّى حَضَرَ عِنْدَ بَعْضِ  
الشَّيْوخِ الْعَارِفِينَ بِالسُّنْنَةِ : فَاسْتَأْتَابَهُ ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْحَلَاوةِ ثَمَنَ  
حَلَاوَتِهِمُ الَّتِي أَكَلَهَا ذَلِكَ الْمَفْتُونُ بِالشَّيْطَانِ .

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكَانَ لَهُ حَالٌ : مِنْ مُكَاشِفَةٍ ، أَوْ تَأْثِيرٍ ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ حَالٍ نَفْسَانِيٌّ ، أَوْ شَيْطَانِيٌّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ ، بَلْ هُوَ يَتَشَبَّهُ بِأَصْحَابِ الْأَخْوَالِ : فَهُوَ صَاحِبُ حَالٍ بُهْتَانِيٌّ .

وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَالِ الشَّيْطَانِيِّ ، وَالْحَالِ الْبُهْتَانِيِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ أَلْسِنَتِيْنِ ﴿١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَاقٍ أَثِيرٍ ﴿٢﴾ 】 .<sup>(١)</sup>

\* وَقَالَ : (وَلِهَذَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَىٰ مُكَاشَفَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْجَنِّ) : كَانَ كَذِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ صِدْقِهِ .

\* كَشِيخٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ : «الشَّيَّاخُ» - تَوَبَّنَاهُ وَجَدَّدْنَا إِسْلَامَهُ - كَانَ لَهُ قَرِينٌ مِنَ الْجَنِّ يُقَالُ لَهُ : «عَتْرُ» ، يُخْبِرُهُ بِأَشْيَاءَ ، فَيَصُدُّقُ تَارَةً ، وَيَكْذِبُ تَارَةً .

فَلَمَّا ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّكَ تَعْبُدُ شَيْطَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : اعْتَرَفَ بِإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ : «يَا عَتْرُ لَا سُبْحَانَكَ ! إِنَّكَ إِلَهٌ قَدِيرٌ» وَتَابَ مِنْ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ مَسْهُورَةٍ .

\* وَقَدْ قُتِلَ سَيْفُ الشَّرْعِ مَنْ قُتِلَ مِنْ هُؤُلَاءِ : مِثْلُ الشَّخْصِ الَّذِي قَتَلْنَاهُ سَنَةَ خَمْسَ عَشَرَةً (٧١٥هـ) ، وَكَانَ لَهُ قَرِينٌ يَأْتِيهِ

---

١- «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٣٥/١١٣-١١٤).

وَيُكَاشِفُهُ، فَيَصْدُقُ تَارَةً، وَيَكْذِبُ تَارَةً.

وَقَدْ انْقَادَ لَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَسْوُبِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّئَاسَةِ :  
فَيُكَاشِفُهُمْ حَتَّى كَشَفَهُ اللَّهُ لَهُمْ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرِينَ كَانَ تَارَةً يَقُولُ لَهُ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ،  
وَيَذْكُرُ أَشْيَاءَ تُنَافِي حَالَ الرَّسُولِ ﷺ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ  
الرَّسُولَ ﷺ يَأْتِيَنِي» ، وَيَقُولُ لِي : كَذَا وَكَذَا» ! مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي  
يَكْفُرُ مَنْ أَضَافَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ .

فَذَكَرْتُ لِوُلَاةَ الْأُمُورِ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْكُهَانِ ، وَأَنَّ الَّذِي  
يَرَاهُ شَيْطَانًا ، وَهَذَا لَا يَأْتِيهِ فِي الصُّورَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ! بَلْ يَأْتِيهِ  
فِي صُورَةِ مُنْكَرَةٍ ! وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَخْضُعُ لَهُ ! وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ يَشَاؤْ  
الْمُسْكِرَ ! وَأُمُورًا أُخْرَى .

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُونَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ  
الرُّؤْيَا ، وَلَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي أَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الصُّورَةَ ، لَكِنْ كَانَ كَافِرًا  
فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

وَلَهَذَا يَحْصُلُ لَهُمْ تَنَزُّلَاتٌ شَيْطَانِيَّةٌ ، بِحَسَبِ مَا فَعَلُوا مِنْ  
مُرَادِ الشَّيْطَانِ . فَكُلُّمَا بَعُدُوا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَطَرِيقِ  
الْمُؤْمِنِينَ : قَرُبُوا مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَيَطْرِيْرُونَ فِي الْهَوَاءِ ! وَالشَّيْطَانُ  
طَارَ بِهِمْ .

\* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَصْرَعُ الْحَاضِرِينَ ، وَشَيَاطِينُهُ صَرَعَتْهُمْ .

\* وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخْضِرُ طَعَامًا وَإِدَاماً ، وَمَلَأَ الْإِبْرِيقَ مَاءً مِنَ الْهَوَاءِ ! وَالشَّيَاطِينُ فَعَلَتْ ذَلِكَ .

فَيَخْسِبُ الْجَاهِلُونَ أَنَّ هَذِهِ كَرَامَاتُ أُولَيَاءِ اللَّهِ الْمُتَقِينَ ! وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِنْسٍ، أَخْوَالٍ، السَّحْرَةِ وَالْكَهْنَةِ وَأَمْثَالِهِمْ .

وَمَنْ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الْأَخْوَالِ، الرَّحْمَانِيَّةِ وَالنَّفْسَانِيَّةِ : اشْتَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ .

وَمَنْ لَمْ يُنَورْ اللَّهُ قَلْبَهُ بِحَقَائِقِ الإِيمَانِ، وَاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ: لَمْ يَعْرِفْ طَرِيقَ الْمُحِيطِ مِنَ الْمُبْطَلِ، وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْحَالُ، كَمَا التَّبَسَ عَلَى النَّاسِ، حَالُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَذَابِينَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءٌ ! وَإِنَّمَا هُمْ كَذَابُونَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِيْكُمْ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(۱)</sup><sup>(۲)</sup> أَهـ.

- 1 - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (۴۵۷/۲) وَأَبُو ذَوْوَدَ فِي «سُنْنَةِ» (۴۳۳۲) مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
- 2 - «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (۳۵/۱۱۶-۱۱۸).

## فصل

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (١٦٨-١٧١) - أَمْوَرًا عِدَّةً مِمَّا تُزِيلُ تِلْكَ الْأَخْوَالَ وَتَكْشِيفُ حَقِيقَتِهَا ، وَتُظْهِرُ زَيْفَهَا :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بِصَدْقٍ ، فَإِذَا قَرَأَهَا تَغَيَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ احْتَجَبَ .

وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا أَوْ مَلَكًا أَوْ جِنِّيًّا مُؤْمِنًا : لَمْ تَضُرْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَإِنَّمَا تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» [خ(٣٢٧٥)، (٥٠١٠)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ الْجِنُّ : «اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِيدَ بِالْعُوذَةِ الشَّرِعِيَّةِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَعْرِضُ إِلَيْنَبِيَاءَ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتُرِيدُ أَنْ تُؤْذِيهِمْ ، وَتُفْسِدُ عِبَادَتَهُمْ ، كَمَا جَاءَتِ الْجِنُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشُغْلَةٍ مِنَ النَّارِ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِقَهُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِالْعُوذَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ المَرْوُيُّ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشَ - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ - : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينَ؟

قَالَ : تَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ  
مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَرُعبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَقَالَ : «يَا مُحَمَّدُ قُلْ !»

قَالَ : «مَا أَقُولُ؟»

قَالَ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ ، الَّتِي لَا يُجَاوِرُهُنَّ  
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرَأً ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزَلُ مِنَ  
السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ،  
وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالثَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ  
طَارِقٍ يَطْرُقُ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنَ».»

قَالَ : «فَطُفِيتْ نَارُهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٩/٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٤٢) : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ».

ثُمَّ قَالَ : «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثَةً ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ  
يَتَنَاهَلُ شَيْئًا .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ شَيْئًا  
فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ؟

فَالْ: إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي  
وَجْهِيَ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْعَنْكَ  
بِلَغْتَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَاسْتَأْخِرَ.

ثُمَّ أَرْدَتُ أَنْ آخْذَهُ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ  
مُؤْشِقاً يَلْعَبُ بِهِ وَلْدَانُ الْمَدِينَةِ».

فَالْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (١٧١/١) بَعْدَهُ: (فَإِذَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَأْتِي  
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتُؤْذِيَهُمْ، وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ،  
فَيَدْفَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُؤْيِدُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ  
وَمِنَ الْجِهَادِ بِالْيَدِ، فَكَيْفَ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ؟!

فَالْتَّبَّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمَعَ شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، بِمَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ  
أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ.

وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مُتَبِّعاً  
لِلْأَنْبِيَاءِ: نَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ.

وَأَمَّا مَنْ ابْتَدَعَ دِيْنَاهُ لَمْ يَشْرَعُوهُ: فَتَرَكَ مَا أَمْرُوا بِهِ مِنْ عِبَادَةِ  
اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاتَّبَاعِ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا شَرَعَهُ لِأَمْمَتِهِ، وَابْتَدَعَ  
الْغُلُوُّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّرُكَ بِهِمْ: فَإِنَّ هَذَا تَتَلَعَّبُ بِهِ  
الشَّيَاطِينُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا لِيَسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ  
يَتَوَكَّلُونَ﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ عِبَادِي لَنِسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ۝ ) أَهْ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَدْعُوا الرَّأْيِ بِذَلِكَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُبَيِّنَ لَهُ الْحَالَ .  
وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ : « أَأَنْتَ فُلَانٌ؟ » وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ  
بِالْأَقْسَامِ الْمُعَظَّمَةِ ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ  
الْأَسْبَابِ الَّتِي تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ .

وَسَبَبُ حُدُوثِ هَذِهِ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ :  
انْتِشارُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي وَالْبَيْعِ .  
وَسَبَبُ انْدِثارِهَا وَزَوْاهِهَا : ظُهُورُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ،  
وَانْتِشارُ السُّنَّةِ .

## فصل

في بيان أنَّ كثيراً من أولئك المُقْبُرِينَ المستغاث بهم زنادقة أو ضلالاً مُبتدعة ! بل منهم يهود ونصارى وباطنية ورافض ، وأنَّ كثيراً من قبورهم مختلقة لا صحة لها !

قد استغلَ كثيرون من أرباب الدنيا ، ضلالاً كثيراً من الناس ، وبلغواهم إلى القبور استغاثة ، ودعاء وذبحاً : فأقاموا مشاهداً ، وينروا قبراً لصالحين مزعمين مختلقين ، ليأكلوا أموال الناس بالباطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في «رد على البكري» (٥٨٦/٢) : فالسذلة الذين عند القبور وتحوهم : غرضهم يأكلون أموال الناس بهم . وأتباعهم غرضهم : تعظيم أنفسهم عند الناس ، وأخذ أموالهم لهم .

ثم ذكر شيخ الإسلام : أنَّ كثيراً من الناس ، كانوا يذهبون يدعون عند قبور العبيد ، يظنون أنَّهم أولياء صالحون ، مع أنَّهم منافقون زنادقة ظاهرو الكفر ، وأمثال هذا كثير.

ثم قال رحمة الله (٥٩٠-٥٩١/٢) : والمقصود : أنَّ كثيراً من الناس ، يعظم قبر من يكون في الباطن كافراً أو منافقاً ! ويكون هذا عنده الرسول ﷺ من جنس واحد .

لاغْتِقَادُو : أَنَّ الْمَيْتَ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِذَا كَانَ رَجُلاً صَالِحًا !  
وَكِلا هَذِينَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسٍ مَنْ يَسْتَغْيِثُ بِهِ .  
وَكَمْ مِنْ مَشْهَدٍ يُعَظِّمُهُ النَّاسُ ، وَهُوَ كَذِبٌ .

بَلْ يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرٌ كَافِرٌ» ! كَالْمَشْهَدُ الَّذِي بِسَفْحِ جَبَلٍ  
لِبُنَانَ ، الَّذِي يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ» ! فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةَ يَقُولُونَ :  
«إِنَّهُ قَبْرٌ بَعْضٌ الْعَمَالِقَةِ» .

وَكَذَلِكَ مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الَّذِي بِالقَاهِرَةِ ، وَقَبْرُ  
أُبَيِّ الَّذِي فِي دِمْشِقَ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
قَالَ : «هُمَا قَبْرَانِ لِنَصْرَانِيَّنِ» .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ مُتَنَازَعٌ فِيهَا ، وَعِنْدَهَا شَيَاطِينٌ تُضْلِلُ  
بِسَبَبِهَا مَنْ تُضْلِلُ) .

ثُمَّ قَالَ (٢/٥٩٣) : (فَالَّذِي يَجْرِي عِنْدَ الْمَشَاهِدِ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجْرِي  
عِنْدَ الْأَصْنَامِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ كَذِبٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ .

وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَشَاهِدِ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ الَّذِي  
ئَكْفَلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ لِلْأُمَّةِ ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ) أَهْ كَلامُهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَقٌّ ، وَالْقُبُورُ الْمُخْتَلَقَةُ كَثِيرَةٌ جِدًا .

وَدَوَافِعُ أَصْحَابِهَا وَمُنْشَيْهَا مُتَبَايِنَةٌ ، بَيْنَ إِرَادَةِ إِضْلَالِ النَّاسِ عَنْ صِرَاطِ  
اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَبَيْنَ حُبٍّ وَطَمَعٍ فِي الدُّنْيَا ، وَتَهْبِي لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيُّ فِي تَارِيخِهِ «الْمُنْتَظَمُ» (١٨/٩-٨) فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٥٣٥هـ): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَعْدَادَ، وَأَظْهَرَ الزُّهْدَ وَالثَّسْكَ، فَقَصَدَهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً - مِنْ سَوَادِ بَعْدَادَ - مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ فَدَفَنَهُ، فَعَلِمَ بِهِ هَذَا الْمُتَزَهَّدُ: فَمَضَى إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الصَّبِيِّ، فَنَبَشَّهُ، وَأَخْرَجَ الصَّبِيَّ، ثُمَّ دَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِحَاجَةِ فِي نَفْسِهِ !

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ: «اعْلَمُوا أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي الْمَنَامِ، وَمَعَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمُوا عَلَيَّ، وَقَالَا لِي: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَبِيًّا مِنْ أُولَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَطَّا لِي الْمَكَانَ)، ثُمَّ أَشَارَ الْمُتَزَهَّدُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . فَحَفَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَرَأَوْا الصَّبِيَّ - وَهُوَ أَمْرَدُ - فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، وَأَنْصَرَفُوا إِلَيْهِ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى قِطْعَةِ مِنْ أَكْفَابِهِ فَكَانَهُ حَارَ الدُّنْيَا !

حَتَّى خَرَجَ أَرْبَابُ الدُّولَةِ وَأَهْلُ بَعْدَادَ ! وَانْقَلَبَتِ الْبَلَدُ ! وَوَضَعُوا عِنْدَ قَبْرِهِ دَسَاطِيجَ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْبَخُورِ ! وَأَخَذَ جُهَّالُ النَّاسِ الْثَّرَابَ لِلثَّبَرُوكِ ! وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الْقَبْرِ، حَتَّى لَمْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ كَثْرَةِ الزُّحَامِ ! وَجَعَلَ النَّاسُ يُقْبَلُونَ يَدَ ذَلِكَ الْمُتَزَهَّدِ - وَهُوَ يُظْهِرُ التَّمَنُّعَ وَالْبُكَاءَ وَالْخُشُوعَ ! - وَالنَّاسُ تَارَةً يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ، وَتَارَةً يَزْدَحِمُونَ عَلَى الْمَيْتِ !

وَبَقِيَ النَّاسُ عَلَى هَذَا أَيَّامًا ، وَالْمَيْتُ مَكْنُشُوفٌ يُبَصِّرُ النَّاسُ ،  
حَتَّى ظَهَرَ نَتَنُ رَائِحَتِهِ .

وَجَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَذِكِيَاءِ بَعْدَادَ ، فَتَفَقَّدُوا كَفَنَةً فَوَجَدُوهُ  
خَامًا ! وَوَجَدُوهُ تَحْتَهُ حَصِيرًا جَدِيدًا ! فَقَالُوا : «هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى هَذِهِ الصُّفَّةِ ، مُنْذُ أَرْبِعِ مِئَةٍ سَنَةٍ !

فَمَا زَالُوا يُنَقْبُونَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ وَالِدُ الصَّبِيِّ فَأَبْصَرَ  
ابْنَهُ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : «هَذَا وَاللهِ وَلَدِي ، وَكُنْتُ دَافِنَتُهُ عِنْدَ السَّبْتَيِّ» .  
فَمَضَى مَعَهُ قَوْمٌ إِلَى الْمَكَانِ ، فَرَأَوْا الْقَبْرَ قَدْ نُبِشَ ، وَلَيْسَ  
فِيهِ مَيْتٌ !

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُتَزَهَّدُ ذَلِكَ : هَرَبَ ، فَطَلَبُوهُ وَظَفَرُوا بِهِ ، فَقَرَرُوهُ  
فَأَقْرَأَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً ! فَأَخِذَ وَأَرْكَبَ حِمَارًا ، وَشَهَرَ بِهِ .  
وَهَذَا حَالُ قُبُورِ كَثِيرَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، أَوْ فِيهَا ضَالٌّ ، أَوْ  
كَافِرٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كُشِفَ حَالُ قَبْرٍ مِنْهَا : فَقَدْ بَقِيَتِ الْأُخْرَى .  
وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنْ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ الْمَزْعُومِينَ فِي مِصْرَ  
وَغَيْرِهَا ، أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ حَالٍ كَثِيرٍ مِنْهَا ، لِعَدَمِ تَعْلُقِ حُكْمٍ  
بِهَا أَصْلًا ، سَوَاءً ثَبَتَ أَنَّ مَنْ فِيهَا وَلِيٌّ صَالِحٌ ، أَوْ فَاسِقٌ طَالِحٌ .  
وَمَنْ صَرَفَ لِمَيْتٍ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَيْتُ نَبِيًّا ، أَوْ  
وَلِيًّا أَوْ دُونَ ذَلِكَ : كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرِهِ ،  
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ قَبْرًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا ؟

## فصل

في بيان حال أَخْمَدَ الْبَدَوِيِّ صَاحِبِ الْقَبْرِ الْمَشْهُورِ بِـ«طَنْطَا»  
(٥٩٦-٦٧٥هـ)

وَمِنْ قُبُوْرِ الْمُبْطِلِينَ ، الَّتِي شُغِّفَ بِهَا الضَّالُّونَ الْمُنْحَرِفُونَ :  
قَبْرُ أَخْمَدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَدَوِيِّ .  
فَإِنَّهُ نَسَأَ فَاسِدًا ذَا أَخْوَالٍ شَيْطَانِيَّةً ، وَمَخَارِقَ إِبْلِيسِيَّةً .  
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ، وَأَشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ مُدَّةً  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ . فَلَمَّا اجْتَالَهُ الشَّيَاطِينُ وَمَسَّتْهُ -  
فِي حَالٍ يُسَمِّيهَا الْمُتَصَوْفَةُ «حَادِثَ الْوَلَهِ» - تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ !  
وَانْسَلَّخَ مِنْهُ .

وَكَانَ لَا يُصَلِّي ! وَإِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً لَمْ يَخْلُغْهَا لِغُسْلٍ  
وَلَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَذُوبَ قَدَرًا ! فَيُبَدِّلُونَهَا لَهُ بِغَيْرِهَا ، فَلَا صَلَاةَ  
تَحْمِلُهُ عَلَى غُسْلٍ ، وَلَا وُضُوءٌ ، وَلَا مُرْوَعَةٌ نَفْسٌ . وَقَدْ نَاصَحَهُ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُعَاصِرِهِ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ : فَلَمْ يَسْتَحِبْ وَلَمْ  
يُصَلِّ ! أَبْعَدَهُ اللَّهُ .

وَكَانَ فَاسِيًّا الأَصْلُ ، رَاحَلَ بِهِ أَبْوَهُ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ سَافَرَ هُوَ إِلَى  
الْعِرَاقِ ، وَزَارَ بِهَا قَبْرَ عَدِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ ، وَقَبْرَ الزُّنْدِيقَ الْمَقْتُولَ عَلَيْهَا  
الْحَلَاجَ ، ثُمَّ زَارَ مِصْرَ ، وَدَخَلَ «طَنْطَا» ، وَبَقَى فِيهَا حَتَّى هَلَكَ .

وَلَقِيَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مِصْرَ سَاحِرَةً كَبِيرَةً، قَدْ أَعْجَزَتْ  
غَيْرَهَا مِنَ السُّحْرَةِ، فَغَلَبَهَا الْبَدَوِيُّ بِشَيَاطِينِهِ وَأَخْوَالِهِ !  
فَرَأَعَمَ الْمُتَصَوِّفَةُ - لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ - : أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا أَخْوَالٌ  
وَكَرَامَاتٌ ، وَمَا هِيَ إِلَّا مَا عَرَفْتَ .

فَلَمَّا بَلَغَ «طَنْطَا» : دَخَلَ مُسْرِعًا دَارَ رَجُلٍ، مِنْ مَشَايخِ  
الْمُتَصَوِّفَةِ ، يُسَمَّى «ابْنُ شُحْيَطٍ» ، فَصَعَدَ الْبَدَوِيُّ إِلَى سَطْحِ غُرْفَتِهِ ،  
وَبَقِيَ فِيهِ طُولَ نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ ، قَائِمًا شَاصِهِ بِيَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ !  
وَقَدْ انْقَلَبَ سَوَادُ عَيْنَيْهِ بِحُمْرَةِ تَوْقُدٍ كَالْجَمْرِ !

وَكَانَ يَمْكُثُ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ لَا يَأْكُلُ ! وَلَا يَشْرَبُ !  
وَلَا يَنَامُ ! ثُمَّ يَنْزِلُ لِحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ عَلَى حَالِهِ  
السَّابِقِ ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً !

وَكَانَ يَزْعُمُ الْبَدَوِيُّ : أَنَّ مِنْ كَرَامَاتِهِ : أَنَّ ثَورًا كَادَ يَقْتُلُ  
رَضِيعًا بِمِصْرَ ، فَمَدَ الْبَدَوِيُّ يَدَهُ إِلَيْهِ - وَكَانَ حِينَذَاكَ بِالْعِرَاقِ -  
إِلَى مِصْرَ ، فَنَجَاهَهُ وَأَبْعَدَ الشَّوَّرَ عَنْهُ !

وَكَانَ الْبَدَوِيُّ يَتَلَئِمُ بِإِلَشَامِينِ ، لَا يُرَى مِنْ وَجْهِهِ شَيْءٌ سِوَى  
عَيْنَيْهِ ! فَطَلَبَ مِنْهُ أَحَدُ مُرِيدِيهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ دُونَ لِشَامِ ،  
لِيرَى وَجْهَهُ .

فَقَالَ لَهُ الْبَدَوِيُّ : «كُلُّ نَظَرَةٍ بِرَجُلٍ !»  
فَقَالَ الْمُرِيدُ الْمَرِيدُ : «يَا سَيِّدِي أَرِنِي وَجْهَكَ وَلَوْ مِتَّ» .

فَكَشَفَ الْبَدَوِيُّ لَهُ الْكُثُامَ الْعُلُوِّيَّ ، فَبَدَا لَهُ بَعْضُ وَجْهِهِ ، فَصَاعِقَ مُرِيدُهُ وَمَاتَ مِنْ فَوْرِهِ ! كَذَا زَعَمَ الشَّعْرَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ الْكُبُرَى» (١٦٠ / ١) .

وَمَا ذاكَ إِلَّا لِقُبْحِ وَجْهِهِ ، وَتَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَفْخَرَةً وَلَا مَنْقَبَةً ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَلِيلُهُ وَصَفِيهُ ، وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيْحًا جَمِيلًا ، لَا تَمَلُّ عَيْنُ النَّاظِرِ إِلَيْهِ مِنْهُ ، يَمْلأُ الْقُلُوبَ بَهْجَةً وَسُرُورًا ، وَالنَّفْسُ رَضِيَا وَحُبُورًا . كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٠٠٩) وَغَيْرُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ رُبِّيْماً تَمَثُّلَ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ عَمْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ يَقُولُ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلأَرَامِلِ  
وَقَدْ تَمَثُّلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
جَمِيعًا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٧) عَنْ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ». وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٥٢): أَنَّ البراءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السَّيْفِ؟

فَقَالَ: «لَا ! بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥٤ / ٥): عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ  
الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطْوُفُ مَعَ أَبِي الطَّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :  
«مَا بَقَيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي» .  
قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟  
قَالَ: «نَعَمْ» .

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟

قَالَ: «كَانَ أَبِيَضَ مَلِيحاً مُقَصِّداً» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٤٠).  
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥١ / ٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رِجَالُهُ  
رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ  
أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا  
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، اتَّجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ، اتَّجَفَلَ.  
فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ . فَكَانَ أَوْلَ  
شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُّوا  
الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» وَرَوَاهُ  
الْدَّارِمِيُّ (١٤٦٠)، (٢٦٣٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِهِ .

وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِيعِهِ» (٢٤٨٥) وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٣٣٤)  
كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،  
وَعَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقَافِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ عَوْفِ بْنِهِ .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).  
 أَمَا هَؤُلَاءِ الْمُتَصَوِّفَةُ: فَوُجُوهُهُمْ وَرُؤُسُهُمْ قَبِيْحَةٌ، تَشْمَئِزُ  
 مِنْهَا النُّفُوسُ، لِفَسَادِهِمْ وَتَلَبِّسُ الشَّيَاطِينَ بِهِمْ.  
 هِذَا لِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ، وَمَا فِيهَا، وَوَصَفَ  
 شَجَرَةَ الزَّقْوُمَ، قَالَ: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْبَلِ الْجَحِيمِ  طَلَعُهَا كَانَهُ  
 رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ ».

\* \* \*



## فصل

وَقَدْ سَاقَ الشَّعْرَانِيُّ فِي تَرْجِمَةِ الْبَدَوِيِّ فِي «طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى» (١٥٨/١٦٣-١٦٣)، وَفِي سَائِرِ تَرَاجِمِهِ أَخْبَارًا مَمْجُونَةً، لِكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ .  
وَمِنْ ذَلِكَ :

مَا ذَكَرَهُ الشَّعْرَانِيُّ - مَنْقَبَةً - فِي «طَبَقَاتِهِ» (١٦٠/١) لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ يُوسُفَ الْأَنْبَابِيِّ، أَحَدِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْقَائِمِينَ بَعْدَ الْبَدَوِيِّ : أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هَذَا، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ ! وَيَقُولُ لِلنَّاسِ : «يَقَعُ كَذَا وَكَذَا» فَيَحِيِّيُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ !

حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ أَمْرُ هَذَا الضَّالِّ أَحَدَ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ : أَفْتَى بِتَغْزِيرِهِ، فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ، فَرَأَمَ : أَنَّ مِمَّا رَأَهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّ هَذَا الْقَاضِي يَعْرَقُ فِي بَحْرِ الْفُرَاتِ، فَغَرَقَ فِيهِ !

وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا - إِنْ صَحَّ - فَهُوَ مِمَّا تُوْحِيُ الشَّيَاطِينُ إِلَى أُولَائِهِمْ مِنَ الْكَهْنَةِ مِنْ أُمُوزِ الْغَيْبِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِنِّ : ﴿وَآتَاهُ كُلُّ نَفْعٍ مِنْهَا مَقْعُدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ يَحِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾.

وَقَالَ : ﴿إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِرِ وَحَفَظَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلِلِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبُّ إِلَّا مَنْ حَطَفَ الْخَطَفَةَ فَأَنْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/٨٧) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٥٧٦٢)، (٦٢١٣)، (٧٥٦١) وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (سَأَلَ أَنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُرُهَا فِي أَذْنِهِ وَلِيُّهُ قَرَرُ الدُّجَاجَةَ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةَ كَذِبَةً».

وَأَمَا مَنْ ادْعَى عِلْمَ الْغَيْبِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعِنْهُمْ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَمَا رَبِّكَ بِغَنِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَا يَأْكُلُ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنَظَّرِينَ﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعْثُرُونَ﴾، وَسَيَأْتِي بِمَشِيقَةِ اللَّهِ مَزِيدًا تَفْصِيلٌ (ص ٣٢٧-٣٣٦).  
هَذَا وَبَيَانٌ .

## فصل

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ أَيْضًا (١٦١/١): أَنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْبَدَوِيِّ  
مُحَمَّدًا قَمَرَ الدَّوْلَةِ.

وَلَمْ تَكُنْ صُحْبَتُهُ لَهُ عَنْ مُلَازَمَةٍ ، وَإِنَّمَا أَتَتْهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ  
وَهَذَا الْفَضْلُ مِنْ شُرْبِهِ لِمَاءِ بِطْيَخَةٍ كَانَ قَدْ شَرِبَهُ الْبَدَوِيُّ ثُمَّ  
تَقَيَّأَهُ ! فِي حِينِ غَيَّبَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَكَانَ بِهَذَا مِنْ خَاصَّةِ الْبَدَوِيِّ ! حَتَّى قَالَ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِهِ  
قَيْئَهُ: (أَنْتَ قَمَرُ دُولَةِ أَصْحَابِيِّ) !

فَلَمَّا عَادَ أَصْحَابُ الْبَدَوِيِّ ، وَعَلِمُوا بِخَبَرِ قَمَرِ الدَّوْلَةِ مَعَ  
الْبَدَوِيِّ حَسَدُوهُ ! حَتَّى أَنَّ عَبْدَ الْعَالِ - أَخَدَ كِبَارِ مُرِينِي الْبَدَوِيِّ ،  
وَالْقَائِمَ بَعْدَهُ مَكَانَهُ - طَلَبَ قَمَرَ الدَّوْلَةِ لِيَقْتُلُهُ ! حَسَدًا لَهُ  
عَلَى مَكَانَتِهِ هَذِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّ ! لَكِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ ، فَعَثَرَتْ  
فَرَسُ قَمَرِ الدَّوْلَةِ بِهِ - وَهُمْ فِي طَلَبِهِ - فَسَقَطَ فِي بَيْثِرِ ، فَوَقَفَ  
عَبْدُ الْعَالِ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْبَيْثِرِ يَنْتَظِرُونَ قَمَرَ الدَّوْلَةِ لِيَخْرُجَ  
لِيَقْتُلُوهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ! ثُمَّ عَلِمُوا بِخُروُجهِ مِنْ بَيْثِرِ أُخْرَى فِي  
قَرِيَّةٍ بَعِيْدَةٍ ! فَلَمْ يَطْلُبُوهُ بَعْدَهَا .

وَذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ عَنْ نَفْسِهِ - هُوَ - فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجِمَةِ  
الْبَدَوِيِّ (١٦١/١): أَنَّ شَيْخَهُ مُحَمَّدًا الشَّنَّاوِيَّ ، قَدْ أَخَدَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ

عِنْدَ ضَرِيعِ الْبَدَوِيِّ تَحْتَ قُبَّتِهِ ، وَطَلَبَ الشَّنَّاوِيُّ مِنَ الْبَدَوِيِّ : أَنْ  
يَكُونَ الشَّعْرَانِيُّ تَحْتَ نَظَرِ الْبَدَوِيِّ وَرِعَايَتِهِ !

فَسَمِعُوا عِنْدَهَا صَوْتَ الْبَدَوِيِّ مِنْ ضَرِيعِهِ يُحِبِّهُمْ أَنْ نَعَمْ ! ثُمَّ  
أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ يَدَهُ فَصَافَحَ الشَّعْرَانِيَّ وَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ !

لِذَا كَانَ الشَّعْرَانِيُّ مُلَازِمًا حُضُورَ مَوْلِدِ الْبَدَوِيِّ كُلَّ سَنَةٍ لَا يَغِيبُ عَنْهُ .

وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي تَرْجِمَةِ الْبَدَوِيِّ مَزَاعِمَ  
خُرَافِيَّةً كَثِيرَةً (١٦١/١) :

مِنْهَا : أَنَّ أَخَدَ الْمُتَصَوِّفَةَ أَضَافَهُ وَدَعَى فِي ضَيَافَتِهِ الْأَوْلَيَاءَ  
الْأَخِيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ !

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَخَلَّفَ سَنَةً (٩٤٨هـ) عَنْ مِيَعَادِ حُضُورِ مَوْلِدِ  
الْبَدَوِيِّ ، فَأَخْبَرَهُ بَعْضُ الْأَوْلَيَاءِ - بِزَعْمِهِ - مِمَّنْ حَضَرَ مَوْلِدَ  
الْبَدَوِيِّ : أَنَّ الْبَدَوِيَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَكْشِفُ السُّثْرَ عَنْ ضَرِيعِهِ  
وَيَقُولُ : (أَبْطَأَ عَبْدُ الْوَهَابِ مَا جَاءَ) !

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ أَرَادَ فِي سَنَةِ مِنَ السِّنِينِ التَّخَلُّفَ عَنْ مَوْلِدِ  
الْبَدَوِيِّ ، فَرَأَى الْبَدَوِيَّ وَمَعَهُ جَرِيدَةً خَضْرَاءً ! وَهُوَ يَدْعُو النَّاسَ مِنْ  
سَائِرِ الْأَقْطَارِ إِلَى مَوْلِدِهِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَيَمْيِنَهُ وَشِمَالَهُ أَمْمٌ لَا يُحْصَوْنَ .

ثُمَّ إِنَّ الْبَدَوِيَّ أَرَى الشَّعْرَانِيَّ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْأَوْلَيَاءِ وَغَيْرِهِمْ  
مِنَ الْأَخِيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالزَّمَنِيِّ بِأَكْفَانِهِمْ يَمْشُونَ

وَيَزْحَفُونَ ، وَآخَرِينَ مِنَ الْأَسْرَى جَاءُوا مَعَهُ مِنْ بَلَادِ الْإِفْرَنجِ مُقَيَّدِينَ  
مَعْلُولِينَ يَزْحَفُونَ عَلَى مَقَاوِدِهِمْ !

فَقَوِيَ عَزْمُ الشَّعْرَانِيِّ بَعْدَهَا عَلَى الْحُضُورِ ، وَوَعَدَ الْبَدَوِيُّ  
بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَدَوِيَّ أَبَى ! وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ حَتَّى أَقَامَ عَلَى  
الشَّعْرَانِيِّ سَبْعَيْنَ عَظِيمَيْنَ، أَسْوَدَيْنَ، كَالْأَفْيَالِ ! وَقَالَ الْبَدَوِيُّ  
لَهَدَيْنَ، السَّبْعَيْنَ : (لَا تُفَارِقَاهُ حَتَّى تَحْضُرَا بِهِ) ! كَذَّا زَعَمَ الشَّعْرَانِيُّ  
فِي « طَبَقَاتِهِ ».

وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا السَّيْطَانَ أَقَامَ عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنَ، خَشِيَّةً مِنْ  
تَخَلُّقِهِ عَنْ مَسَالِكِ الْحُثَالَةِ ، وَمَهَاوِي الرَّدَى وَالضَّلَالَةِ .  
وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ زَعَمَ أَنَّ الْبَدَوِيَّ بَعْدَ مَوْتِهِ عَاتَبَ مُحَمَّداً  
السَّرَّوِيَّ - أَحَدَ الْمُتَصَوْفَةِ - لَمَّا غَابَ عَنْ مَوْلِيهِ وَقَالَ لَهُ : (مَوْضِيعُ  
يَحْضُرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَهُ ،  
وَأَصْحَابُهُمْ وَالْأُولَيَاءُ : مَا تَحْضُرُهُ ؟!).

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ زَعَمَ أَنَّهُ وَصَاحِبَ لَهُ لَقِيَا فِي يَوْمِ سَبْتٍ  
وَلِيَا مِنْ أُولَيَاءِ الْهِنْدِ بِرَزْغِهِمْ بِإِصْرَ ، فَأَضَافَاهُ وَمَنْ مَعَهُ - وَكَانُوا  
عَشَرَةً - وَسَأَلَاهُ عَنْ أَمْرِهِ : فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ لَيْلَةَ الْأَرْبِيعَاءِ عِنْدَ  
الَّبَيِّنَ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ! وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ، عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِيرِ فِي  
الْعَرَاقِ ! وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْبَدَوِيِّ !

فَتَعْجِبَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمُ الْهِنْدِيُّ: (الدُّنْيَا كُلُّهَا خُطْوَةٌ  
عِنْدَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي « طَبَقَاتِهِ » ( ١٦٢ / ١ ) عَنْ شَيْخِهِ  
مُحَمَّدِ الشَّنَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ( إِنَّ شَخْصاً أَنْكَرَ حُضُورَ مَوْلِدِ الْبَدَوِيِّ  
فَسُلِّبَ الإِيمَانَ ! فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَغْرَةٌ تَجْنُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ !  
فَاسْتَغَاثَ بِسَيِّدِي أَحْمَدَ فَقَالَ لَهُ : « بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَعُودَ ». )  
فَقَالَ : نَعَمْ . فَرَدَ عَلَيْهِ ثَوْبَ إِيمَانِهِ ) اهـ .

وَهَذِهِ الْخُرَافَاتُ لَا تَرُوحُ إِلَّا عَلَى فَاسِدِ عَقْلٍ ، مُضَيِّعِ  
الدِّينِ ، وَمَا زَالَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ يُنْكِرُونَ عَلَى الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْجُهَالِ  
إِقَامَةِ الْمَوَالِدِ الْبِدْعِيَّةِ ، وَمِنْهَا : مَا يُسَمُّونَهُ الْمَوْلِدَ النَّبَوِيُّ ! وَلَمْ  
يَنْزِلْ بِهِمْ مَا زَعَمَ أَنَّهُ نَزَلَ بِمُنْكِرِ مَوْلِدِ الْبَدَوِيِّ !

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً أَشَدَّ النَّاسِ حُبَا  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكْثَرُهُمْ فِدَاءً لَهُ وَقِتَالاً مَعَهُ ، قَدْ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ  
لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَاصْطَفَاهُمْ لِصَفِيفِهِ ، وَلَمْ يُقِيمُوا مَوْلِدًا لَهُ ﷺ .

لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ ، وَسَلامَةِ اغْتِيَادِهِمْ ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ  
الْتَّابِعُونَ وَتَابِعُوْهُمْ ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمُهَتَّدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ .  
وَمَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الْمُسَمَّةُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ، إِلَّا بَعْدَ  
تَصْرِيمِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ ، عَلَى يَدِ أَحَدِ حُكَّامِ الْفَاطِمِيِّينَ الزَّنَادِقَةِ .

## فصل

في بيان حال إبراهيم بن أبي المجد الدسوقي

(٦٣٣هـ-٦٧٦هـ)

وَمِنْ قُبُورِ الْمُبْطَلِينَ كَذَلِكَ ، الَّذِينَ شُغِفُوا بِهَا الضَّالُّونَ  
الْمُنْحَرِفُونَ : قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ الْمَصْرِيِّ .

وَهَذَا الرَّجُلُ كَسَابِيقُهُ ، قَدْ نَشَأَ ضَالًاً مُنْحَرِفًا ، يَزْعُمُ  
الْا طْلَاعَ عَلَى الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ! وَيَدْعُ عِلْمَ الْغَيْبِ ! وَلَهُ أَخْوَالٌ  
شَيْطَانِيَّةٌ ، كَحَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَشْبَاهِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ : (مَنْ غَابَ بِقَلْبِهِ بِحَضْرَةِ رَبِّهِ : لَا يُكَلِّفُ فِي غَيْرِهِ ،  
فَإِذَا خَرَجَ إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ ، قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَهَذَا حَالُ الْمُبْتَدِئِينَ .  
أَمَّا حَالُ الْكُمْلِ : فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمُ ، بَلْ يُرَدُّونَ لِأَدَاءِ  
فَرْضِهِمْ وَسُنْنَتِهِمْ) اهـ نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي « طَبَقَاتِهِ » (١٤٣/١).

وَقَالَ (١٤٧/١) : (إِذَا كَمِلَ الْعَارِفُ فِي مَقَامِ الْعِرْفَانِ : أُورَثَهُ اللَّهُ  
عِلْمًا بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَأَخَذَ الْعُلُومَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْوَاحِدِ الْمَعَانِي ،  
فَفَهِمَ رُمُوزَهَا ، وَعَرَفَ كُنُوزَهَا ، وَفَكَّ طَلْسَمَاتِهَا ، وَعَلِمَ  
اسْمَهَا وَرَسْمَهَا ، وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعُلُومِ الْمُؤَدَّعَةِ فِي النَّقْطِ ،  
وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِنْكَارِ لَنَطَقُوا بِمَا يَبْهِرُ الْعُقُولَ .

وَكَذَلِكَ هُمْ مِنْ إِشَارَاتِ الْعِبَارَاتِ عِبَارَاتٌ مُعْجَمَةٌ ،  
وَالْأَسْنُنُ مُخْتَلِفَةٌ .

وَكَذِلِكَ لَهُمْ فِي مَعَانِي الْحُرُوفِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالْوَصْلِ ، وَالْهَمِّ ،  
وَالشَّكْلِ ، وَالنَّصْبِ ، وَالرَّفْعِ ، مَا لَا يُخْسَرُ ، وَلَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُمْ .  
وَكَذِلِكَ لَهُمُ الاطْلَاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى أَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالْمَاءِ  
وَالْهَوَاءِ ، وَمَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى صَفْحَةِ قَبْرِهِ خَيْمَةِ  
السَّمَاءِ ، وَمَا فِي جِبَاهِ الْإِنْسَنِ وَالْجِنِّ ، مِمَّا يَقَعُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .  
وَكَذِلِكَ لَهُمُ الاطْلَاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوبٌ بِلَا كِتَابَةٍ مِنْ  
جَمِيعِ مَا فَوْقَ الْفَوْقَىِ ، وَمَا تَحْتَ التَّحْتَىِ ، وَلَا عَجَبٌ مِنْ حَكِيمٍ  
يَسْتَلْقَى عَلَيْهِ مِنْ حَكِيمٍ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّ مَوَاهِبَ السُّرُّ الْلَّدُنْيِّ ، قَدْ  
ظَهَرَ بَعْضُهَا فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِيرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

وَكَانَ يَقُولُ (١٥٧/١): (أَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُنَاجَاتِهِ ، وَأَنَا  
عَلَيَّ فِي حَمْلَاتِهِ . أَنَا كُلُّ وَلِيٍّ فِي الْأَرْضِ ، خَلَعْتُهُ بِيَدِيَّ ، أَلْبَسْتُهُمْ  
مِنْ شِئْتُ . أَنَا فِي السَّمَاءِ شَاهَدْتُ رَبِّي ، وَعَلَى الْكُرْسِيِّ خَاطَبْتُهُ ،  
أَنَا بِيَدِيَّ أَبْوَابُ النَّارِ غَلَقْتُهَا ، وَبِيَدِيَّ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ فَتَحَثَّثَهَا .  
مَنْ زَارَنِي أَسْكَنْتُهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ).

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَأَوْلَيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاخًا فِي الأَزَلِ ،  
بَيْنَ يَدَيِّ قَدِيرِمِ الأَزَلِ ، وَبَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْلَعَ  
عَلَى جَمِيعِ الْأَوْلَيَاءِ بِيَدِيَّ ، فَخَلَعْتُ عَلَيْهِمْ بِيَدِيَّ ، وَقَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَقِيبُ عَلَيْهِمْ») إِلَى آخِرِ خُرَافَاتِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا (١٥٨/١): (أَشْهَدَنِي اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي الْعُلَا وَأَنَا  
ابْنُ سِتٍّ سِينَينَ، وَنَظَرْتُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ  
سِينَينَ، وَفَكَكْتُ طَلْسَمَ السَّمَاءِ وَأَنَا ابْنُ تِسْعَ سِينَينَ، وَرَأَيْتُ فِي  
السَّبْعِ الْمَثَانِي حَرْفًا مُعْجَمًا حَارَ فِيهِ الْجِنُّ وَالإِنْسُونُ، فَفَهِمْتُهُ  
وَحَمَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَحَرَكْتُ مَا سَكَنَ، وَسَكَنْتُ  
مَا تَحْرَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً).

وَلَهُ نَظَمٌ خَبِيثٌ كَنْثِرٌ، مِنْهُ قَوْلُهُ (١٥٨/١):

وَكُلُّ الْوَرَى مِنْ أَمْرِ رَبِّي رَعِيَّتِي  
أَتَى الإِذْنُ كَيْ لَا يَجْهَلُونَ طَرِيقَتِي  
بِغَيْرِ حُلُولٍ، بَلْ بِتَحْقِيقِ نِسْبَتِي  
فَكُلُّ مَدَارِ الْكُلُّ مِنْ حَوْلِ ذِرْوَتِي  
بِمُخْتَلَفِ الْأَرَاءِ، وَالْكُلُّ أُمَّتِي  
وَفِي حَضْرَةِ الْمُخْتَارِ فُزْتُ بِيُغْيَّيِتي  
وَسِرِّيَ فِي الْأَكْوَانِ مِنْ قَبْلِ نَشَأَتِي  
عَلَى الدُّرَّةِ الْبَيْضَاءِ فِي خَلَوِيَّتِي  
بِلُطْفِ عِنَايَاتِ وَعَيْنِ حَقِيقَةِ  
وَأُسْكِنَ فِي الْفِرْدَوْسِ، أَتَعْمِ بُقْعَةَ  
وَأَعْطَيْتُ دَاؤُودًا حَلَاوةَ نَغْمَةِ

أَنَا الْحَرْفُ لَا أُقْرَأُ لِكُلِّ مُنَاظِرٍ  
وَمَا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلُ فَحْرًا وَإِنَّمَا  
فَأَوْصَلْتُ ذَاتِي بِإِتْحَادِي بِذَاتِهِ  
أَنَا ذَلِكَ الْقُطْبُ الْمُبَارَكُ أَمْرُهُ  
وَبِي قَامَتِ الْأَشْيَاءُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ  
وَلَا جَامِعٌ إِلَّا وَلِي فِيهِ مِنْبَرٌ  
نَعْمَ نَشَأْتِي فِي الْحُبُّ مِنْ قَبْلِ آدَمَ  
أَنَا كُنْتُ فِي الْعَلِيَّاءِ مَعْ نُورِ أَحْمَدٍ  
أَنَا كُنْتُ فِي رُؤْيَا الْذَّبِيْحِ فِدَاءَهُ  
أَنَا كُنْتُ مَعْ إِدْرِيسَ لِمَا أَتَى الْعُلَا  
أَنَا كُنْتُ مَعْ عِنِيسَى عَلَى الْمَهْدِ نَاطِقًا

أَنَا كُنْتُ مَعْ تُوحِّ بِمَا شَهِدَ الورَى  
أَنَا الْعَبْدُ إِبْرَاهِيمُ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ  
بِحَارًا وَطُوفَانًا عَلَى كَفَ قُدْرَةٍ  
وَفِي كَلَامِهِ السَّابِقِ نَظْمًا وَنَثْرًا مِنَ الضَّلَالَاتِ الْمُكَفَّرَاتِ :  
مَا لِّوْ قُسِّيمَ عَلَى أُمَّةٍ لَا يَقْهَمُهَا ، عِيَادًا بِاللهِ مِنْ ضَلَالِهِ وَضَلَالِ أَتْبَاعِهِ  
وَأَصْحَابِهِ .

\* \* \*

## فصل

وَقَدْ رَأَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَقْرِيْبِينَهُمْ ،  
الْمَعْلُومُ عِنْهُمْ بِالضَّرُورَةِ : أَنَّ الْأُولَيَا - أَوْ أَكْثَرَهُمْ - هُمُ اطْلَاعٌ  
عَلَى الْغَيْبِ ! وَاطْلَاعٌ عَلَى اللَّوْحِ الْخَفْوُظِ ! وَتَصْرُّفٌ فِي الْكَوْنِ !  
وَأَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ إِذَا بَلَغُوا  
مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ بِرَغْبَتِهِمْ ! فَلَا عِبَادَةَ تُقْرِبُهُمْ إِلَيْهِمْ وَقَدْ بَلَغُوا فِي  
الْقُرْبِ الْغَايَةَ ! وَلَا يَزِيدُ إِيمَانُهُمْ بَعْدَ هَذَا وَإِنْ تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللهِ  
آيَةً آيَةً ! خِلَافَ أَئِمَّةِ الدِّيَنِ ، وَأَنْبِيَاءِ اللهِ وَالْمُرْسَلِينَ ، الَّذِينَ قَالَ  
فِيهِمْ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ  
عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ .

وَقَالَ : ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُرُوْبٌ يَسْتَبِشُونَ﴾ ١٦٦ وَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ  
فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ١٦٧ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ السَّابِقَةُ مِنَ ادْعَاءِ الْغَيْبِ وَالتَّصْرُّفِ فِي  
الْكَوْنِ وَسُقُوطِ التَّكَالِيفِ ، مَعَ بَلَايَا كَثِيرَاتٍ غَيْرِهَا : مُكَفَّرَاتٌ  
كَبِيرَاتٌ ، وَنَوَاقِضُ لِعْرَى الإِسْلَامِ عَظِيمَاتٌ ، لَا يَقْنَى مَعَ مَنْ  
اعْتَقَدَهَا ، أَوْ اعْتَقَدَ بَعْضَهَا ، أَوْ ظَنَّ صِحَّتَهَا ، أَوْ سَلَامَةَ  
مُغْتَقِدِهَا إِسْلَامٌ وَلَا إِيمَانٌ .

وَمَنْ أَدْعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ  
إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ  
لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا  
وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدُهُ  
وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَمَا رَبِّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ  
فَإِنْ تَظَرُّرُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ قِرْبَةُ الْمُنْتَظَرِينَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ  
يُبَعْثُرُونَ ﴾ .

فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ  
خَصَّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ الْغَيْبِ  
فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ إِلَّا مَنْ أَرَضَنَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ  
وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ  
أَقْدَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ  
مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُنْتَقِيْنَ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذَا أَجْمَعُوكُمْ أَمْرَهُمْ  
وَهُمْ يَنْكُرُونَ﴾.

\* فَمَنْ زَعَمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ عِلْمًا بِالْغَيْبِ مُطْلَقًا : كَانَ  
ضَالًا كَادِبًا ، قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي نَفَعًا وَلَا ضَرًّا  
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَ السُّوءُ  
إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٧٧) وَمُسْلِمٌ (٧٣٨٠) مِنْ حَدِيثِ  
مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ: (مَنْ حَدَثَكَ أَنَّ  
مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ «لَا تُدْرِكُهُ الْأَفْصَنُ»).  
وَمَنْ حَدَثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ  
يَقُولُ «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»).

\* وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي أَنْبَيَاهُ جَمِيعًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ  
اللَّهُ الرَّسُولُ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ قَالُوا لَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾.

\* وَقَالَ تَعَالَى فِي هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَانَةُ اللَّهِ  
وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرُونَ أَعْيُثُكُمْ لَنْ يُؤْتِهِمُ اللَّهُ  
خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا أَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

\* وَقَالَ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَفْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ  
يَسْعَى إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتِيُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ التَّصْحِيحِ  
فَرَجَّمَ مِنْهَا خَابِقًا يَرْقَبُ قَالَ رَبِّنِحْنَى مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

\* وقال في عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُدُوكُنِي وَأَنْتَ إِلَهٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ﴾.

\* وقال سُبْحَانَهُ في الملائكة في قصتهِمْ معَ آدَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَتَعَادُمُ أَنْتُمُ إِنْتُمْ بِإِسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأْتُمُ إِنْسَانَهُمْ قَالَ اللَّهُ أَكْلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدُّونَ وَمَا كُنْتُ تَكْنُونَ﴾.

وزوَى الإمامُ أَخْمَدُ في «مُسْتَدِرٍ» (٢/٥٢) والبُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٠٣٩) عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّاَ اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّاَ اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ نُزُولَ الْغَيْثِ إِلَّاَ اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّاَ اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ السَّاعَةَ إِلَّاَ اللَّهُ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ سَبِيلٌ قَطٌّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرِيْنِ: \* إِمَّا بِوَحْيٍ وَنُبُوَّةٍ، وَهَذَا لِلرُّسُلِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ: فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: ادْعَاؤُهُ عِلْمَ الْغَيْبِ . وَالثَّانِي: ادْعَاؤُهُ النُّبُوَّةَ، وَكِلاهُمَا كُفْرٌ، مُئْفَقٌ عَلَيْهِ .

\* وَإِمَّا بِمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَنَبَيُّهُ ﷺ مِنْ أُمُورِ غَيْبَيَةِ  
عَمَّنْ سَبَقَنَا مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَمَعَادِهِمْ ، وَأَخْبَارِ الْأَمَمِ ، وَمَا سَيَحْدُثُ فِي  
آخِرِ الزَّمَانِ ، وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَا أَعْدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ  
مِنْ نَعِيمٍ ، وَمَا أَعْدَهُ لِلْكَافِرِينَ مِنْ جَحِيْمٍ ، وَتَحْوِيْ ذَلِكَ .

وَالوَاجِبُ فِي هَذَا كُلُّهُ : الإِيمَانُ بِهِ ، وَالشُّكْرُ وَالثَّصِدِيقُ ، هَذَا  
وَصَفَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُفْلِحِينَ ، وَمَدْحُومُهُمْ بِالإِيمَانِ  
بِالغَيْبِ فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ  
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُفْعَلُونَ  
وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ  
أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ». فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِخَبْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَخَبْرِ رَسُولِهِ ﷺ : لَمْ يَكُنْ  
مُؤْمِنًا ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ أَيْضًا .

أَمَّا مَا تَدَعِيهُ الْمُتَصَوِّفَةُ لِأُولَائِهَا وَكَثِيرٌ مِنْ أَغْيَانِهَا وَأَغْيَانِهَا ،  
مِنْ اطْلَاعٍ عَلَى الغَيْبِ ، أَوْ نَظَرٍ فِي الْلَّوْحِ الْمَخْفُوظِ : فَهُوَ كُفُّرٌ  
صَرِيقٌ وَرَدَّةٌ ، لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا مِرْيَةٌ .

أَمَّا مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَحَقَّقُ بَعْضُهَا :  
فَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا قَرَرْنَاهُ سَابِقًا ، وَهُوَ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ  
لِلْمُؤْمِنِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ  
مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ

فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُسْلِمِ» (٦٩٨٦) وَمُسْلِمٌ  
(٢٢٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُسْلِمِ» (٦٩٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا  
الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوةِ».  
وَقَالَ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّبُوةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ».  
قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتِ؟

قَالَ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُسْلِمِ» (٦٩٩٠)  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

إِلَّا أَنَّ الرُّؤْيَا تُخَالِفُ الْوَحْيَ وَتُفَارِقُهُ فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا :

\* أَنَّ شَرْطَ اعْتِبَارِهَا : أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا صَالِحةً، لَا حُلْمًا أَوْ أَضْغَاثَ أَحْلامٍ .

\* وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ بِإِخْتِيَارِ النَّاسِ ، بَلْ تَرِدُ عَلَيْهِ دُونَ اخْتِيَارِهِ .

\* وَلَا يُشْرِطُ فِيهَا صَالِحُ صَاحِبِهَا لِصِحَّتِهَا ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ  
كَافِرًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَلِكٍ مِصْرَ مَعَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
وَصَاحِبِيَّهُ فِي السُّجْنِ ، وَقَدْ حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي الْقُرْآنِ ، وَقِصَّةُ  
هِرَقْلَ فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» (٧).

إِلَّا أَنَّ صِدْقَ رُؤْيَا هَؤُلَاءِ عَلَى النَّاسِ ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ  
الْمُسْتَقِيمِينَ : فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُسْلِمِ» (٧٠١٧) وَمُسْلِمٌ  
(٢٠٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا

اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تُكَذِّبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الثُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكَذِّبُ».

\* وَأَنَّهَا لَا اعْتِيَارٌ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَا يُنْفَى لِأَجْلِهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ .

\* وَلَا يُجَزِّمُ بِصِدْقِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ صِدْقُهَا إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهَا ، بِخِلَافِ الْوَحْيِ ، فَيُعْرَفُ صِدْقُهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ .

وَيُسْلِكُ فِيهَا مَسْلَكُ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - الَّتِي لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِتَصْدِيقِهَا وَلَا بِرَدْ - لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُكَذِّبُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ : فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/١٣٦) وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٦٤٤).

وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الجَزْمِ بِهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَلِكِ مِصْرَ وَمَعَ الْفَتَيَّينِ الْلَّذَيْنِ سُجِّنَا مَعَهُ ، فَإِنَّهُ بَيْنَهُمْ تَأْوِيلٌ رُؤْيَا هُمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ وَحْيًا ، لَا رَجْمًا بِالغَيْبِ : فَجُزِّمَ بِصِدْقِ تَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ وُقُوعِهِ .

وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَعَ أَصْحَابِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٣٨٦)، (٧٠٤٧) وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٥) عَنْ

سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»).

قَالَ سَمْرَةُ: فَيَقُولُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ (الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَالوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ فَإِنْقَطَعَ مَعَهُ سَبِيلُ الْجَزْمِ بِصِدْقِ الرُّؤْيَ قَبْلَ وُقُوعِهَا).

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عِنْدَكَ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَصَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَأَنَّ لَا اطْلَاعَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ سِوَى مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ بِيَعْضِهِ أُمُورِهِ: إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، عَلِمْتَ عَظِيمَ ضَلَالٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ زَاعِمِي الْوَلَايَةِ، مِمَّنْ يَدْعُونَ لِأَنفُسِهِمْ أَوْ لِيَعْضُعُ شُيوُخَهُمُ الْأَطْلَاعَ عَلَى الْلَّوْحِ الْمَخْفُوظِ! مِمَّا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَأْذِنْ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، حَتَّىٰ خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ لِخُشَالَةِ الْخَلْقِ، وَضُلَالَهُمْ وَرُذْلَائِهِمْ.

أَمَا مَا يُخْبِرُ بِهِ هَؤُلَاءِ الدَّجَالُونَ الْمَزْعُومَةُ وَلَا يُئْتُهُمْ، مِنْ أُمُورِ غَيْبِيَّةٍ فَتَجِئُ أَخْبَارُهُمْ مُوَافِقةً لِحَقِيقَةِ مَا غَابَ: فَهِيَ - إِنْ صَحَ بَعْضُهَا - مِمَّا تُوْجِيهُ الشَّيَاطِينُ إِلَى أُولِيَّ أَهْمَمِهِمْ مِنَ الْكَهْنَةِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِنِّ «وَأَنَا كُلُّ نَقْعُدٍ مِنْهَا مَقْعِدٌ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ آلَانَ يَعِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا».

وَقَالَ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ أَكَوْكِبٍ﴾ وَحَفَظَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ  
 لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ  
 دُهُورًا وَلَئِنْ عَذَابٌ وَاصِبٌ  
 إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَبْعَثُ شَهَابًّا ثَاقِبًّا﴾.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٦/٨٧) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه»  
 (٥٧٦٢)، (٦٢١٣)، (٧٥٦١) وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سَأَلَ أَنَّاسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَانِ، فَقَالَ  
 لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا  
 الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُرُهَا فِي أَذْنِ وَلِيْهِ قَرَ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا  
 أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةً».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه» (٤٨٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي  
 السَّمَاوَاتِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ  
 سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفَوَانَ، فـ﴿إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾  
 لِلَّذِي قَالَ ﴿قَالُوا أَلَّا حَقٌّ وَهُوَ أَعْلَى أَكْبَرٍ﴾.

فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ  
 بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيْهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيْهَا الْآخَرُ  
 إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيْهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ.

فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيْهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَه .  
 فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةً كَذِبَةً ، فَيُقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا  
 وَكَذَا ؟ كَذَا وَكَذَا ! فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ .  
 وَرَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٢١٨/١) عَنْ أَبْنَى عَبْاسِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ  
 أَصْحَابِه مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ !  
 قَالَ : «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟» .  
 قَالَ : كُنَّا نَقُولُ يُولَدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ .  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ  
 وَلَا لِحَيَاةِه ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا : سَبَعَ حَمَلَةً  
 الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَعَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُ التَّسْبِيحَ  
 هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا .

ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْوَنُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الَّذِينَ  
 يَلْوَنُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، لَحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ .  
 وَيُخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ  
 السَّمَاءِ وَيَخْطِفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ :  
 فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُقْدَفُونَ وَيَزِيدُونَ ، وَيَخْطِفُ الْجِنَّ وَيُرْمَوْنَ» .  
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَتِه» (٢٢٩) وَالترْمِذِيُّ فِي «جَامِعِه» (٣٢٤) .

## فصل

وَمَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالاسْتِغَاثَةَ وَالدَّبْحَ لِلأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءَ  
وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ كَمَا بَيَّنَاهُ .  
إِلَّا أَنَّ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ وَشُيُوخَهُمْ ، جَمَعُوهُ إِلَى  
شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ : تَغْظِيْمَ قُبُورِ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ .  
وَإِذَا كَانَ مَا سُقْتَهُ سَابِقًا مِنْ حَالِ الْبَدَوِيِّ ، وَضَلَالِهِ - وَهُوَ  
مُعَظَّمٌ عِنْدَهُمْ وَمُبَجَّلٌ - وَمِثْلُهُ الدُّسُوقِيُّ : فَإِنَّ حَالَ كَثِيرِينَ غَيْرِهِمَا  
مِنْ هَؤُلَاءِ مِثْلِهِمَا أَوْ أَسْوَأَ مِنْهُمَا .

وَقَدْ سَعَى النَّصَارَى الصَّلَيْبِيُّونَ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي فِي نَسْرٍ هَذِهِ  
الخُرَافَاتِ ، وَصَرَفُوا النَّاسَ عَنْ دِيَنِهِمْ إِلَى الْوَتَنِيَّةِ ، وَعَمَّا يَحِبُّ  
عَلَيْهِمْ تِجَاهَ أُولَئِكَ الْمُسْتَغْمِرِينَ ، بِالتَّزْيِينِ لَهُمْ أَفْعَالَهُمْ عِنْدَ  
القُبُورِ وَمَعَ الْمَقْبُورِينَ .

حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الْجَزَائِيرِيِّينَ أَخْبَرَنِي : أَنَّ الْفَرَنْسِيِّينَ لَمَّا  
اسْتَوْلَوْا عَلَى الْجَزَائِيرِ ، كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ  
وَالْأَضْرِحَةِ الَّتِي يُنْسَبُ أَصْحَابُهَا إِلَى الصَّلَاحِ ، فَيَجْمَعُونَ النَّاسَ هَذَا  
ثُمَّ يُوجِّهُونَ الْمِدْفَعَ إِلَيْهَا مُظَهِّرِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ إِصَابَتَهُ  
وَتَدْمِيرَهُ ، وَقَدْ مَلَأُوهُ بَارُودًا دُونَ ذِخِيرَةٍ مَكْرًا !

ثُمَّ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ، فَيُدُوِّي صَوْتُ الْمِدْفَعِ، حَتَّى يَخَالَ  
الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ فَإِذَا هُوَ بَاقٍ مَكَانَهُ ! فَيَزِيدُ  
تَعْلُقُهُمْ بِهِ وَأَغْتِقَادُهُمْ فِيهِ !

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَخْمَدُ بْنُ حَسَنٍ الْبَاقُورِيُّ الْمَصْرِيُّ الْأَزْهَرِيُّ  
(ت ١٤٠٥ هـ) فِي فَتْوَى لَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ رَخْرَفَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ  
الْقِبَابِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا : أَنَّ أَحَدَ كِبَارِ الشَّرْقِيِّينَ، حَدَّثَهُ عَنْ  
بَعْضِ أَسَالِيبِ الْاسْتِعْمَارِ فِي آسِيَا .

فَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ لَهُ : أَنَّ الْمُسْتَغْمِرِينَ كَانُوا يَضْطَرُّونَ إِلَى  
تَحْوِيلِ الْقَوَافِلِ الْأَتِيَّةِ مِنَ الْهِنْدِ إِلَى بَغْدَادَ عَبْرَ تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ  
الْوَاسِعَةِ ، إِلَى اتِّجَاهِ جَدِيدٍ لَهُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَغَایَةٌ .

فَكَانُوا يَسْعَوْنَ جَاهِدِينَ فِي صَرْفِ الْقَوَافِلِ عَنْ اتِّجَاهِهَا الْأَوَّلِ  
إِلَى الاتِّجَاهِ الْجَدِيدِ ، فَلَا يَسْتَطِيُّونَ ذَلِكَ .

حَتَّى اهْتَدَوْا إِلَى حِيلَةٍ جَعَلَتْ تِلْكَ الْقَوَافِلَ تُغَيِّرُ  
اتِّجَاهَهَا إِلَى وِجْهِهِمُ الْمُرَادَةِ .

فَأَقَامُوا عِدَّةَ أَضْرِحَةَ وَقِبَابَ عَلَى مَسَافَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ فِي ذِلِكَ  
الطَّرِيقِ الْمُرَادِ سُلُوكُهُ ، ثُمَّ أَشَاعُوا الشَّائِعَاتِ أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَضْرِحَةِ  
أَوْلِيَاءَ صَالِحِينَ ، وَأَنَّهُ قَدْ شُوهدَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ كَذَا وَكَذَا !

فَانْتَشَرَتِ الإِشَاعَاتُ فِي الْآفَاقِ ، وَذَاعَتِ الْأَخْبَارُ فِي كُلِّ  
مِصْرٍ وَعِرَاقٍ ، فَصَارَتْ تِلْكَ الطَّرُقُ عَامِرَةً مَأْهُولَةً !

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَزَّاهَا إِلَى الْبَاقُورِيِّ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ  
فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِد» (ص ١٤٨-١٤٩).

### خاتمة

أَذْعُو إِخْرَانِي جَمِيعًا فِيهَا ، إِلَى الْحَدَرِ الشَّدِيدِ مِمَّا يَطْرَحُهُ  
بعضُ الْمَشْبُوْهِينَ فِي رَسَائِلِ صَغِيرَةٍ ، أَوْ كِتَابَاتٍ فِي «مُنْتَدَىَاتِ  
الْإِنْتَرْنِتِ» وَغَيْرِهَا ، بِأَسْمَاءِ صَرِيقَةٍ أَحْيَانًا ، وَأَسْمَاءٍ وَهُمْيَةٍ  
أَحْيَانًا أُخْرَى ، لَا يُعْرَفُ مَنْ خَلْفَهَا ، وَلَا يُذْرَى مَا مَقْصُدُ  
مُؤْرِدِهَا .

وَإِثَارَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ، مَعَ فَسَادِهِ وَبُطْلَانِهِ :  
فِيهِ فَتْحُ بَابِ شَرِّ عَظِيمٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَدْ أُغْلِقَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - فِي  
بِلَادِنَا ، وَعِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ مُتَفَرِّقَةٍ ،  
وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكِ .

وَالْحَاجَةُ الْقَائِمَةُ: هِيَ سَدُّ هَذَا الْبَابِ وَمَنْعَهُ - كَمَا سَدَّهُ وَمَنْعَهُ  
الَّتِي بِالْمُؤْمِنِ بِأَشَدِ الْأَلْفَاظِ ، وَأَغْلَظِ الْوَعِيدِ - لِفُشُوْهُ فِي بِلَادِ كَثِيرَةٍ مِنْ  
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَدْرُعِهِمْ بِهِ إِلَى أَنْوَاعِ كَثِيرَةٍ مِنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ ، مِنْ  
دُعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ ، وَاسْتِغْاثَةِ بِهِمْ ، وَذَبْحٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ  
الَّتِي لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَائِدِ الْمُفْسِدِينَ ،  
وَأَنْ يَرْدَهُمْ بِهَا مَحْذُولِينَ مُفْلِسِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

تَمَّ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ

يَوْمَ الْأَحَدِ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْضَلِ الرَّاجِحِيِّ ،

ثُمَّ نَظَرْتُ فِيهِ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ سَنَةِ ١٤٢٤ هـ  
عَفَا اللَّهُ عَنْ كَاتِبِهِ ، وَعَنْ وَالدِّيَهِ ، وَإِخْرَانِهِ ، وَمَشَانِحِهِ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ،

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كَثِيرًا

الرَّيْاض

ص.ب ٣٧٧٢٦

الرَّمْزُ البريدي ١١٤٤٩

## الفهرس

- |           |                           |
|-----------|---------------------------|
| ٣٨٨ - ٣٤٣ | فهرس الموضوعات التفصيليَّ |
| ٤٠٠ - ٣٨٩ | فهرس الموضوعات الإجماليَّ |



## فهرس الموضوعات التفصيلي والفوائد

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ..... صورة تقديم معالي الشيخ صالح الفوزان بخطه
٧	مقدمة الكتاب ..... نهي النبي ﷺ عن مشابهة المشركين وأهل الكتاب ، وتحذيره ﷺ أمة من الشرك ، ووسائله ، وذرائعه
١٢ - ٩	فصل في سبب تأليف الرسالة ..... ذكر أدلة محيزي الصلاة في المقابر إجمالاً
١٠ - ٩	فصل في تحريم محل النزاع في هذه المسألة ، وبيان ما أجمع العلماء على تحريمه فيها ، وما فيه خلاف
١٢ - ١١	يئنهم ..... إجماع العلماء على حرمته بين المساجد على القبور ، وأنها بدعية محدثة
١٩ - ١٣	إجماع العلماء على ضلال من ظن أن الصلاة عند قبر ما ، لها فضيلة تخصها ، أو أنها مستحبة عند
١٤ - ١٣	
١٥ - ١٤	

		مَحْلُ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَا تَعْظِيمٌ لِمَقْبُورٍ
١٥		اِخْتِلَافُ اَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهَا بَيْنَ مُجَوزٍ وَمُحَرَّمٍ
١٩ - ١٥		تَحْقِيقُ مَذَهَبِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
١٧ - ١٦		إِطْلَاقُ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَهُمْ يَعْتَنُونَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، لَا الصَّلَاةَ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُحَرَّمَةً بِلا شَكَّ وَلَا رَيْبٍ ، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنْهَا
١٧		اِخْتِلَافُ مُحَرِّمِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي مَعَ حُرْمَتِهَا
١٨ - ١٧		بَيَانُ مُرَادِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ) ، وَأَنَّ مُرَادَهُ كَرَاهَةُ الْتَّخْرِيمِ لَا كَرَاهَةُ الاصْطِلَاحِيَّةِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ فَصَلِّ فِي الْأَحَادِيثِ التَّبَوِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ
١٩ - ١٨		الْتَّبَيِّنَةُ عَلَى وَهُمْ وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللهِ
٢٥ - ٢١		
٢٤		

٤٣ - ٢٧	<p>فَصُلْ في تَحْقِيقِ الْعِلْمِ الْكُبْرَى لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ</p>
٤٣ - ٢٧	<p>اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ النَّهِيِّ ، أَهِيَ نَجَاسَةُ تُرَابِ الْمَقَبْرَةِ ، أَمْ سَدُّ لِدَرِيعَةِ الشَّرْكِ أَنْ يُعْبَدَ أَرْبَابُهَا ، وَنَهِيُّ عَنِ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، الْمُتَخَذِّلُونَ الْقُبُورَ عَلَى الْمَسَاجِدِ عِلْمُ النَّهِيِّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ : أَمْرَانِ : كَوْنُهَا ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرْكِ ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، الْمُتَخَذِّلُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدِ</p>
٣٢ - ٢٨	<p>أَدِلَّةُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ لَا غَيْرُهَا ، وَبَيَانُهُمْ ضَعْفٌ قَوْلٌ مَنْ عَلَّلَ التَّخْرِيمَ بِنَجَاسَةِ تُرَابِ الْمَقَابِرِ</p> <p>الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْعِلْمَةُ الْمُرَادَةُ ، وَأَنَّ عِلْمَهُ النَّجَاسَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ : عُمُومُ أَدِلَّةِ تَخْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ دُونَ تَفْرِيقٍ ، وَلَا تَقْيِيدٌ</p>
٢٨	<p>الدَّلِيلُ الثَّانِي : لَعْنُ الَّبِيِّ <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا تَخَاذِلُهُمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، مَعَ طَهَارَةِ قُبُورِهِمْ ، وَخُلُوُّهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ</p>

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: نَهَىُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ،  
وَهَذَا لَا صِلَةَ لَهُ بِالْتَّجَاسَةِ الْقُبُورِ وَطَهَارَتِهَا، وَإِنَّمَا  
مُرَاغَةً لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ

٢٩

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ،  
إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»، فَتَخْصِيصُهُ الْمَقْبَرَةَ دُونَ  
الْحُشُوشِ، مَوْضِعِ الْأَخْبَاثِ وَالْتَّجَاسَاتِ: دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّ النَّهْيَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ التَّجَاسَةِ، وَقَدْ  
بَيَّنَاهَا

٢٩

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَقْبَرَةً  
لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُبُورِ فَنُبِشِّتْ، وَسُوِّيَتْ  
الْأَرْضُ، وَصَلَّى فِيهَا وَأَصْحَابُهُ. وَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ  
الْتَّجَاسَةُ، لَأَمَرَ بِإِزَالَتِهَا بِنَقْلِ تُرَابِهَا

٢٩

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
وَبَعْدَ الْعَصْرِ، سَدَا لِدَرِيعَةِ الشَّرْكِ، وَمُجَانِبَةً لِمُشَابَهَةِ  
الْمُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
الْقُبُورِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَتَحْقِيقُهَا فِيهَا أَشَدُّ مِنْ  
سَابِقَتِهَا؟

٣٠ - ٢٩

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا مَسَاجِدَ

		<p>مُطْلَقاً، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ، لَمْ يَمْكُنْ إِزَالَةُ نِجَاسَةِ تُرْبَتِهَا، بِنَقْلِهَا أَوْ تَطْبِينِهَا، فَتَرْزُولُ الْعِلَّةُ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا</p>
٣٠		<p>الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: قَرَنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي اللَّئُنِ بَيْنَ مُتَخَذِّي الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَبَيْنَ مُوقِدِي السُّرُوجِ عَلَيْهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُرَاعَاةَ فِي ذَلِكَ، خَشِيشَةٌ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَسِيَّلَةً لِتَعْظِيمِهَا</p>
٣٠		<p>الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: تَنْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ حِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»</p>
٣٢ - ٣٠		<p>فَصَلْ في اختلاف الأئمة في صحة الصلاة في المقبرة مع قولهم بـتخريرها</p>
٤٧ - ٤٥		<p>فَصَلْ في بيان بطلان الصلاة في كُلِّ مَسْجِدٍ يُنِي عَلَى قَبْرٍ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَبْرٌ</p>
٥٠ - ٤٩		<p>فَصَلْ في حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ</p>
٥٢ - ٥١		<p>فَصَلْ في حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ</p>
٥٤ - ٥٣		<p>فَصَلْ في بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتَّفَاقَاً، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ</p>
٥٦ - ٥٥		

		فَصْلٌ فِي اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ
٥٨ - ٥٧		أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ
		فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ ، وَبَيَانٌ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ الْعِلْمِ ، وَعُمُومِ الْأَدِلَةِ
٦١ - ٥٩		فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
٦٥ - ٦٣		فَصْلٌ فِي فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمِنَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَتَصْوِيرِ الثَّمَائِيلِ ، وَبَيَانٌ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَّةٌ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمِنُ
٧٣ - ٦٧		بَيَانٌ ضَلَالٌ أَخْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّدِيقِ الْعُمَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَتَصْنِيفُهُ كِتَابًا فَاسِدًا فِيهِ تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ وَخَشْيَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ فِي عَهْدِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَهُوَ فِيهِمْ ، فَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ - بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَذَهَابِ أَصْحَابِهِ وَأَئِمَّةِ الإِسْلَامِ -: أَوْلَى وَآخْرَى بِالْخَوْفِ عَلَيْهِ وَالخَشْيَةُ مِمْنَ تَقَدُّمِ خَشْيَةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشُّرُكِ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى
٧١ - ٦٩		وَقُوعُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِيمَا خَشِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّرُكِ بِاللَّهِ تَعَالَى
٧١		
٧٢		

		فَصْلٌ فِي بَيَانِ وَاحِدِ الْمُسْلِمِينَ تِجَاهَ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَّةِ
٨٠ - ٧٥		عَلَى الْقُبُورِ .....
٨٣ - ٨١		فَصْلٌ فِي بَيَانِ تَخْرِيمِ الْوَقْفِ لِلْمَشَاهِدِ وَالثَّدْرِ هَا وَإِسْرَاجِهَا .....
٩٥ - ٨٥		فَصْلٌ فِي بَيَانِ ضَلَالِ مَنْ شَدَّ رَحْلَةً إِلَى مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرٍ ، وَتَخْرِيمٍ شَدَّ الرُّحَالَ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَالثَّبَّيْنِ عَلَى عَلَةِ النَّهَيِّ ، الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَاصِرِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ .....
٨٥		زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ : قُرْبَةُ وَطَاعَةُ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ شَدِّ رَحْلَةٍ إِلَيْهَا ، كَمَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكِ .....
٨٦ - ٨٥		مَنْ شَدَّ رَحْلَةً قَاصِدًا زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ الْأَبْوَيِّ : شُرِعَ لَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ وَسُنُنٌ : زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .....
٩٥ - ٨٦		فَشْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِنَّ شَدَّ رَحْلَةً لِزِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ لَهُ التَّرْخُصُ بِرُخَصِ الْمُسَافِرِينَ أَوْ لَا ؟ وَمَا صِحَّةُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ بِالْمَنْعِ أَوِ الإِبَاحَةِ ؟ .....

	اختلافُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فِي صِحَّةِ قَصْرِ صَلَاةِ مَنْ سَافَرَ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ
٨٧ - ٨٦	..... ضَعْفُ الْأَخَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الزِّيَارَةِ
٩٢-٩١ و ٨٧	تَجْوِيزُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ! بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدُ قُبَّاءَ ! وَجَوَابُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ عَنْ ذَلِكَ ، وَبَيَانُهُ بَعْدَ قَوْلِ ابْنِ قُدَامَةَ فِيهَا عَنِ الصَّوَابِ
٩١ - ٨٧	بَيَانُ أَنَّ لَا وَجْهَ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ عَلَى جَوَازِ شَدِ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدُ قُبَّاءَ ، إِذَا زِيَارَتَهُ ﷺ لِقُبَّاءَ زِيَارَةً خَالِيَةً عَنْ شَدِ الرَّحَالِ إِلَيْهِ لِقُرْبِيَّهِ مِنْهُ ﷺ ، هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَّاءَ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ
(٨٨)	تَنَاقُضُ قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَتَعَارُضُهُ ! فَإِنَّهُ فَسَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ » : بِأَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ . أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَسَاجِدِ : فَلَا تُسْتَحِبُّ زِيَارَتُهَا - عَلَى قَوْلِهِ - مَعَ جَوَازِهَا عِنْدَهُ .

وَفِي هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ :

\* إِمَّا أَنْ يَنْفِي اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَّاءَ - الَّذِي  
جَاءَتِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ بِفَضْلِ زِيَارَتِهِ - فَيُخَالِفُ  
السُّنْنَةَ الصَّحِيحَةَ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ .

\* وَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِبَ زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَّاءَ : فَيُخَالِفُ قَوْلَهُ  
هُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثٍ « لَا تُشَدُ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ  
مَسَاجِدٍ » .....

(٨٨) ح

٩٤

٩٨ - ٩٥

الرَّافِضَةُ وَأَهْلُ الْبَيْدَعِ : أَوْلُ مَنْ وَضَعَ الْأَحَادِيثَ فِي  
فَضْلِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ .....  
فَصُلِّ فِي إِنْكَارٍ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ فَتَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ  
ابْنُ تَيْمِيَةَ السَّابِقَةَ ، وَكَذَبُوهُمْ عَلَيْهِ فِيهَا : بِزَعْمِهِمْ  
أَنَّهُ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقاً ، وَزِيَارَةَ قُبُورِ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ .....

كَشْفُ الْحَافِظِينَ، ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَابْنُ كَثِيرٍ كَذَبَ  
أُولَئِكَ الْكَاذِبِينَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَإِاظْهَارُهُمْ  
حَقِيقَةَ فَتْوَاهُ مِنْ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَسَائِلِهِ وَكُتُبِهِ  
وَمَنَاسِكِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَلَا قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ يَسْتَحِبُّ إِلَيْهَا ،

٩٨ - ٩٥	وَيَزُورُهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْنَعُ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا فَخَسْبٌ ..... فَصْلٌ في انتِصارِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ تَحْرِيمَهُ شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ ، وَبَيَانِهِمْ مَقْصِدَهُ ، وَاحْتِجَاجُهُمْ لَهُ ..... بَيَانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ ..... .....
١٠١ - ٩٨	..... .....
١٠٠ - ٩٩	..... .....
١٠٨ - ١٠٣	فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قُرْبَةً مِنَ الْقُرُبَاتِ ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِشَدَّ رَحْلٍ إِلَيْهِ ..... .....
١٢٥ - ١٠٩	فَصْلٌ في نَقْضِ شُبُهَاتِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ ..... رَدُّ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ : بِزَعْمِهِ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ، فَعَمَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا ! وَبَيَانُ فَسَادِهِ ، وَاجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَخْصِيصِهِ خِلَافَ زَعْمِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُخْصَصَاتِ لَا التَّخْصِيصِ ..... .....
١١٦ - ١٠٩	.....

		اجماع الأمة على تخصيص ذلك الحديث بال موضوع
١١٠ - ١٠٩		النحس، و اختلافهم في تخصيص غيره له ..... ذكر المواطن التي اختلف في تخصيصها من ذلك الإطلاق والعموم، وقيل بحرمة الصلاة فيها .....
١١١ - ١١٠		بيان تناقض المعارض، حين زعم عموم حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وأنه لا ينتهي من هذا العموم شيء ! ثم حرم هو في موضع آخر اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ! والصلاحة فيها ! مع دخولها في ذلك العموم على قوله هو !
١١٦		فصل في نقض دليله الثاني : وهو بناء النبي ﷺ مسجدة في مقبرة للمشركيين .....
١١٨ - ١١٧		بيان تدليس المعارض وتأليفيه ، حيث استدل ببيان مسجد النبي ﷺ كان مقبرة ، ولم يذكر أن النبي ﷺ لم يصل في تلك الأرض ، ولم يبن فيها مسجدا ، حتى ثبشت تلك القبور كافية ، وأخرجت وأزيلت بأمره ﷺ .....
١١٧		بيان أن ما استدل به المعارض هنا : دليل عليه لا له ، وأن الصلاة في المقابر لو كانت جائزة صحيحة :

١١٨	لَمَّا أَمْرَ الرَّبِيعِ الصَّحَابَةَ بِنَبْشِ الْقُبُورِ وَإِزَالَتِهَا ..... فَصَلَّى فِي نَقْضٍ دَلِيلُهُ التَّالِثُ : وَهُوَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... .....
١٢٠ - ١١٩	فَصَلَّى فِي نَقْضٍ دَلِيلُهُ الرَّابِعُ : وَهُوَ زَعْمُ صَلَاةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَقْبَرَةِ دُونَ نَكِيرٍ ..... .....
١٢٤ - ١٢١	الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : مَنْعُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ..... .....
١٢٤ - ١٢١	نَهْيُ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّلَاةِ لَمَّا رَأَهُ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَذِكْرُ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ ، وَتَحْرِيْجُهُ ..... .....
١٢٢ - ١٢١	اسْتِقْرَارُ مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ شَبَيْهًا بِالْجَمَاعِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ..... .....
١٢٤ - ١٢٢	بَيَانُ حَالِ مَا وَرَدَ عَنْ وَائِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَاتِهِ الْفَرِيْضَةِ فِي مَقْبَرَةِ ..... .....
١٢٤ - ١٢٣	فَصَلَّى فِي نَقْضٍ دَلِيلُهُ الْخَامِسُ : وَهُوَ زَعْمُ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ..... .....
١٢٥	فَصَلَّى فِي اسْتِدْلَالٍ بَعْضٍ عُبَادُ الْقُبُورِ عَلَى جَوَازِ اتْخَادِ .....

١٣١ - ١٢٧	<p>المساجد على القبور بقوله تعالى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسِيْحًا﴾ ونقضيه وبيان بطلانه من وجوه الوجه الأول : أن قائلـي ذلك كانوا كفـاراً ليسـوا مـسلمـين ، وقد لعـنـهم النـبـي ﷺ عـلـى أـفـعـالـهـمـ تـلـكـ ، يـأـخـادـهـمـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ وـصـالـحـيـهـمـ مـسـاجـدـ ، كـمـاـ صـحـ عـنـهـ ﷺ ، فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـفـعـلـ هـؤـلـاءـ الـلـعـنـوـنـيـنـ عـلـى حـكـمـ شـرـعيـ؟!</p>
١٢٨ - ١٢٧	<p>الوجه الثاني : أنـا لـو سـلـمـنـا أـنـهـمـ كـانـوـا مـسـلـمـينـ : فـقـدـ كـانـوـا ضـالـيـنـ مـنـحـرـفـينـ بـفـعـلـهـمـ ذـلـكـ ، قـدـ اسـتـحـقـوـا لـعـنـ النـبـي ﷺ بـسـبـبـهـ ، وـهـمـ مـنـ جـمـلـةـ الجـهـاـلـ وـالـعـامـةـ</p>
١٢٨	<p>الوجه الثالث : أنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـصـفـهـمـ بشـيـءـ يـمـدـحـونـ لـأـجـلـهـ ، وـإـنـمـاـ وـصـفـهـمـ بـالـغـلـبـةـ ! وـلـيـسـ هـذـا وـصـفـاـ مـمـدـوـحـاـ ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ وـلـاـ صـلـاحـ وـلـاـ فـلـاحـ</p>
١٢٩ - ١٢٨	<p>الوجه الرابع : أنـ استـدـلـالـ القـبـورـيـنـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ - مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـخـادـيـثـ الـمـوـاتـرـةـ - مـخـالـفـ لـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ تـخـرـيـمـ اـتـخـادـ الـمـسـاجـدـ</p>

عَلَى الْقُبُورِ

١٢٩

الوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مُخَالِفَةً  
وَلَا مُعَارِضَةً لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ  
فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَعْنِ  
الَّتِي تَعْلَمُ لِلَّيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا تَخَادِهِمْ قُبُورُ أَنْبِيَائِهِمْ  
وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدٌ . وَإِنَّمَا هِيَ مُوَافِقَةً لِهَا ، دَلَّتْ  
عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ : أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَنَا مِنْ  
يَئِخْذُ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدٌ ، فَالْآيَةُ  
مُصَدَّقَةٌ لِلأَحَادِيثِ لَا مُخَالِفَةٌ

١٣٠

تَنْبِيَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ وَجْهَيْنِ رَدٌّ بِهِمَا الشَّيْخُ  
الْأَلْبَانِيُّ قَوْلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِيَأْيَةِ الْكَهْفِ السَّابِقَةِ

١٣١ - ١٣٠

لَا يَصْحُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ شَرْعٍ مَنْ  
قَبْلَنَا ، لِكَوْنِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا ، وَهُوَ مِنْ  
شَرْعِهِمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُمْ : لَمَّا اسْتَحْقَثُوا

١٣١

لَعْنَ الَّتِي تَعْلَمُ ، وَدُعَاءُهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَحْذِيرُهُ مِنْ فَعْلِهِمْ ..  
فَصَلَّى فِي اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الْقُبُورِيْنَ عَلَى صِحَّةِ  
صَلَاتِهِمْ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا «فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ

١٤٦ - ١٣٣	<p>نبِيًّا»، وَقَدْ صَلَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَائِمَّةُ الْإِسْلَامِ ! وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي رَدِّهِ : مُخَالَفَتُهُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ لَعْنَتِهِ الْيَهُودَ وَالْعَصَارَى لَا تَحَادِهِمْ قُبُورُ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، وَنَهَيَهُ عَنْهَا . فَكَيْفَ يَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَيَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يَتَخَذُوا قَبَرَهُ مَسْجِدًا ، وَلَا يَخْشَى عَلَيْهِمْ اتِّحَادُ قَبَرِ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَسْجِدًا ؟</p>
١٣٥ - ١٣٤	<p>الْوَجْهُ الثَّانِي : مُخَالَفَتُهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّحَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ .....</p>
١٣٥	<p>الْوَجْهُ الثَّالِثُ : مُخَالَفَتُهُ لِلإِجْمَاعِ آخَرَ عَلَى جَهَالَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ كَافَةً ، سِوَى قَبَرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ .....</p>
١٣٦ - ١٣٥	<p>الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ : لَحْرُمَ وَطَئُ قُبُورِهِمْ ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوْ جَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهَا .....</p>
١٣٦	<p>الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُخْرَى ، الَّتِي فِيهَا : «صَلَى فِيهَا» : فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ</p>

١٤٠ - ١٣٦	نَبِيًّا» لا «قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا» ..... مُخَالَفَتُهُ الرُّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ .....
١٣٧ - ١٣٦	..... مُخَالَفَتُهُ الرُّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ فِي ذَلِكَ .....
١٣٩ - ١٣٧	..... مُرْسَلٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ الْمُخَالِفُ لَهُ أَيْضًا .....
١٤٠ - ١٣٩	الوَجْهُ السَّادِسُ : مُخَالَفَتُهُ لِمَا ثَبَّتَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَرِ رَاوِيهِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ قَوْلُهُ : «صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْخَيْفِ - سَبْعُونَ نَبِيًّا . فَوَافَقَ قَوْلُهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ ، وَخَالَفَ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ الْمُنْكَرِ .....
١٤١ - ١٤٠	الوَجْهُ السَّابِعُ : أَنَّ سَبَبَ نَكَارَتِهِ وَغَرَابَتِهِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً ، إِلَّا أَنَّ لَهُ مَفَارِيدٌ وَغَرَائِبَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمُعْضِلَاتٍ .....
١٤٢ - ١٤١	الوَجْهُ الثَّامِنُ : أَنَّ سِيَاقَ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ الْمُنْكَرِ : سِيَاقُ مَدْحٍ وَتَفْضِيلٍ ، وَلَا مَدْحٍ وَلَا فَضْيَلَةً لِمَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ ، بَلْ هُوَ مَدْمُومٌ نَصًا وَاجْمَاعًا .....
١٤٣ - ١٤٢	بَيَانُ أَنَّ مَرَدَ فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ : صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ ، وَصَلَاةُ نَبِيِّنَا <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> فِيهِ كَذَلِكَ ، حَتَّى أَصْبَحَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ سُتُّةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ .....
١٤٣	

		الوجه التاسع : أنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَتَابُعُ دَفْنٍ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ - فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً ، يُدْفَنُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ! فَإِنْ كَانَ هَذَا : فَلَا فَضْيَلَةَ لَهُ ، بَلْ يَحِبُّ إِزَالَةً وَنَبْشُ مَا فِيهِ مِنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْضِ مَسْجِدِهِ ﷺ حِينَ نَبَشَ مَا فِيهَا مِنْ قُبُورِ مُشْرِكِينَ وَأَزَالَهَا
١٤٣		الوجه العاشر : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ دَفْنٍ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ بَعْدَ حَجَّهُمْ مُدَّةً حَتَّى وَافَتُهُمْ مَنَايَاهُمْ ! وَالْعَادَةُ ثُجِيلُ ذَلِكَ فِيهِمْ جَمِيعًا ..
١٤٤ - ١٤٥		يَلْزَمُ مِنْ بَقَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ - لَوْ قِيلَ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ - أَمْرَانِ :
		أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَقِيَّ فِي مَكَّةَ أَنْبِيَاءً قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ! وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ..
١٤٤		الثَّانِي : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُبَعْثُرُوا إِلَيْهِمْ ! وَتَرَكُوا أَقْوَامَهُمُ الْمُكَلَّفِينَ بِإِبْلاغِهِمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ !
١٤٤ - ١٤٥		

		الوجه الحادي عشر : أَنَّ لَوْ سَلَمْنَا جَدَلًا بِوُجُودِ هَذِهِ الْقُبُورِ وَلَا نُسَلِّمُ : فَإِنَّ صُورَهَا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، وَلَا بَارِزَةٌ ، وَالشَّرْكُ يَخْصُلُ بِظُهُورِهَا وَبِرُوْزِهَا ، لَا مَعَ خَفَائِهَا ، وَعَدَمِ عِلْمٍ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهَا ..... فَصَلَّى فِي بَيَانِ حَالِهِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبُطْلَانِهِ
١٤٥		
١٥٠ - ١٤٧		بَيَانٌ عَلَيْهِ إِسْنَادٌ ، وَاطْرَاحُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَهُوَ رَاوِيهٌ - لَهُ بَيَانٌ ضَعْفٌ وَعِلْلٌ رِوَايَةٌ لَهُ أُخْرَى ..... أَنَّهُ مَعَ عِلْلٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَضَعْفٌ إِسْنَادُهُ ، إِلَّا أَنَّ مَتْنَهُ مُنْكَرٌ ، يُظْهِرُ نَكَارَتَهُ الْأَوْجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى الْمُتَقَدِّمَةُ فِي سَابِقِهِ ، وَوَجْهَانٌ آخَرَانِ :
١٤٧		أَحَدُهُمَا : تَرَدُّدُ رَاوِيهٌ فِيهِ ، بَيْنَ دَفْنِ آدَمَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، أَوْ فِي مَكَّةَ ! ..... وَالثَّانِي : أَنَّ دَفْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ ، حَتَّى عِنْدَ مَنْ تَسَاهَلَ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ الْأَقْوَالُ الْمُطَرَّحةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَوْلُ ..... ذَكْرُ ثَلَاثَةِ مَرَاسِيلٍ فِي الْبَابِ ، وَبَيَانٌ ضَعْفِهَا وَاطْرَاحُهَا
١٤٨		
١٤٩ - ١٤٨		
١٥٠ - ١٤٩		

١٥٧ - ١٥١	فَصُلْ في ردّ اعتراضاته على بعض أدلة المحرّmins ..... ردّ زعم المُعترض: أنّ عموم أحاديث النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد: مخصوص بالصلة عند قبر معظم، أو أن يبني عليه مسجداً. وبيان أنّ الأحاديث في ذلك عامّة Mطلقة غير مقيّدة، ولا مخصوصة
١٥٣ - ١٥١	عموم هذه الأحاديث: هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم منها ..... علة النهي عن اتخاذ القبور مساجد: متحققة دون شرط المُعترض
١٥٣	ضابط المُعترض غير منضبط، وأن كون القبر مُعظماً غير مستقيم، فكم من قبر معظم عند قوم مهان، عند غيرهم
١٥٤ - ١٥٣	قبر ابن عربى الضال: كان يُبَالُ عليه، حتى دخل السلطان العثمانى سليم الأول (ت ٩٢٦هـ) دمشق، فبناه وعظمها! وبنى عليه قبة!
١٥٥ - ١٥٤	لا يعرف من قبور الأنبياء سوى قبر نبينا محمد ﷺ، أما الباقية: فغير ثابتة. وقبر إبراهيم الخليل مختلف

١٥٦ - ١٥٥	فِيهِ، وَالجُمُهُورُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بَيَانٌ حَقِيقَةٌ مُرَادٌ الْمُغَتَرِضٌ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ إِبْطَالَ الآثَارِ فِي تَحْرِيمِ اتْخَادِ الْقُبُوْرِ مَسَاجِدًا لَا سِوَاهِ
١٥٦	لَا يُشْتَرِطُ فِي اتْخَادِ الْقُبُوْرِ مَسَاجِدًا : بِنَاءً مَسْجِدٍ
١٥٧ - ١٥٦	عَلَيْهَا، بَلْ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَبْرِ اتْخَادٌ لَهُ مَسْجِدًا فَصُلُّ فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَام»
١٦١ - ١٥٩	تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ : لَا يُسْقَطُ الْأَخْتِجاجُ بِهِ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبِيلَهُ ، وَهَذَا مَحَلٌ إِجْمَاعٌ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ الْئَبِيِّ <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> لِسَبَبِ يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، وَلَهُ فِيهِ سَلَفٌ ، وَمَعَهُ فِيهِ حُجَّةٌ وَبَيِّنَةٌ ، كَوْجُودٌ نَاسِخٌ ، أَوْ مُخَصَّصٌ ، أَوْ مُقَيَّدٌ ، أَوْ ضَعْفٌ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ احْتِجاجٌ
١٦٠	بِهِ وَنَحْوِ ذِلِكَ : كَانَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ أَمَا مَنْ رَدَ حَدِيثًا بِسَبَبِ لَا يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ بُيِّنَ لَهُ ضَعْفُهَا وَفَسَادُهَا : فَهُوَ آثِمٌ وَعَاصِ
١٦١ - ١٦٠	فَصُلُّ فِي بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَام» ، وَذِكْرٌ طُرُقِهِ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ
١٦٦ - ١٦٣	

	رواية الإمام الشافعى الثقة يحيى بن عمارة الأنصارى المازنى المدى (ع) لهذا الحديث ، واختلاف الرواية عنها في وصله وإرساله ..
١٦٦ - ١٦٣	ذكر روايته المؤصلة ، ومن رواها عنها ، وخرجتها ..
١٦٥ - ١٦٣	ذكر روايته المرسلة ، ومن رواها عنها ، وخرجتها ..
١٦٦ - ١٦٥	فصل في اختلاف أقوال الأئمة في هذا الحديث ..
١٧٢ - ١٦٧	اختلاف الحفاظ في هذا الحديث : أيكون مضطربا ، لرواية الثورى له مرسلا ، ورواية غيره له مؤسولا ؟ وهل المحفوظ من رواية الثورى له : الرواية المؤسولة أو المرسلة ؟
١٧١ - ١٦٧	مراد الدارقطنى والبيهقي من قولهما : (إن المحفوظ من هذا الحديث المرسل) : يعنون أن المحفوظ من رواياتي الثورى له : الرواية المرسلة ، لا المؤسولة ، ولا يعنون أصل الحديث ، فإن روايته المؤسولة من غير طريق الثورى صحيحة محفوظة ..
١٦٩ - ١٦٨	ذكر جماعة ممن صححه وقبله ..
١٧٢ - ١٧١	فصل في معنى المقبرة ..
١٧٣ - ١٧٢	العبرة في تحرير الصلاة في المقابر وعند القبور :

		<b>بِتَحْقُقِ الْعِلْمِ، لَا بِصَحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَقْبَرَةِ</b>
١٧٣ - ١٧٢		فَحَسْبٌ
١٧٥		فَصَلْ فِي رَدِ زَعْمِ الْمُغَرَّضِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ السَّابِقَ مَسْوُخٌ
١٧٨ - ١٧٧		فَصَلْ فِي رَدِ زَعْمِهِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُحِيزُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ، وَتَكْلِيفِهِ
١٩١ - ١٧٩		فَصَلْ فِي بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِلَفْظِ «الْكَرَاهَةِ»، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْلَاقَ الْلُّغُوِيِّ الشَّرْعِيِّ، لَا الاصْطِلاхиِّ الْأَصْوْلِيِّ، وَبَيَانِ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الاصْطِلاхиِّ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ
١٧٩		الْمُحَدِّثُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمُونَ: كَانُوا يُطْلِقُونَ «الْكَرَاهَةِ» بِمَعْنَاهَا الْلُّغُوِيِّ الْعَامِ، الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَا كَرِهَ الْشَّارِعُ فَنَهَى عَنْهُ، مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ، وَكَبَائِرَ وَصَغَائِيرَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ
١٨٠ - ١٧٩		مِثَالُ ذِلِكَ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالُهُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُودَ وَالثِّرْمِذِيِّ
١٨١ - ١٨٠		وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ
١٨٢ - ١٨١		مِثَالُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ

١٩٠ - ١٨٢	تقرير العلامة أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ما سبق ..... ثورع بعض الأئمة عن إطلاق التحرير على مسائل معيينة، فأطلاق الكراهة، ولم يكن هذا مطرباً عندهم
١٨٢	استدلال ابن القيم ببعض أقوال الإمام أحمد على تقرير المسألة السابقة
١٨٦ - ١٨٣	استدلاله بكلام الحنفية
١٨٧ - ١٨٦	استدلاله بكلام الإمام مالك رحمة الله
١٨٨ - ١٨٧	استدلاله بكلام الإمام الشافعى رحمة الله
١٨٨	إطلاق السلف للكراهة، بمعناها الذى استعمل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ
١٨٩ - ١٨٨	تخصيص المتأخرین لفظ «الكراهة» بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله
١٨٩	غلط من حمل لفظ «الكراهة» في كلام الله ورسوله ﷺ على المعنى الاصطلاحي الحديث
١٨٩	غلط من حمل لفظ «الكراهة» في كلام الأئمة بإطلاق، على المعنى الاصطلاحي الحديث
١٨٩	اطراد لفظ «لا يُبغى» في كلام الله، وكلام

١٩٠ - ١٨٩	<p><b>رَسُولُهُ ﷺ فِي الْمَحْظُورِ شَرْعًا ، أَوْ قَدَرًا ، وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِعِ</b></p>
١٩٠	<p><b>الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ «الكَرَاهَة» تَارَةً عَلَى مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، مُوَافِقِينَ فِي إطْلَاقِهِمُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ دُونَ قَصْدٍ لِلْمُوَافَقَةِ</b></p>
١٩١	<p><b>إطْلَاقُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ «الكَرَاهَة» عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ : لَا يُرِيدُونَ بِهِ إِلَّا التَّحْرِيمِ</b></p>
١٩٧ - ١٩٣	<p><b>فَصَلْ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْأَحْتِمَالُ ، بَطْلُ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةُ إطْلَاقِهَا يَؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانُ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ</b></p>
١٩٣	<p><b>لَوْ سُلِّمَ لِلْمُعْتَرِضِ إطْلَاقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : لَبَطَلَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَافَةً ، لِتَطَرَّقَ الْأَحْتِمَالَاتُ إِلَيْهَا ،</b></p>
١٩٦ - ١٩٣	<p><b>إِمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهَا وَمَعْنَاهَا ! وَعِنْدَ ذَلِكَ يَفْسُدُ الْدِينُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ وَالشَّرَائِعُ</b></p>
١٩٤	<p><b>بَيَانُ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .... الْأَحْتِمَالَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْأَدِلَّةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ : * احْتِمَالٌ وَهُمْ يُمْرِجُونَهُ : فَهَذَا لَا اعْتِبَارٌ بِهِ ، وَلَا تَأْثِيرٌ لَهُ</b></p>

	* وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ : فَهَذَا يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْتَّغْوِيلُ
١٩٤	عَلَيْهِ ..
	* وَاحْتِمَالٌ مُسَاوٌ : وَهَذَا الَّذِي يُسْقِطُ الْاسْتِدْلَالَ
	بِالدَّلِيلِ . عَلَى أَحَدِ الْاْخْتِمَالَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ دُونَ
	مُرْجِحٍ يُرْجِحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . وَهَذَا الْاْخْتِمَالُ
	الْمُسَاوِيُّ : هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْأَئِمَّةُ ، أَنَّهُ يُسْقِطُ
١٩٥ - ١٩٤	الْاسْتِدْلَالَ ..
	كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَبَيِّنِ مُرَادِهِمْ مِنْ هَذِهِ
١٩٦ - ١٩٤	الْقَاعِدَةِ ..
	فَصَلَ فِي زَعْمِ جَمَاعَةِ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ
	(لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ، وَقَوْلَهُ ﷺ «إِنَّ
	الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» :
	دَلِيلًا . عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشُّرُكَيَّةِ الْمُنَافِيَّةِ لِلإِيمَانِ ،
	وَبَيَانِ فَسَادِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْضِيهِ ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ
	بِعُودَةِ الشُّرُكَى إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْدَ انتِشَارِ الإِسْلَامِ ،
	وَإِكْمَالِ الرِّسَالَةِ ، لِتَفْرِيْطِ النَّاسِ فِي سَدِّ ذَرَائِعِ الشُّرُكَى ،
٢١٢ - ١٩٩	وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ ..
	رَدُّ زَعْمِ الْقُبُورِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ

٢٠٩ - ١٩٩	في جزيرة العرب دينان؟ من أحد عشر وجهها ..... الوجه الأول : بيان معناه عند أهل العلم ربانيين ، وأن معناه : أمر واجب بإخلاء الجزيرة من دين ثان غير الإسلام ، لا خبر ويسارة بخلوها من دين ثان !
٢٠٣ - ٢٠٠	الوجه الثاني : مخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ من عودة الشرك إلى جزيرة العرب ..... الوجه الثالث : ارتداد كثير من قبائل الجزيرة بعد وفاة النبي ﷺ ، وقتل الصحابة رضي الله عنهم لهم ..... الوجه الرابع : ادعاء مسيلمة الكاذب النبوة ، وارتداد
٢٠٥	أهل اليمامة بإيمانهم به ، وقتل الصحابة لهم ..... الوجه الخامس : خروج الزنادقة في خلافة علي رضي الله عنده ، وادعاؤهم ألوهية ، وقتله لهم بحرقهم
٢٠٥	بالنار ..... الوجه السادس : وجود اليهود في اليمن ، ووجود
٢٠٥	الرافضة والباطنية والقرامطة وغيرهم في الجزيرة ..... الوجه السابع : مخالفته إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال ، وارتداد كثير من الناس بإيمانهم به ، وزعمه الألوهية ، حتى يطأ الأرض كُلّها إلا مكة

٢٠٦	وَالْمَدِينَةِ ..... الوجهُ الثامنُ : مُخَالَفَتُهُ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِتَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، كَمَا كَفَرَ الصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهَا .....
٢٠٦	الوجهُ التاسعُ : مُخَالَفَتُهُ وَمُنَاقَضَتُهُ فِي عَلَيْهَا أُولَئِكَ الْقُبُورِيُّونَ - الرَّاعِيُّونَ خُلُوُّ الْجَزِيرَةِ مِنَ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ - بِتَكْفِيرِهِمْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، بِحُجَّةِ كَوْنِهِمْ وَهَابِيَّةً ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ .....
٢٠٧ - ٢٠٦	خُلاصَةً دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللهِ وَمَذَارُهَا .....
٢٠٨ - ٢٠٧	الوجهُ العاشرُ : مُخَالَفَتُهُ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِضَغْفِ الْإِسْلَامِ آخِرَ الزَّمَانِ وَأَنْجَسَارِهِ ، حَتَّى لا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ (اللهُ اللهُ) حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ ضَعْفِهِمْ : أَنْ يَهْدِمَ الْأَسْوَدُ الْحَبَشِيُّ ذُو السُّوَيْقَيْنِ الْكَعْبَةَ ، وَيَنْقُضُ حَجَرَهَا حَجَرًا حَجَرًا ، لَا يَجِدُ مَنْ يَمْنَعُهُ وَلَا مَنْ يَرْدَعُهُ .....
٢٠٩ - ٢٠٨	الوجهُ الحادِي عَشَرُ : مُخَالَفَتُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ طُرُوهِ الْكُفَّارِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ،

٢٠٩	بِلَا اسْتِثْنَاءِ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ أُمُّ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .. فَصَلَ فِي نَقْضِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثٍ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبُدَهُ الْمُصَلَّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مِنْ عَشَرَةِ وُجُوهٍ ..
٢١٢ - ٢٠٩	..... الوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ يَأْسَ الْمَخْلُوقِ لَا يَدْلُلُ عَلَى اتِّفَاعِ مَا يَئِسَ مِنْهُ وَعَدَمِ تَحْقِيقِهِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمَيْؤُوسُ مِنْهُ أَقْرَبَ إِلَى الْيَائِسِ مِنْ شِرَارِكِ نَعْلِهِ ..
٢١١ - ٢١٠	..... الوَجْهُ الثَّانِي : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، فِي الْجَوَابِ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ..
٢١١	..... الوَجْهُ الثَّالِثُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ السَّابِقِ ..
٢١١	..... الوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ السَّابِقِ ..
٢١١	..... الوَجْهُ الْخَامِسُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ السَّابِقِ ..
٢١١	..... الوَجْهُ السَّادِسُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ السَّابِعِ السَّابِقِ ..
٢١٢	..... الوَجْهُ السَّابِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّامِنِ السَّابِقِ ..
٢١٢	..... الوَجْهُ الثَّامِنُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ السَّابِقِ ..
٢١٢	..... الوَجْهُ التَّاسِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ العَاشِرِ السَّابِقِ ..
٢١٢	..... الوَجْهُ العَاشِرُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الْخَادِي عَشَرَ السَّابِقِ ..
	أَدِلَّةُ الْقُبُورِيِّينَ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشُّرُكَيَّةِ : إِمَّا دَلِيلٌ

٢١٢	صَحِيقٌ حَرَفُوا مَعْنَاهُ ، لِيَسْتَقِيمَ لَهُمْ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهِ ، أَوْ فَهِمُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ . وَإِمَّا حَدِيثٌ لَا يَصْحُحُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ ، لِضَعْفِهِ أَوْ وَضْعِهِ ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ ..... فَصَلَ في بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْاسْتِغْاثَةَ بِهِمْ ، وَالدَّبَحَ وَالنَّذَرَ لَهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَةِ ، مِنْ حِنْسٍ . شِرْكُ الْجَاهِلِيَّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ .....
٢١٨ - ٢١٣	حُجَّةٌ مُشْرِكٌ زَمَانِنَا : هِيَ حُجَّةٌ مُشْرِكٌ الْجَاهِلِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَثَلُوا صُورَ صَالِحِيهِمْ وَشُفَعَائِهِمْ بِالْأَحْجَارِ وَالطِّينِ وَغَيْرِهَا . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا اسْتَبْدَلُوهَا بِالْقِبَابِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَضْرَحةِ .....
٢١٤	مُشْرِكُو الْمُتَأْخِرِينَ يُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْقُبُورِ فَرُوقٌ تَعْظِيْمُهُمْ لِلْمَسَاجِدِ الْخَالِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ ، يَظْهَرُ تَعْظِيْمُهُمْ لَهَا فِي بَذْلِهِمُ الْأَمْوَالَ الْعَظِيْمَةَ فِي بَيْنَاءِ الْمَشَاهِدِ ، وَحَجَّهِمْ إِلَيْهَا ، وَبُكَائِهِمْ عِنْدَهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ لَا تُرَى مِنْهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ .....
٢١٧ - ٢١٤	فَصَلَ في بَيَانِ قَبْيَحِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشِّرْكَ ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا ، وَأَنَّ مَعْبُودِيهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ أَشْرَكُهُمْ مَعَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

٢٢١ - ٢١٨	..... في عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ مَنْ عُبِّدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ دُونَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ وَلِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَابِدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَكْفُرُ بِشِرْكِ عِبَادَهِ .....
٢٢١ - ٢١٩	..... فَصَلَلَ فِي تَفَرُّدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا تَفَرَّدَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ .....
٢٢٢ - ٢٢١	..... فَصَلَلَ فِي بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لَا الرُّبُوبِيَّةِ .....
٢٢٥ - ٢٢٢	..... إِيمَانُ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَكُفُرُهُمْ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ ، لِذَلِكَ أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِإِيمَانِهِمْ بِالْتَّوْحِيدِ الْأَوَّلِ ، عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ وَحْدَهُ بِالْتَّوْحِيدِ الثَّانِي .....
٢٢٣ - ٢٢٢	..... الْمُشْرِكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ لَمْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ اعْتِقادًا مِنْهُمْ أَنَّهَا رَبُّ الْعَالَمَينَ ! أَوْ شَرِيكَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فِي مُلْكِهِ ! وَإِنَّمَا عَبَدُوهَا - بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغَاثَةِ وَالْدَّبَحِ وَالنَّذْرِ - : تَشَفُّعًا بِأَصْحَابِهَا إِلَى اللَّهِ ، وَاتْخَادًا لَهُمْ وَسَاطِطًا إِلَيْهِ .....
٢٢٤ - ٢٢٣	..... كُلُّ مَنْ عُبِّدَ مَعَ اللَّهِ أَوْ دُونَهُ بِدُعَاءِ ، أَوْ اسْتِغَاثَةِ ،

	أَوْ ذِبْحٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : مَخْلُوقٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَتَّى لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ عِبَادٌ مِثْلُهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهِ ..... ٢٢٥ - ٢٢٤
٢٢٩ - ٢٢٦	فَصَلْ في عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْاثَةٍ وَغَيْرِهَا ، لِضَعْفِ الْمَخْلُوقِينَ جَمِيعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَةً لَهُ سُبْحَانَهُ ..... ٢٣٠ - ٢٢٩
٢٢٩	فَصَلْ في انتِفَاءِ شَفَاعةِ الشَّافِعِينَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ..... ٢٢٩
٢٢٩	الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ بِالشَّفَاعةِ ..... ٢٢٩
٢٢٩	وَالشَّرْطُ الثَّانِي : رِضَى اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ ..... ٢٣٠ - ٢٢٩
٢٣٠	لَا شَفِيعٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَا حَمِيمٌ يُطَاعُ ..... ٢٣٠
	مَنْ طَلَبَ الشَّفَاعةَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَاتِ : حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ سَائِرِ الشَّفَاعَاتِ ..... ٢٣٠
٢٣٣ - ٢٣٠	فَصَلْ في بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاسْتِغْاثَةَ بِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ..... ٢٣٣ - ٢٣٠
	الدُّعَاءُ : عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ ، لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ : فَقَدْ أَشْرَكَ ..... ٢٣٣ - ٢٣٠

	فَصَلْ فِي بَيَانٍ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذْعُوْنَ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا يَمْلِكُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا ، وَلَا غَيْرًا وَلَا رَشْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ئَخْذِيْرُ الْبَيْتِ لِقَرَابَتِهِ أَنْ لَا يَغْرِهِمْ قُرْبُهُ مِنْهُمْ ، وَصَلَّتْهُ بِهِمْ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . وَبَيَانُهُ لِلَّهِ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَفِيهِمْ بَيْنَتُهُ وَعَمَّهُ وَعَمَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فَمَا حَالُ غَيْرِهِمْ !؟
٢٤٠ - ٢٣٩	.....
٢٣٨ - ٢٣٧	بَيَانُ شُرُوطِ الْمَذْعُورِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، لَا تَسْتَحْقَقُ فِي أَحَدٍ قَطَّ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا .....
٢٤٦ - ٢٤١	فَصَلْ فِي بَيَانٍ أَنَّ شِرْكَ الْمُتَّاخِرِيْنَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الْجَاهِلِيْنَ ، لِكَوْنِهِ مُطَرِّدًا مَعَهُمْ فِي رَحَائِهِمْ وَشَدَّتِهِمْ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِيْنَ فَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِيْنَ فِي رَحَائِهِمْ ، مُوَحَّدِيْنَ فِي شَدَّائِهِمْ .....
٢٤١	مُشْرِكُو الْجَاهِلِيَّةِ : مُوَحَّدُوْنَ عِنْدَ الشَّدَّائِدِ ، مُشْرِكُوْنَ عِنْدَ الرَّغَائِدِ . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا : مُشْرِكُوْنَ عِنْدَ الشَّدَّائِدِ وَالرَّغَائِدِ .....
٢٤٢ - ٢٤١	ذَكْرُ قِصَّةٍ تُدَلِّلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ .....

استدلال عجيب لمشرك معاصر : على صحة أعمالهم الشركية ، من دعاء واستغاثة بالأموات وغيرها : بـأن الله جل وعلا قادر على منح أولئك الأموات قدرة - وهم في البرزخ ميتون - على إغاثة المكوبين ، وإنجاد الملتهوفين ! وأنه لا يمنع ذلك إلا شاك في قدرة الله تعالى ! وبـأن حججة الفاسدة هذه : يصح أن يستدل بها كـل مشرك على صحة دعائهم للأصنام واستغاثتهم بها ! وفي كل ما عبد من دون الله تعالى ، من شجر وحجر ووتن ونار ، وغير ذلك .....  
 بـعث الله أنبياءه ورسوله - صـلوـات الله وسلامه عليهم - ليـوحـدوهـ ويـعـبـدوهـ ، وـيـأـمـروـاـ النـاسـ بـإـفـرـادـهـ  
 بـالـعـبـادـةـ ، لاـ آـنـ يـشـارـكـوـهـ فـيـهـاـ ! .....

٢٤٤ - ٢٤٣

٢٤٥

٢٤٧ - ٢٤٧

فصل في تناقض مشركي زماننا ، وفساد عقولهم ، فلا يطلبون الدعاء من صالح في حياته ! فمـتـى مـاتـ جـاؤـاـ فـيـ دـعـائـهـ وـ طـلـبـهـ ! وـ كـانـ مـوتـهـ وـ انـقطـاعـ عملـهـ وـ ظـهـورـ ضـعـفـهـ : مـنـقـبةـ وـ قـدـرةـ ، تـحـقـقـتـ لـهـ بـعـدـ مـوتـهـ !  
 فـصـلـ في ذـكـرـ فـتـوىـ لـشـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ  
 في حـكـمـ الـاسـتـنـجـادـ بـالـمـقـبـورـينـ وـ الـاسـتـغـاثـةـ بـهـمـ

		وَدُعَائِهِمْ وَتَخْوِهِ ، وَبَيَانٌ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ شِرْكٌ
٢٥٧ - ٢٤٩		..... مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَةِ
٢٥٤		..... ئَمَامُ الإِيمَانِ وَكَمَالُهُ ، فِي تَرْكِ سُؤَالِ النَّاسِ حَاجَةً ، وَلَوْ كَانَتْ سَوْطًا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَوَصِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكِ
٢٥٧ - ٢٥٥		..... طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ : مَشْرُوعٌ جَاءَتْ بِذَلِكِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ
٢٧٢ - ٢٥٩		..... فَصَلْ فِي اغْتِرَارِ الْأَتَبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّبُوعِهِمْ مِنْ مَخَارِقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، لَيَظُنُّ الْأَغْمَارُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمَغْبُودُونَ أُولَيَاءُ الصَّالِحُونَ ، وَأَنَّهُمْ لِدَعَوَاتِهِمُ الشَّرْكِيَّةُ يُحِبُّونَ وَيَنْفَعُونَ
٢٦١ - ٢٥٩		..... إِجْمَاعُ أُولَيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ : أَنَّ لَا عِبْرَةَ بِصَلَاحِ أَحَدٍ ، إِلَّا بِاسْتِقَامَتِهِ عَلَى أَوْامِرِ الشَّرْعِ ، وَاتِّبَاعِهِ لِلرَّوْحِيِّ ، وَلِزُومِهِ الطَّاعَاتِ ، وَمُجَانَبَتِهِ الْمَعَاصِي وَالْمُوْبِيْقَاتِ ، لَا بِمَحِيَّهِ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ
		..... خَوَارِقُ الْعَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ فِي كُلِّ مَنْ رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ

٢٦٢ - ٢٦١	..... مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ صَالِحٌ تَلَاعِبُ الشَّيَاطِينَ بِمَنْ ظَنَّ أَصْحَابَ الْخَوَارِقِ
٢٦٥ - ٢٦٢	..... الشَّيْطَانِيَّةُ أُولَيَاءُ صَالِحِينَ
٢٦٨ - ٢٦٦	..... وَقُوَّعُ خَوَارِقُ الْعِبَادَاتِ كَثِيرَةٌ لِلْدُجَالِ، وَابْنُ صَيَادٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُهَانِ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ كُفُرٍ هَؤُلَاءِ وَخُبُثِهِمْ وَفَسَادِهِمْ
٢٧٠ - ٢٦٨	..... شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَاتِ : إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلاَ، وَمُوَافَقَتُهَا لِلْسُّنْنَةِ
٢٨٠ - ٢٧٣	..... فَصَلَّى فِي تَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ، بِالْقَبُورِينَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ وَالْمَعْبُودِينَ ! تَغْرِيرًا بِعِبَادِهِمْ ! وَإِضْلَالًا لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٢٧٢	..... الْأَجْجَارُ لَمْ يُضْلِلُ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِسَبَبِ اقْتَضَى ضَلَالَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يَظْنُونَ فِيهَا أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا أَنَّهَا تُخْبِي وَتُمْسِكُ، وَإِنَّمَا اَتَّخَذُوهَا وَسَائِطًا وَشُفَعَاءَ ..
٢٧٣ - ٢٧٢	..... الشَّيَاطِينُ تُعْوِي كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَصْلُحُ لِحَالِهِ، وَيَرْوُجُ عَلَيْهِ
	..... الشَّيَاطِينُ كَانَتْ تُدَخِّلُ الْأَصْنَامَ، وَتُخَاطِبُ

٢٧٧ - ٢٧٣	الْمُشْرِكِينَ ، وَتُضْلِلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَتَزِيدُ فِتْنَتَهُمْ بِهَا ..... لَمْ يَخْشَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ، إِمَامُ الْحُنَفَاءِ ، وَأَبُو الْأَنْبِيَاءِ الْأَصْفَيَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَبَنْيَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِلَّا لِسَبَبِ عَظِيمٍ اقْتَضَى ذَلِكَ ، لَا لِكَوْنِهِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَظْنُنَ فِيهَا الْخَلْقَ وَالرَّزْقَ وَالإِحْيَا وَالإِمَاتَةَ .....
٢٧٨ - ٢٧٧	فَصَلْ فِي انْقِطَاعِ طَمْعِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ أَنْ يُضْلِلُهُمْ أَوْ يُغْوِيهِمْ بِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، كَمَا طَمْعَ فِي غَيْرِهِمْ مِمْنُ جَاءَ بَعْدِهِمْ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الشُّرُكِ .....
٢٨٤ - ٢٨١	مَا ظَهَرَ أَنَّهُ فَضِيلَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ نَقِيْصَةٌ لَا فَضِيلَةَ .....
٢٨٤ - ٢٨٣	فَصَلْ فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ الْمَخَارِيقِ الشَّيْطَانِيَّةِ .....
٣٠٢ - ٢٨٥	الْمُوَحَّدُونَ يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ الْمَخَارِيقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَلَا يَعْتَرُونَ بِأَصْحَابِهَا ، لَا سِتْقَامَةَ مِنْ زَانِهِمْ .....
٢٨٥	ذِكْرُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ طَرَفًا كَبِيرًا

		مِمَّا عَرَفَهُ وَرَأَهُ مِنْ مَخَارِقٍ، أَوْلَيَاءُ الشَّيْطَانِ، مِمَّا لَوْ قَيَّدَهُ كُلُّهُ لَاخْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ
٣٠٢ - ٢٨٥		..... مَنْ كَانَ يَطِيرُ مِنْهُمْ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ وَيَعُودُ
٢٨٦		..... مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوقٍ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ لَهُ، وَتَأْتِيهِ بِهِ
٢٨٦		..... مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَدْلُهُ عَلَى السَّرِقَاتِ، فَيَأْخُذُ عَطَاءً مِنَ النَّاسِ، عَلَى ذَلِكَ
٢٨٦		..... مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ إِذَا اسْتُغْيِثَ بِهِ فِي غَيْبَيْهِ، وَتُغْيِثُ مُسْتَغْيَثَيْهِ لِتُضْلِلَهُمْ وَتُعَوِّيْهُمْ
٢٨٦		..... مَنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لَهُ: «أَنَا الْخَاضِرُ» !
٢٨٦		..... وَيُعِينُهُ عَلَى قَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجهِ
٢٨٧		..... مَنْ مَاتَ ثُمَّ تَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَضَى ذِيْوَنَةً، وَرَدَّ وَدَائِعَهِ
٢٨٧		..... مَنْ مَاتَ فَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ، وَجَاءَ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ !
		قِصَّةٌ عَجِيْةٌ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الجِيلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَمَثُّلِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِي نُورٍ عَظِيمٍ، وَعَرْشٍ عَظِيمٍ، وَخَاطَبَهُ قَائِلاً: (أَنَا رَبُّكَ) ! وَقَدْ

٢٨٨ - ٢٨٧	..... حَلَّتْ لَكَ مَا حَرَمْتُهُ عَلَى غَيْرِكَ !
	..... مَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ وَزَعَمَ أَنَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا ! فَظَنَّ
٢٨٩ - ٢٨٨	..... ذَلِكَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ جَهْرًا فِي الدُّنْيَا
٢٨٩	..... مَنْ رَأَى شَخْصًا ادْعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ ..
	..... مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَحَدَ الْأَكَابِرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
	..... أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَاصَ شَعْرَهُ ، أَوْ حَلَقَهُ ، أَوْ أَلْبَسَهُ شَيْئًا ،
	..... فَأَصْبَحَ وَهُوَ يَحِدُّ مَا رَأَهُ فِي نَوْمِهِ حَقِيقَةً ! مِنْ حَلْقٍ ،
	..... أَوْ تَقْصِيرٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ! فَظَنَّ أَنَّ مَا رَأَهُ حَقٌّ ، فَعَمِلَ بِمَا
٢٨٩	..... أَوْصَاهُ ذَلِكَ الْمَرْئَى فِي الْمَنَامِ !
	..... مَنْ كَانَتِ النَّبَائِاتُ وَالْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ وَالْطَّيْوُرُ
٢٩٠	..... تُخَاطِبُهُ
	..... مَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَدِينَةَ ،
٢٩٠	..... دُونَ فَتْحِ بَابٍ وَلَا سُورٍ
	..... مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُرِينُهُ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ ، وَتُدَلِّلُ لَهُ
٢٩١	..... أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ بِإِمْرِ كَثِيرٍ تُغْوِيْهُ بِهَا وَتَغْرُّهُ
	..... مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُرِينُهُ صُورَ الْمُسْتَغْيَثِينَ بِهِ ،
	..... وَالسَّائِلِينَ لَهُ ، وَتُؤْصِلُ إِلَيْهِمْ إِجَابَاتِهِ
	..... بَعْضُ الصَّالِحِينَ إِذَا سَمِعُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ مِمْنَ حَصَلَ

لَهُمْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ: ظَئْنَهُ كَذِبًا، أَوْ ضَرْبًا مِّنْ سِحْرٍ  
أَوْ حِيلَةً، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا كَثِيرًا حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُ  
مِنْ مَحَارِيقِ الشَّيَاطِينِ ..... ٢٩١ - ٢٩٢

جَمَاعَةٌ اسْتَغَاثُوا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ  
فَجَاءُهُمْ رَجُلٌ فِي صُورَتِهِ فَأَغَاثَهُمْ! وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ  
لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ! وَكَشَفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةَ ذَلِكَ  
لِأُولَئِكَ الْمُسْتَغْيَيْنِ ..... ٢٩٢-٢٩٦-٢٩٨

حَالُ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَخْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ،  
وَأَعْمَالٍ شَرْكِيَّةٍ، مِنْ تَعْلُقٍ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ  
وَالْقِبَابِ وَالْقُبُورِ، فَأَزَاهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى  
أَصْبَحَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ، وَلَا يُعْبَدُ  
أَحَدٌ سِوَاهُ ..... ٢٩٣

مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُكَاتِبُ أَصْحَابَةَ بِرَسَائِلٍ بَعْدَ  
مَوْتِهِ! لِتَزِيدَ تَعْلُقَهُمْ بِهِ، وَضَلَالَهُمْ فِيهِ ..... ٢٩٤

تَصَوُّرُ الشَّيَاطِينِ عَلَى صُورَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَوْ مُنْتَظَرِ الرَّافِضَةِ! وَمَحِينُهُمْ  
إِلَى مُعْتَقِدِي بَقَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، لِتُضْلِلَهُمْ عَنِ

٢٩٤	السَّبِيلُ، وَتُثَبِّتُهُمْ عَلَى فَسَادِهِمْ ..... بعضُ جُهَالِ الْمَشَايخِ : كَانَ يَحْتُ تَلَامِيذَهُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمَّا سَمِعَ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ! ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ كَرَامَةً لَهُ ! ...
٢٩٦ - ٢٩٥	رَجُلٌ فَاجِرٌ بِإِيمَانِهِ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَحْمِلُهُ مِنْ جَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى
٢٩٨	رَجُلٌ آخَرُ بِـ«الشُّوَيْكِ» كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ ..... رَجُلٌ آخَرُ كَانَ صَاحِبَ زِنَى وَلَوَاطٍ وَفُجُورٍ : كَانَ لَهُ كَلْبٌ أَسْوَدٌ يُخْبِرُهُ بِمَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَغَابَ عَنْهُ ، فَلَمَّا تَابَ وَصَلَّى وَصَامَ : غَابَ عَنْهُ ذَلِكَ الْكَلْبُ وَتَرَكَهُ ...
٢٩٩ - ٢٩٨	رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ شَيَاطِينٌ يُرْسِلُهُمْ فَتَصْرُعُ النَّاسَ ، لِيَتَكَبَّسَ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرُوفِ إِذَا جَاءُوهُ يُرِيدُونَ عِلاجَ صَرْعَاهُمْ ..... رَجُلٌ آخَرُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَصَرَفَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالظَّلَبِ ، وَأَخْضَرَتْ
٢٩٩	لَهُ مَا يُرِيدُ وَمَا يَطْلُبُ ..... رَجُلٌ آخَرُ بِالشَّامِ كَانَ لَهُ شَيْطَانٌ يُخْبِرُهُ بِالْمُغَيَّبَاتِ ،

٣٠٠	فَيَصُدُّقُ تَارَةً، وَيَكْذِبُ أُخْرَى رَجُلٌ بِالشَّامِ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى الَّتِي يَقَظَةً يَأْتِيهِ وَيُخَاطِبُهُ، وَيُحِلُّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ شُرُبٍ لِلْمُسْكِرِ وَغَيْرِهِ! وَقُتُلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَهُ سَنة (٦٧١هـ) بِفَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيهِ، وَسَعْيِهِ مَنْ كَانَ يَصْرَعُ الْحَاضِرِينَ! وَشَيَاطِينُهُ صَرَعَتْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَورْ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ، وَاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ: التَّبَسَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ
٣٠١ - ٣٠٠	فَصَنَلَ فِي ذِكْرِ جُمْلَةِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ
٣٠٢	أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ الثَّانِي: الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ
٣٠٣	الثَّالِثُ: الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ بِالْعُوذِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَانَ الَّتِي يَقَظَةً يَسْتَعِيذُ بِهَا
٣٠٤ - ٣٠٣	الشَّيَاطِينُ كَانَتْ تَغْرِضُ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاةِهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لِإِيْذَاهِهِمْ وَإِفْسَادِ عِبَادَاتِهِمْ
٣٠٥ - ٣٠٣	الرَّابِعُ: دُعَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّجُوءُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ لَهُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَبَاطِنَهُ
٣٠٦	

٣٠٦	<p><b>الخامس</b> : الإقسام على ذلك الشخص، بالأقسام المُغالطة أنه هو فلان ، وقراءة قوارع القرآن عليه ، وتحريجه .....</p>
٣٠٦	<p><b>سبب ظهور الأحوال الشيطانية</b> : انتشار الكفر والجهل، والمعاصي والبدع . وسبب انتشارها وأحسارها : ظهور الإيمان ، والعلم والسنّة .....</p>
٣١٠ - ٣٠٧	<p>فصل في بيان أن كثيراً من أولئك المقيرون المستغاث بهم زنادقة أو ضلال مبتدةعة ، بل منهم يهود ونصارى وباطنية وروافض ، وأن كثيراً من قبورهم مخالق لا صحة له .....</p>
٣٠٨ - ٣٠٧	<p>كثير من الضلال يعظم قبر من يكون في الحقيقة كافراً أو زنديقاً .....</p>
٣١٠ - ٣٠٩	<p><b>حكاية عراقية</b> زعم أن قبراً اختلفت حكمته : قبر لأحد آل البيت وهو ليس كذلك ! وإضلاله كثيراً من الجهل والضلال بجيلاً صنعتها ، وذلك سنة (٥٣٥هـ) ، وأنكشاف أمره بعد ذلك . وما بقي خافياً أكثر وأعظم .....</p>
	<p>فصل في بيان حال أحمد البدوي ، صاحب «طنطا» .....</p>

	(٥٩٦-٦٧٥هـ)، وَأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ فَاسِدًا ضَالًاً
٣١٥ - ٣١١	مُنْحَرِفًا ، لَا يُصَلِّي وَلَا يَعْتَسِلُ ، ذَا أَخْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٌ ، وَمَخَارِقٌ إِبْلِيسِيَّةٌ ، قَدْ أَضَلَّ بِهَا فِيَّا مَا كَثُيرٍ
٣١٨ - ٣١٧	..... فَصَلْ في سِيَاقِ الشَّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُونَةً لِلْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، تَدْلُّ عَلَى عَظِيمٍ ضَلَالِهِ وَضَلَالَهُمْ
٣١٨ - ٣١٧	اَسْتَرَاقُ الشَّيَاطِينِ لِلْسَّمْعِ ، وَإِخْبَارُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ مِنَ الْكُهَانِ وَغَيْرِهِمْ بِهَا ، لِيَغُرُّوا - بِمَا يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ وَيُؤْخُونَهُ - كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
٣١٨	..... لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ ادْعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ
٣٢٢ - ٣١٩	..... فَصَلْ في بَعْضِ أَخْبَارِ الْبَدَوِيِّ وَضَلَالِهِ
٣٢٠	رَغْمُ الشَّعْرَانِيِّ : أَنَّ أَحَدَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَضَافَهُ وَدَعَى لِضَيَافَتِهِ الْأَوْلَيَاءَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ! .....
٣٢١ - ٣٢٠	مَجْنِيُّ الْبَدَوِيِّ لِلْشَّعْرَانِيِّ فِي سَنَةِ أَرَادَ الشَّعْرَانِيُّ التَّخَلُّفَ فِيهَا عَنْ حُضُورِ مَوْلِدِهِ ! وَإِزَالَةُ الْبَدَوِيِّ الْحُجُبَ عَنْ بَصَرِ الشَّعْرَانِيِّ حَتَّى رَأَى أَهْلَ الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِحُظُورِ مَوْلِدِهِ ! أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ! وَأَسَارَى وَمَرْضَى ! يَمْشُونَ وَيَرْحَفُونَ .....

٣٢١	<p>رَغْمُ الْبَدَوِيِّ أَنَّ مَوْلَدَهُ يَحْضُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ ! بَلْ وَسَائِرُ          الْأَنْبِيَاءِ ! وَأَتْبَاعُهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ جَمِيعًا !</p> <p>رَغْمُ الشَّنَاوِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَنْكَرَ مَوْلَدَ الْبَدَوِيِّ فَسُلِّبَ          الإِيمَانَ ! وَبَيَانُ أَنَّ الْمَوْالِدَ كَافَةً بِذِعَةٍ ضَلَالَةً ،          وَأَنَّ أَئِمَّةَ الْهُدَى كَانُوا وَمَا زَالُوا يَنْهَوْنَ عَنْهَا ، وَعَنِ          الْمَوْلِدِ الْمُسَمَّى بِـ«الْمَوْلِدُ النَّبَوِيُّ» ، وَيُبَدِّعُونَ فَاعِلَّهُ ،          وَلَمْ يُسْلِبُوا الإِيمَانَ ، بَلْ كَانَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ مِنْ          حَقِيقَةِ الإِيمَانِ ، وَاسْتِقَامَتِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ          وَالْتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ ، فَلَمْ يُقِيمُوا مَوْلِدًا ، وَلَمْ          يَجْعَلُوا لِذَلِكَ مَحْفَلًا ، مَعَ مَحَبَّتِهِمُ الْعَظِيمَةِ لَهُ ﷺ ،          وَلَمْ يُخْدِثُهُ إِلَّا الزَّنَادِقَةُ الْفَاطِمِيُّونَ</p>
٣٢٢	<p>ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ تَلَاقِ الشَّيَاطِينِ بِأَتْبَاعِ الْبَدَوِيِّ          وَإِغْوَاهِهِمْ لَهُمْ</p>
٣٢٢ - ٣١٩	<p>سَعْيُ مُرِيدِي الْبَدَوِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدٍ قَمَرِ          الدُّولَةِ ، حَسَدًا لَهُ أَنْ فَازَ بِشُرْبِ قَيْءِ الْبَدَوِيِّ !</p> <p>أَخْذَ مُحَمَّدٍ الشَّنَاوِيِّ تِلْمِيذَةَ الشَّعْرَانِيِّ إِلَى ضَرِيحِ الْبَدَوِيِّ ،          وَسُؤَالُهُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْبَدَوِيُّ رِعَايَاتَهُ وَحِفْظَهُ !          وَمُخَاطَبَةُ الْبَدَوِيِّ لَهُمْ مِنْ ضَرِيْحِهِ أَنْ نَعَمْ !</p>

٣٢٠	وَمُصَافَحَتُهُ إِيَّاهُمْ ! فَصَلْ فِي بَيَانِ حَالِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ (٦٣٣هـ-٦٧٦هـ) وَضَلَالِهِ وَكُفْرِهِ ، وَبَعْضُ أَخْبَارِهِ وَأَقْوَالِهِ
٣٢٦ - ٣٢٣	فَصَلْ فِي زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الضَّالِّينَ : أَنَّهُمْ عِلْمًا بِالْغَيْبِ ، وَاطْلَاعًا عَلَى الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ ، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا
٣٣٦ - ٣٢٧	مَنْ أَدْعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَقَدْ كَفَرَ
٣٢٩ - ٣٢٨	مَنْ أَدْعَى لِلَّهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِلْمًا بِالْغَيْبِ مُطْلَقًا : فَهُوَ ضَالٌّ كَذَابٌ
٣٣٠	لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مَا تَدْعِيهِ الْمُتَصَوِّفَةُ لِأَعْيَانِهَا ، مِنْ عِلْمٍ بِالْغَيْبِ ،
٣٣١	وَاطْلَاعٍ عَلَى الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ : كُفْرٌ وَرِدَّةٌ
٣٣٤ - ٣٣١	الْكَلَامُ عَلَى الرُّؤْيَ
٣٣٢ - ٣٣١	الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوةِ
٣٣٤ - ٣٣٢	مَا تُخَالِفُ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ الْوَحْيِ

٣٣٦ - ٣٣٤	أَخْبَارُ الدَّجَالِينَ الْمُوَافِقةُ لِلْحَقِيقَةِ : هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَخْبَارِ الْكُهَانِ، وَمِنْ إِخْبَارِ الشَّيَاطِينِ، الْمُسْتَرِقِينَ لِلسَّمْعِ لِهُمْ
٣٣٩ - ٣٣٧	فَصَلْ فِي كَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ الْمُسْتَغِيْثِينَ بِهِمْ أَمْرَانُ قَبِيْحَانِ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَتَعْظِيْمُ ضُلَالٍ وَمُشْرِكِينَ
٣٣٩ - ٣٣٧	اسْتِغْلَالُ الْمُسْتَغْمِرِينَ الصَّلَبِيْنَ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ الْوَثِيْقَةَ، فِي إِمْدَادِ قَوَافِلِهِمْ بِالزَّادِ وَالْعَتَادِ، أَيَّامَ اسْتِعْمَارِهِمْ
٣٤٠ - ٣٣٩	خَاتِمَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِمَّا يَكْتُبُهُ الْمَشْبُوْهُونَ وَالضَّالُّونَ الْمُنْحَرِفُونَ فِي «مُنْتَدَيَّاتِ الْاِنْتِرْنِتِ»، وَغَيْرِهِ
٣٨٨ - ٣٤٣	فِهِرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ التَّفْصِيْلِيِّ وَالْفَوَائِدِ
٤٠٠ - ٣٨٩	فِهِرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ الإِجمَالِيِّ

## فهرس الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	تَقْدِيمٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ ..... صُورَةٌ تَقْدِيمٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ بِخَطِّهِ ..... مُقَدَّمةً لِكِتَابِهِ ..... فَصْلٌ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ الرُّسَالَةِ ..... فَصْلٌ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النُّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيَانِ مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيرِهِ فِيهَا ، وَمَا فِيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ ..... فَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ التَّبَوَّءِ التَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ ..... فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ الْكُبُرَى لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ..... فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِتَحْرِيرِهَا ..... فَصْلٌ فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى
٧	
١٢ - ٩	
١٢ - ١١	
١٩ - ١٣	
٢٥ - ٢١	
٤٣ - ٤٧	
٤٧ - ٤٥	

٤٩ - ٥٠	قَبْرٍ ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَبْرٌ .....
٥١ - ٥٢	فَصْلٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ .....
٥٣ - ٥٤	فَصْلٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ .....
٥٥ - ٥٦	فَصْلٌ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتَّفَاقَ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهِ .....
٥٧ - ٥٨	فَصْلٌ فِي اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ "بَاطِلَةٌ" عَلَى كُلِّ حَالٍ .....
٥٩ - ٦١	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ ، وَبَيَانٍ أَنَّهَا "بَاطِلَةٌ" ، لِتَحَقُّقِ الْعِلْمِ ، وَعُمُومِ الْأَدْلَةِ .....
٦٣ - ٦٥	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ .....
٦٧ - ٦٩	فَصْلٌ فِي فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمِنَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَتَصْوِيرِ التَّمَاثِيلِ ، وَبَيَانٍ أَنَّهَا "فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ خَطِيرَةٌ" لَا تُؤْمِنُ .....
٧٥ - ٨٠	فَصْلٌ فِي بَيَانٍ وَاحِدٍ لِلْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيةِ عَلَى الْقُبُورِ .....
٨١ - ٨٣	فَصْلٌ فِي بَيَانٍ تَحْرِيمِ الْوَقْفِ لِلْمَشَاهِدِ وَالنَّذْرِ لَهَا وَإِسْرَاجِهَا .....
	فَصْلٌ فِي بَيَانٍ ضَلَالٍ مَنْ شَدَّ رَحْلَةً إِلَى مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرٍ ،

	وَتَخْرِيمُ شَدَّ الرُّحَالِ إِلَى كُلِّ مَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَالثَّنْبِيَّهُ عَلَى عِلْمِ الْهَفِيِّ، الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَاصِرِيِّ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
٩٥ - ٨٥	فَصَلِّ فِي إِنْكَارٍ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ فَتَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَةَ، وَكَذَبَهُمْ عَلَيْهِ فِيهَا : بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقاً ، وَزِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
٩٨ - ٩٥	فَصَلِّ فِي انتِصَارِ جَمَاعَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ تَخْرِيمَهُ شَدَّ الرُّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ، وَبَيَانِهِمْ مَقْصِدَهُ ، وَاحْتِجَاجِهِمْ لَهُ
١٠٠ - ٩٨	فَصَلِّ فِي بَيَانِ حَالِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قُرْبَةً مِنَ الْقُرُبَاتِ ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاغَاتِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِشَدَّ رَحْلٍ إِلَيْهِ
١٠٨ - ١٠٣	فَصَلِّ فِي نَقْضِ شُبُهَاتِ الْمُغَرَّضِ، عَلَى تَخْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ
١٢٥ - ١٠٩	رَدُّ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ : بِزَعْمِهِ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلْتُ لِيَ

		الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ، فَعَمَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا ! وَبَيَانُ فَسَادِهِ ، وَاجْمَاعٌ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَخْصِيصِهِ خِلَافَ رَعْمِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُخْصَصَاتِ لَا التَّخْصِيصِ
١١٦ - ١٠٩		فَصُنْلُ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّانِي : وَهُوَ بَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ .....
١١٨ - ١١٧		فَصُنْلُ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّالِثِ : وَهُوَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقْرُمُ الْمَسْجِدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .....
١٢٠ - ١١٩		فَصُنْلُ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الرَّابِعِ : وَهُوَ زَعْمُهُ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَقْبَرَةِ دُونَ نَكِيرٍ .....
١٢٤ - ١٢١		فَصُنْلُ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الْخَامِسِ : وَهُوَ زَعْمُهُ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيقٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .....
١٢٥		فَصُنْلُ في اسْتِدْلَالِ بَعْضِ عُبَادِ الْقُبُورِ عَلَى جَوازِ اتْخَازِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخَذُوكُمْ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ وَنَقْضِهِ وَبَيَانِ بُطْلَانِهِ .....
١٣١ - ١٢٧		فَصُنْلُ في اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الْقُبُورِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

١٤٦ - ١٣٣	<p>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا «فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ لَبِيًّا»، وَقَدْ صَلَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَائِمَّةُ الإِسْلَام ! وَبَيَانٌ بُطْلَانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ .....</p> <p>فَصُلِّ في بَيَانٍ حَالٍ مَا جَاءَ في دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبُطْلَانِهِ .....</p>
١٥٠ - ١٤٧	<p>فَصُلِّ في رَدٍّ اعْتِراضاً تِهَّى عَلَى بَعْضِ أَدِلَّةِ الْمُحَرَّمِينَ .....</p>
١٥٧ - ١٥١	<p>رَدُّ زَعْمِ الْمُعَتَرِّضِ: أَنَّ عُمُومَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْخَادِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدًا: مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ</p>
١٥٣ - ١٥١	<p>عِنْدَ قَبْرِ مُعَظَّمٍ، أَوْ أَنَّ يَبْيَنِي عَلَيْهِ مَسْجِدًا . وَبَيَانٌ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ عَامَةً مُطْلَقَةً غَيْرُ مُقَيَّدةٌ، وَلَا مُخْصَّصةٌ .....</p>
١٦١ - ١٥٩	<p>فَصُلِّ في رَدٍّ اعْتِراضاً تِهَّى عَلَى حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ» .....</p>
١٦٦ - ١٦٣	<p>فَصُلِّ في بَيَانٍ صِحَّةِ حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»، وَذِكْرٌ طُرُقِهِ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ .....</p>
١٧٢ - ١٦٧	<p>فَصُلِّ في اخْتِلَافٍ أَقْوَالِ الأئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .....</p>
١٧٣ - ١٧٢	<p>فَصُلِّ في مَعْنَى الْمَقْبَرَةِ .....</p>
	<p>فَصُلِّ في رَدٍّ زَعْمِ الْمُعَتَرِّضِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ</p>



٢١٢ - ١٩٩	وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ ..... رَدُّ زَعْمِ الْقُبُورِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا ..... خُلاصَةُ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحَمَنِ رَحْمَةُ اللهُ وَمَدَارُهَا .....
٢٠٩ - ١٩٩	فَصَلِّ فِي نَقْضِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثٍ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مِنْ عَشَرَةِ وُجُوهٍ .....
٢٠٨ - ٢٠٧	فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاِسْتِغَاْثَةَ بِهِمْ ، وَالدَّبَّحَ وَالنَّذَرَ لَهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ حِنْسٍ شِرْكٌ الْجَاهِلِيَّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ .....
٢١٢ - ٢٠٩	فَصَلِّ فِي بَيَانِ قَبِيْحِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشِّرْكَ ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ، وَأَنَّ مَعْبُودِيهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالاِسْتِغَاْثَةِ بِهِ .....
٢١٨ - ٢١٣	فَصَلِّ فِي تَفَرِّدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا تَفَرَّدَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ .....
٢٢١ - ٢١٨	فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ فِي

٢٢٥ - ٢٢٢	..... تُوحِّيْدُ الْعِبَادَةَ لَا الرُّبُوْبِيَّةَ
	فَصَلْ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْاثَةٍ وَغَيْرِهَا ، لِضَعْفِ الْمَخْلُوقِينَ جَمِيعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَةً لَهُ سُبْحَانَهُ .....
٢٢٩ - ٢٢٦	..... فَصَلْ فِي اتِّفَاعِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ .....
٢٣٠ - ٢٢٩	..... فَصَلْ فِي بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْاسْتِغْاثَةَ بِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيَّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ .....
٢٣٣ - ٢٣٠	..... فَصَلْ فِي بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذْعُوْيِنَ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا يَمْلِكُوْنَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا ، وَلَا غَيْرًا وَلَا رَشَدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ بَيَانٌ شُرُوطُ الْمَذْعُوْرُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، لَا تَسْتَحْقَقُ فِي أَحَدٍ قَطَّ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا .....
٢٤٠ - ٢٣٥	..... فَصَلْ فِي بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ الْمُتَّاخِرِيْنَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الْجَاهِلِيَّينَ ، لِكَوْنِهِ مُطَرِّدًا مَعَهُمْ فِي رَحَائِهِمْ وَشَدَّتِهِمْ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِيَّينَ فَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فِي رَحَائِهِمْ ، مُؤَحَّدِيْنَ فِي شَدَائِدِهِمْ .....
٢٤٦ - ٢٤١	..... فَصَلْ فِي تَنَاقُضِ مُشْرِكِي زَمَانِنَا ، وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ ،

	فَلَا يَطْلُبُونَ الدُّعَاءَ مِنْ صَالِحٍ فِي حَيَاتِهِ ! فَمَتَى مَا تَجَوَّا فِي دُعَائِهِ وَطَلَبِهِ ! وَكَانَ مَوْتَهُ وَانْقِطَاعُ عَمَلِهِ وَظُهُورُ ضَعْفِهِ : مَنْقَبَةً وَقُدْرَةً ، تَحَقَّقَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ !
٢٥٧ - ٢٤٦	فَصَلَ فِي ذِكْرِ فَتْوَى لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْاسْتِنْجَادِ بِالْمَقْبُورِينَ وَالْاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَتَخْوِهِ ، وَبَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ شِرْكٌ مُّخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ .....
٢٥٧ - ٢٤٩	فَصَلَ فِي اغْتِرَارِ الْأَتَّبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّبُوعِهِمْ مِنْ مَحَارِيقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، لِيَظْنُنَ الْأَغْنَمَارُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمَغْبُودُونَ أُولَيَاءُ الصَّالِحِينَ ، وَأَنَّهُمْ لِدَعْوَاتِهِمُ الشَّرِكَيَّةِ يُحِبُّونَ وَيَنْفَعُونَ .....
٢٧٢ - ٢٥٩	خَوَارِقُ الْعَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبَيْدَعِ وَالْمَعَاصِي ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظْنَنَ فِي كُلِّ مَنْ رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ صَالِحٌ .....
٢٦٢ - ٢٦١	شُرُوطُ قَبْوُلِ الْعِبَادَاتِ : إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا ، وَمُوَافَقَتُهَا لِلْسُّنْنَةِ .....
٢٧٠ - ٢٦٨	فَصَلَ فِي تَمَثِيلِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ .....

		وَالْمَغْبُودِينَ ! تَغْرِيرًا بِعُبَادِهِمْ ! وَإِضْلَالًا لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..
٢٨٠ - ٢٧٣		فَصَنْلُ فِي انْقِطَاعٍ طَمَعٌ الشَّيْطَانُ فِي الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ يُضْلِلُهُمْ أَوْ يُغُوِّثُهُمْ بِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، كَمَا طَمَعَ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ
٢٨٤ - ٢٨١		بَعْدَهُمْ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الشُّرُكِ ..
٣٠٢ - ٢٨٥		فَصَنْلُ فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ الْمَخَارِقِ الْشَّيْطَانِيَّةِ .. ذِكْرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ طَرَفًا كَبِيرًا مِمَّا عَرَفَهُ وَرَأَهُ مِنْ مَخَارِقِ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ ، مِمَّا
٣٠٢ - ٢٨٥		لَوْ قَيَّدَهُ كُلُّهُ لَاخْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ ..
٢٩٣		حَالُ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دُعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَخْوَالِ شَيْطَانِيَّةِ ، وَأَعْمَالِ شَرِكَيَّةِ ، مِنْ تَعْلُقٍ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْقِبَابِ وَالْقُبُورِ ، فَأَزَاهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى أَصْبَحَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاهُ ..
٣٠٦ - ٣٠٣		فَصَنْلُ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ..

٣٠٦	<p>سَبَبُ ظُهُورِ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : اتِّشَارُ الْكُفُرِ وَالْجَهَلِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ . وَسَبَبُ انْدِثَارِهَا وَأَنْجِسَارِهَا : ظُهُورُ الْإِيمَانِ ، وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ</p>
٣١٠ - ٣٠٧	<p>فَصَلْ في بَيَانِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَغَاثُ بِهِمْ زَنَادِقَةً أَوْ ضُلَالُ مُبْتَدِعَةً ، بَلْ مِنْهُمْ يَهُودٌ وَصَارَى وَبَاطِنِيَّةً وَرَوَافِضٌ ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُبُورِهِمْ مُخْتَلِقٌ لَا صِحَّةَ لَهُ</p>
٣١٥ - ٣١١	<p>فَصَلْ في بَيَانِ حَالِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ ، صَاحِبِ « طَنْطَا » (٥٩٦-٦٧٥هـ) ، وَأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ فَاسِدًا ضَالًا مُنْحَرِفًا ، لَا يُصَلِّي وَلَا يَعْبَسِلُ ، ذَا أَخْوَالِ شَيْطَانِيَّةِ ، وَمَخَارِيْقَ إِبْلِيسِيَّةِ ، قَدْ أَضَلَّ بِهَا فِئَامًا كَثِيرِينَ</p>
٣١٨ - ٣١٧	<p>فَصَلْ في سِيَاقِ الشَّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُونَةً لِلْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، تَدْلُلُ عَلَى عَظِيمِ ضَلَالِهِ وَضَلَالِهِمْ</p>
٣٢٢ - ٣١٩	<p>فَصَلْ في بَعْضِ أَخْبَارِ الْبَدَوِيِّ وَضَلَالِهِ</p>
<p>فَصَلْ في بَيَانِ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ (٦٣٣-٦٧٦هـ) وَضَلَالِهِ وَكُفْرِهِ ، وَبَعْضِ أَخْبَارِهِ وَأَقْوَالِهِ</p>	
٣٢٦ - ٣٢٣	<p>فَصَلْ في زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ</p>